ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء الثامن والعشرون

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الصلاة

الجزء الثاني عشر

دار العلوم

بيروت لبنان

الطبعة الثانية

١٤٠٨ هـ ـــ ١٩٨٨م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الصلاة

الجزء الثاني عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

فصل

في صلاة المسافر

لا إشكال في وجوب القصر على المسافر، مع اجتماع الشرائط الآتية، بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما.

{فصل}

{في صلاة المسافر}

{لا إشكال} ولا خلاف {في وجوب القصر على المسافر} في الصلاة، كما لا إشكال ولا خلاف في وجوب الإفطار عليه {مع اجتماع الشرائط الآتية} بل على كلا الأمرين الإجماعات المتواترة وضرورة المذهب {بإسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات} الثلاث الظهرين والعشاء.

{وأما الصبح والمغرب فلا قصر فيهما} ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، أنهما قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: «إن الله عز وجل يقول: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرض

فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾[1] فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر»، قالا قلنا: إنما قال الله عز وجل ﴿ليس عليكم جناح﴾ ولم يقل افعلوا، فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر؟ فقال (عليه السلام): «أو ليس قد قال الله عزوجل: ﴿إنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَّفَ بِهِما﴾[2] ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي (صلى الله عليه وآله) وذكره الله تعالى في كتابه»، قالا: قلنا: فمن صلى في السفر أربعاً أيعيد أم لا؟ فقال: «إن كان قد قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم تكن قرأت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه، والصلاة كلها في السفر الفريضة ركعتان إلاّ المغرب فإنها ثلاث ليس فيها تقصير، تركها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في السفر والحضر ثلاث ركعات، وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً فقصر وأفطر فصارت سنة، وقد سمى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قوماً صاموا حين أفطر العصاة، قال: «فهم العصاة إلى يوم القيامة، وإنا لنعرف أبناءهم وأبناء أبنائهم إلى يومنا هذا»[3].

والمراد بـــ «إلى يوم القيامة» إنهم ومن اتبعهم إلى يوم القيامة العصاة، أو إنهم في زمرة العاصين إلى يوم القيامة، لأنهم لم يتوبوا، أو لأن توبتهم لم تنفع لأنهم أورثوا ضلال غيرهم.

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٧٨ الباب ٥٩ في صلاة السفر ح١.

ثم لا يخفى أن الإمام أجاب عن الإشكال بجواب نقضي وجواب حلي، وهو أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فعله، فإن ذلك بضميمة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. يدل على الوجوب، فلا يقال إن جواب الإمام بالنقض لم يكن كافياً إذ استعمال «لا جناح» في آية الحج مجازاً لا يستلزم استعماله مجازاً في آية الصلاة، وبهذا الجواب الحلي يجاب عن إشكال ثان، هو أنه قد وردت الآية في صلاة الخوف، فكيف يستدل بها لمطلق صلاة السفر، فإنه يقال: إن فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يدل على أن الخوف من باب المورد، لا من باب الخصوصية.

وعن زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «خرج علي (عليه السلام) وهو يريد صفين حتى إذا قطع النهر أمر مناديه فنادى بالصلاة، قال: فتقدم فصلى ركعتين حتى إذا قضى الصلاة أقبل علينا فقال: يا أيها الناس ألا من كان مشيعاً أو مقيماً فليتم، فإنا قوم على سفر، ومن صحبنا فلا يصم المفروض، والصلاة ركعتان»[2].

وفي حديث رجاء[3] المصاحب للرضا (عليه السلام) في سفره قال: «وكان (عليه السلام)

---

(١) الجواهر: ج٩ ص٢٢٢.

(٢) البحار: ج٨٦ ص٦٨ الباب ١ في وجوب قصر الصلاة ح٣٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٥٤ الباب ٢٩ من أبواب صلاة المسافر ح١.

يصلي في الطريق فرائضه ونوافله ركعتين إلاّ المغرب، فإنه كان يصليها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الوتر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً ــ إلى أن قال: ــ وكان لا يصوم في السفر شيئاً».

وعن السكوني، عن جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن الله تبارك وتعالى أهدى إليّ وإلى أمتي هدية لم يهدها إلى أحد من الأمم كرامة من الله لنا» قالوا: وما ذاك يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «الإفطار في السفر، والتقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد رد على الله عز وجل هديته»[1].

وفي رواية الفضيل، قال (عليه السلام): «إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة فصارت عديلة الفريضة، لا يجوز تركهن إلاّ في سفر، وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر ــ إلى أن قال: ــ ولم يرخص رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأحد تقصير الركعتين اللتين ضمهما إلى ما فرض الله عز وجل، بل ألزمهم في ذلك إلزاماً واجباً لم يرخص لأحد في شيء من ذلك، إلاّ للمسافر»[2].

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٠ الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر ح١١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣١ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٢.

وأما شروط القصر فأمور:

الأول: المسافة، وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقة من الذهاب والإياب

ولا يخفى أن الجمع بين قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى**﴾[1] ﴿**إِنْ هُوَ إلاّ وَحْيٌ يُوحى**﴾[2] وبين ما دل على تشريع الصلاة ليلة المعراج أكثر ثم خففها الله تعالى بوساطة الرسول (صلى الله عليه وآله)، وبين ما دل على أن الرسول (صلى الله عليه وآله) هو الذي زاد سبع ركعات على فرض الله التي كانت عشرة، هو أن الزيادة كانت بإلهام الله على قلب الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، كما ورد «إن الله أدب النبي بآدابه ففوض إليه دينه»[3].

و لم تكن بإنزال جبرئيل فهو وحي بدون تشريفات نزول جبرئيل، أو الخطاب المباشر من الله مثل قوله تعالى: ﴿**وَأَوْحى رَبُّكَ إلى النَّحْلِ**﴾[4]، وقوله: ﴿**وَإِذْ أَوْحَيْتُ إلى الْحَوارِيِّينَ**﴾[5]، وقوله: ﴿**وَأَوْحَيْنا إلى أم مُوسى**﴾[6] (عليه السلام) وقد كانت الوساطة في التخفيف إلى عشرة، ثم أضاف الرسول (صلى الله عليه وآله) السبع، كما إذا أمر الأمير بإعطاء كل تاجر ألف دينار فتوسط الوزير في التخفيف إلى مائة ثم أضاف الوزير ــ بإلهام من الأمير ــ خمسين على المائة، والله سبحانه أعلم بحقائق الأمور.

{وأما شروط القصر فأمور، الأول: المسافة وهي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو إياباً، أو ملفقة من الذهاب والإياب} بلا إشكال ولا خلاف في هذا الشرط

---

(١) سورة النجم: الآية ٣.

(٢) سورة النجم: الآية ٤.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٦ الباب ١٧ من أبواب المزار ح١٢.

(٤) سورة النحل: الآية ٦٨.

(٥) سورة المائدة: الآية ١١١.

(٦) سورة القصص: الآية ٧.

بل عليه إجماعات متواترة، بل عن الشيخ المرتضى وغيره أن في اعتبار المسافة لا خلاف بين الفريقين، إلاّ ما يحكى عن داود الظاهري.

وكيف كان، فيدل على الحكم متواترة الروايات:

مثل صحيحة زرارة، ومحمد بن المسلم المتقدمة.

وصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفره وهو في مسيرة يوم؟ قال: «يجب عليه التقصير في مسيرة يوم وإن كان يدور في عمله»[1].

وصحيحة أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ فقال: «في بريدين أو بياض يوم»[2].

ومثلها خبره، عنه (عليه السلام).

ورواية أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقصر الرجل؟ قال: «في بياض يوم أو بريدين»[3].

ومضمر سماعة، قال: سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ قال: «في مسيرة يوم، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ»[4].

ورواية العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «والتقصير حده أربعة وعشرون ميلا»[5].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح١١.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢٠٧ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح١.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح١٤.

وخبر الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «وإنما يجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك ولا أكثر، لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، وذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فإنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره إذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما»[1].

ولا يخفى أنه ليس هذا الدليل خطابياً، كما ربما يزعم، وذلك لأن الأمور الاعتبارية ليست كالأمور الكونية حقائق ملموسة، بل حقائق في عالم الاعتبار، وعالم الاعتبار خاضع للأحاسيس والمشاعر والأمور الاجتماعية وما إلى ذلك، وعقلاء العالم يبنون أمورهم الاعتبارية على نفس هذه الأمور، فربما يكون جعل الأمر الاعتباري بملاحظة أنه الأمر الوحيد المناسب، وربما يكون هو أحد الأمور الممكنة، لكن بملاحظة توحيد القانون أو ما أشبه ذلك، يجعل ذلك الأمر الاعتباري، مثلا إذا سألت عن عقلاء حكومات العالم لما ذا العملة بهذا السعر، وبهذا الحجم، وبهذه الألوان، وما إلى ذلك، لأجابوا بأنها إحدى الصور الممكنة، فكونها صورة ممكنة بالإضافة إلى لزوم عملة واحدة في مقاطع معينة، مثل ربع دينار ونصف دينار ودينار، هو الذي أوجب اعتبار هذه العملة آلة البيع والشراء ونحوهما، والشارع رئيس العقلاء في التشريع والاعتبار، فمثلا مصلحة أصل العبادة بزيادة مصلحة التسهيل، ومصلحة تلوين

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩١ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح١.

العبادة حيث إن مبنى الكون على الألوان والأشكال لا على لون وشكل واحد، أوجبت تشريع القصر في السفر، وروايات علل الأحكام غالباً تشير إلى هذه الحقيقة العامة، وليست أموراً خطابية، كما ربما يزعم عند بعض من لا ينظر إلى الإطار العام، وإنما ينظر إلى كل واحد واحد مبتوراً عن المصلحة العامة، بل الأمور التكوينية أيضاً خاضعة لهذا القانون، وإلا لبقي السؤال عن كل جزئي جزئي بلا جواب، فإن جواب لما ذا خلق الله فلان رجلا لا أنثى، ولما ذا في هذا الزمان والمكان وبهذا الشكل وبهذه النفسيات، وإلى آخر قائمة طويلة من الأسئلة، هو أن مصلحة أصل الخلق ــ وهي قابلية المخلوق مع فياضية الخالق ــ بإضافة أنه أحد الصور الممكنة اقتضت ذلك.

أما قول بعضهم أن الخلق للتكامل أو التمسك بــ ﴿إلا ليعبدون﴾[1]، أو بقوله سبحانه: «فأحببت أن أعرف».

فيرد على الأول: سؤال أن الخلق للتكامل لماذا.

وعلى الثاني: بأن الخلق للعبادة والخلق لحب المعرفة لا شك في صحتهما، أما لماذا العبادة والمعرفة، والله سبحانه غني عن عبادة الناس، وعن معرفتهم إياه، فالعلة في الآية والرواية علة متوسطة، لا علة نهائية.

ولا يخفى أن الكلام حول هذه المسألة خارج عن مبحث الفقه، وإنما ذكرناه لأجل بيان ما وصل إليه الذهن في حل إشكال العلل الواردة في الآيات

(١) سورة الذاريات: الآية ٥٦.

والروايات الذي ربما يخطر ببعض الأذهان، ولعل هناك جواباً أفضل مما وصل إلى ذهننا، والله العالم بحقائق الأمور.

ثم إن في المقام روايات أخر تدل على اعتبار شرط المسافة، مذكورة في كتب الحديث.

بقي أمران:

الأول: قد وردت روايات تدل على اعتبار ميزان آخر غير البريدين وبياض يوم.

مثل ما رواه زكريا ابن آدم، أنه سأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التقصير في كم يقصر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته وأمره جائز فيما يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة أيام ولياليهن؟ فكتب: «التقصير في مسيرة يوم وليلة»[١].

وما رواه أحمد بن محمد، عن بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر؟ قال: «في ثلاثة بُرُد»[٢].

وما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس للمسافر أن يتم الصلاة في سفره مسيرة يومين»[٣].

وهذه الروايات لا تقدر على مكافئة ما سبق، لموافقتها للتقية كما ذكروا، بالإضافة

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩١ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٩٢ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

إلى احتمال أن يكون المراد بيوم وليلة هو نهار يوم، لأن الإنسان يسير النهار ويستريح الليل، والمراد بالبريد في الرواية الثانية ماكان الفرسخ ثلاثة أميال كل ميل ثلاثة آلاف ذراع، لا أربعة آلاف، فتأمل.

الثاني: إنه قدر في الروايات ــــ كما تقدم ــــ تحديدان، بياض يوم وبريدان، والظاهر أن مآل التحديدين واحد، فالمعيار أربعة وعشرون ميلاً، لكن يعرف ذلك أحياناً بالبريدين، فيما إذا كانت هناك علامة، كما كان المتعارف في الطرق الرئيسية من وضع العلامة على كل بريد أو أقل أو أكثر، ويعرف أحياناً ببياض يوم فيما إذا لم تكن هناك علامة، كما هو كثير في الطرق التي لا علامة لها.

وعليه فلا تدافع بين الأمرين، وهذا الذي ذكرناه هو الذي فهمه المستند ومصباح الفقيه وغيرهما، خلافاً لما عن المدارك من أنه لو اعتبرت المسافة بهما فالأظهر الاكتفاء في لزوم القصر ببلوغ المسألة بأحدهما، ولما عن الشهيد (قدس سره) من أنه احتمل تقديم السير عكس ما حكاه عن الذكرى.

ويؤيد ما ذكرناه من اتحاد العلامتين وأنهما إشارة إلى شيء واحد بعض الروايات السابقة.

وخصوص خبر عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ فقال: «جرت السنة ببياض يوم». فقلت له: إن بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم، ويسير الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ قال: فقال (عليه السلام): «إنه ليس إلى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأثقال ــــ الأميال ــــ بين مكة والمدينة ثم أومأ بيده أربعة

وعشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ»[1].

هذا ولكن يبقى شيء، وهو أنه لا يبعد كفاية بياض يوم إن لم يعلم المقدار بالفراسخ، وإن اختلفت الأراضي في السهولة والوعورة الموجبة لسرعة السير في الأولى وبطؤها في الثانية، واختلف السير شتاءً وصيفاً، حيث إن السير في الأول أبطأ من السير في الثاني، واختلفت الدابة حيث إن الخيل والبغال تسير أسرع من الدابة، إلى غير ذلك من أسباب الاختلاف، فإن إحالة الأمر إلى بياض يوم المختلف عرفاً من غير تنبيه إلى ذلك، تدل على تعلق الحكم بالموضوع العرفي المختلف خارجاً، كما ذكرنا مثل ذلك في باب الأشبار في الكر، حيث تختلف الأشبار المتعارفة، وفي باب الأرطال في الكر، حيث يختلف المياه ثقلا وخفة.

والظاهر أن المراد ببياض يوم: بياض يوم السير، وفيه اختلاف خارجي من جهات، من جهة قصر اليوم في أيام الشتاء وطوله من أيام الصيف، ومن جهة تحرك القافلة أسرع في فصل من تحركها إبطاءً في فصل آخر.

وعلى كل فالمعيار بعد صلاة الصبح بقليل، لا مع الأذان ولا مع الشمس، فإن المتعارف عند القوافل حركتهم بعد أداء صلاة الصبح بحيث ينطبق مع ساعة بعد الأذان، أو أقل أو أكثر من ذلك بقليل، كما أنه يخرج عن بياض يوم مقدار الأكل والاستراحة والصلاة في أثناء النهار، على ما كان متعارفاً.

{إذا كان الذهاب أربعة أو أزيد} لا إشكال في أنه إذا كان السفر ثمانية فراسخ

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح١٥.

امتدادية يقصر ويفطر وجوباً، أما إذا كان السفر أربعة ذهاباً وأربعة إياباً مثلا، فهل يقصر وجوباً أم يقصر جوازاً، بأن يجوز له كل من التمام والتقصير، قولان، المشهور بين القدماء والمتأخرين ـــ كما في المستند ـــ القصر جوازاً، بل ادعى جماعة نفي القول بخلافه، بل عن جماعة آخرين الإجماع عليه، خلافاً للعماني وجماعة من المتأخرين، حيث أوجبوا القصر وهذا هو الأقرب.

وهنا قول ثالث نسب إلى الكليني، وهو تحتم القصر بمجرد سير أربعة فراسخ، وإن لم يرد الرجوع أصلا، وهذا القول في غاية الضعف.

وأضعف منه ما عن ابن زهرة وأبي الصلاح وغيرهما من تعين التمام في الأربعة مطلقاً ولو ملفقة، ويرده بالإضافة إلى ما تعرف، رواية الفضل بن شاذان المتقدمة في صلاة الجمعة: «وذلك أربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر»[1].

أما مسألة إرادة الرجوع ليوم أو عدم إرادته ـــ بالنسبة إلى من سافر أربعة وأراد الرجوع ـــ فسيأتي الكلام فيها عند قول المصنف، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد.

وعلى هذا فالمختار عدم جواز القصر إذا كان مجموع سفره دون ثمانية فراسخ ـــ وهذا في قبال الكليني ـــ ووجوب القصر إذا كان سفره ثمانية ملفقة ـــ وهذا في قبال المشهور ـــ، ويدل على المختار الجمع بين طوائف ثلاثة من الأخبار:

الطائفة الأولى: ما تقول بأن الموجب للقصر ثمانية فراسخ.

(١) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١١١.

والطائفة الثانية: ما تقول إن الموجب للقصر أربعة فراسخ.

والطائفة الثالثة: ما تقول إن الذاهب أربعة إن أراد الرجوع فعليه القصر، وإلاّ فعليه التمام، فإن هذه الطائفة الثالثة تجمع بين الطائفتين الأوليين، وبذلك يظهر النظر في كلام الكليني (رحمه الله) كما أنها تدل على وجوب القصر لا جوازه، وبه يظهر النظر في كلام المشهور.

فمن أخبار الطائفة الأولى: ما تقدم جملة منها.

ومن أخبار الطائفة الثانية: صحيحة إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن التقصير؟ فقال: «في أربعة فراسخ»[1].

ورواية أبي الجارود، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): في كم التقصير؟ قال: «في بريد»[2].

وموثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصر؟ قال (عليه السلام): «وكم هي»؟ قلت: هي التي رأيت. قال: «قصر»[3].

فعن المغرب أن بين القادسية وبين الكوفة خمسة عشرميلا.

وصحيحة معاوية بن وهب، أنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): إن أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات؟ فقال: «ويحهم أو ويلهم، وأي سفر أشد منه، لا تتم»[4].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٩٩ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح١.

ومثلها جملة أخرى من الروايات تدل على القصر في عرفات، مع أنها لا تبعد عن مكة إلاّ أربعة فراسخ فقط.

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فأقام بمنى ثلاثا فصلى ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر، وصنع ذلك عمر، ثم صنع ذلك عثمان ست سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً، ثم تمارض ليشد ـــ لسد ـــ بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب إلى علي (عليه السلام) فقل له: فليصل بالناس العصر، فأتى المؤذن علياً (عليه السلام) فقال له: إن أمير المؤمنين عثمان يأمرك أن تصلي بالناس العصر؟ فقال: إذن لا أصلي إلاّ ركعتين كما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فرجع المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي (عليه السلام)، فقال: اذهب إليه وقل له: أنت لست من هذا في شيء، اذهب فصل كما تؤمر، فقال (عليه السلام): لا والله لا أفعل، فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً، فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل أمير المؤمنين (عليه السلام) حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلم فنظر بنو أمية بعضهم إلى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم وخالف وأشمت به عدوه، فقاموا فدخلوا عليه فقالوا: أتدري ما صنعت ما زدت على أن قضيت على صاحبنا وأشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته، فقال: «ويلكم أما تعلمون أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى في هذا المكان ركعتين وأبو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك، فتأمروني أن أدع سنة رسول الله، وما صنع أبو بكر وعمر وعثمان قبل أن يحدث»، فقالوا: لا والله

ما نرضى عنك إلاّ بذلك، قال: «فأقبلوا فإني متبعكم (مشفعكم) وراجع إلى سنة صاحبكم»، فصلى العصر أربعاً فلم يزل الخلفاء والأمراء على ذلك إلى اليوم[1]، إلى غيرها من الأخبار.

ومن أخبار الطائفة الثالثة: صحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير؟ فقال: «بريد ذاهب وبريد جائي، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أتى (ذبابا) قصر، وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ»[2].

وموثقة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ فقال: «في بريد». قال: قلت بريد؟ قال: «إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»[3].

وصحيحة معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: «بريد ذاهباً وبريد جائياً»[4]، إلى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين.

ولا ينافي ذلك صحيحة عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ، فربما خرجت

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٠ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩٨ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح١٤ و ١٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٩٤ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أم أقصر؟ قال: قصر في الطريق وأتم في الضيعة[1]. لاحتمال أن يكون المراد الفرسخ الخراساني الذي ذكروا أنه ضعف الفرسخ المتعارف، وتمامه في الضيعة من جهة أنها وطنه كما هو المتعارف من أن اصحاب الضياع يبقون في ضياعهم ما لا يقل من أربعة أشهر مجموعاً لفصل الفواكه وما أشبه ذلك.

هذا وأما القائل بالتخيير في الملفقة وهم المشهور، فقد استدلوا لذلك بأن ظاهر أخبار كون التقصير في ثمانية، أنه في الثمانية الامتدادية، أما الملفقة فهذه الأخبار تقول بأنه لا قصر فيها ــ حسب مفهوم هذه الأخبار ــ والأخبار الدالة على القصر في الملفقة ظاهرها لزوم القصر، والجمع بين مفهوم تلك الأخبار، ومنطوق هذه الأخبار أن يكون الحكم بالتخيير.

وفيه: إن أخبار الثمانية لا دلالة فيها على أكثر من إثبات الحكم في الثمانية، أما عدم الحكم في الملفقة فلا، إذ إثبات الشيء لا ينفي ما عداه إلاّ بمفهوم اللقب الذي ليس بحجة، وعليه تبقى أخبار القصر في الملفقة بلا مزاحم، بل قد عرفت أن بعض هذه الأخبار صريحة في لزوم القصر كروايات عرفات.

وفي خبر إسحاق بن عمار، قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) في كم التقصير؟ فقال: «في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقصروا»[2].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٢٣ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٠ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

بل مطلقاً على الأقوى وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة،

{بل} اللازم القول بالقصر {مطلقاً} في ما إذا كان السفر ثمانية، وإن لم يكن كل من الذهاب والإياب أربعة {على الأقوى} كما اختاره جملة من متأخري المتأخرين.

{وإن كان الذهاب فرسخاً والإياب سبعة} أو كان العكس، خلافاً لظاهر المشهور الذين اشترطوا كون الذهاب أربعة، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، والظاهر الأول، وذلك لدلالة جملة من العلل الواردة في الروايات عليه.

مثل صحيحة زرارة المتقدمة: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا أتى ذباباً قصر» وذباب على بريد، وإنما فعل ذلك لأنه إذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ.

ومثل موثق ابن مسلم: عن التقصير؟ قال: «في بريد». قلت: بريد؟ قال: «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه».

وخبر إسحاق المروي عن العلل قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن قوم خرجوا في سفر لهم، فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة، فلما أن صاروا على رأس فرسخين أو ثلاثة فراسخ أو أربعة فراسخ تخلف منهم رجل لا يستقيم لهم السفر إلاّ بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ فقال (عليه السلام): «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليتموا على تقصيرهم، أقاموا أم انصرفوا، وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليقيموا الصلاة ما

أقاموا، فإذا مضوا فليقصروا»، ثم قال: «هل تدري كيف صار هكذا»؟ قلت: لا أدري. قال: «لأن التقصير في بريدين ولا يكون التقصير أقل من ذلك، فلما كانوا قد ساروا بريداً وأرادوا أن ينصرفوا بريداً كانوا قد ساروا سفر التقصير، وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلاّ إتمام الصلاة»[1].

فإن التعليل في الصحيحة بأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا رجع كان سفره ثمانية فراسخ، ظاهر في أن المعيار هو السفر ثمانية فراسخ، ولو كانت ملفقة بأية كيفية، وعليه فالمورد وهو الذهاب أربعة لا يصلح أن يكون مخصصاً، فهو مثل أن يقول: إذا جاءك زيد فأكرمه لأنه عالم، فإن المفهوم منه عرفاً التصرف في خصوص المورد بعموم العلة لا العكس، وحاصله إكرام كل عالم، وكونه حكمة خلاف الظاهر، وكذا قوله (عليه السلام) في الموثقة فقد شغل يومه.

ومثلها في الدلالة خبر إسحاق، فإن قوله (عليه السلام): «هل تدري كيف صار هكذا» إلخ، ظاهر في أن العلة كون السفر بريدين، وقد حصل في الملفقة التي ذهابها أقل أو بالعكس هذه العلة.

لا يقال: إن العمل بالعلة في هذه الروايات مستلزم للقول بالقصر فيما إذا تردد في فرسخ مثلا جيئةً وذهاباً ولا تقولون به.

لأنه يقال: لا تلازم لانصراف العلل المذكورة عن مثل ذلك، ولذا لم يتردد الفقهاء في عدم القصر في مثل ذلك، وإن اختلفوا في المقام بأنه هل يوجب القصر أو التمام.

(١) علل الشرائع: ج٢ ص٣٦٧ الباب ٨٩ نوادر علل الصلاة ح١.

وان كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية

أما من قال بعدم القصر في مفروض المسألة، فقد استدل بالروايات المتعددة القائلة بالبريد ذاهباً والبريد جائياً، أو العلة بالبريد، الظاهر في لزوم أن يكون كل من الذهاب والمجيء بريداً، فهذه الأخبار تقيد إطلاق العلة، فكان الجمع بين الأخبار يقتضي أن تكون الثانية الملفقة المقيدة بكون ذهابها بريداً وإيابها بريداً هي الموجبة للقصر.

وفيه: إن غلبة كون الذهاب والإياب أحدهما بقدر الآخر تسقط دلالة (البريد) على الخصوصية فتكون العلة المذكورة في الروايات الثلاثة حاكمة على ظهور البريد في الخصوصية، وهذا هو الذي مال إليه الفقيه الهمداني، وإن احتاط أخيراً بالجمع.

أما ما ذكره المستمسك من أن التعليلات في الروايات الثلاثة في مقام الإثبات لا في مقام الثبوت فلا حكومة لها على روايات البريدين، بل التعليلات مطلقة تحكم عليها روايات البريدين، فلم يعلم المراد منه، إذ المعيار في الجمع العرف الذي يرى حكومة العلة على المورد لا العكس.

{وإن كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع} جمعاً بين الظهورين ظهور العلة وظهور البريدين، كما عرفت

الجمع، والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر إلاّ إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر،

بالإضافة إلى استصحاب التمام المؤيد للإتمام.

{والأقوى عدم اعتبار كون الذهاب والإياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال إيابه بذهابه وعدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل إذا كان من قصده الذهاب والإياب ولو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في إيجاب القصر إلاّ إذا كان قاصداً للإقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر} فقد اختلفوا في اعتبار الرجوع ليوم في القصر، فيما إذا ذهب بريداً وجاء بريداً.

قال في المستند: إن أراد الرجوع ليومه قصر وجوباً على الأصح الموافق للعماني والسيد والمفيد والصدوقين والتهذيب والنهاية والمبسوط والحلي والديلمي وكافة المتأخرين، بل المشهور كما صرح به جماعة، بل وفاقاً لغير من شذ ونذر كما ذكره جمع آخر، بل عن ظاهر الإمامي أنه من دين الإمامية[1]،

(١) المستند: ج١ ص٥٥٦ س٣٢.

ثم نقل عن الذكرى أنه نسب الخلاف إلى الصدوق في كتابه الكبير والتهذيب والمبسوط ووافق هو بنفسه لهم من التخيير بين القصر والإتمام لمن رجع من يومه والإتمام لمن كان غير راجع من يومه، ثم نقل المستند[1] بالنسبة إلى من لا يريد الرجوع ليومه أقوالاً خسمة:

الأول: الإتمام مطلقاً، كما عن السيد والحلي والمشهور بين المتأخرين.

الثاني: القصر مطلقاً، كما عن بعض الفضلاء ونسبه إلى الكليني.

الثالث: التخيير مطلقاً، كما عن نهاية الشيخ والمبسوط والتهذيب والمفيد والصدوقين.

الرابع: التفصيل بين ما إذا تخلل بينها وبين العود إقامة العشرة أو قاطع آخر فالقصر، وبين ما إذا تخلل فالتخيير كما عن القاضي والديلمي وظاهر الوسيلة.

الخامس: هو الرابع باستثناء تحتم التمام إذا تخلل كما عن العماني، انتهى.

أقول: الأقوال الرئيسية في المسألة اثنان:

الأول: ما اختاره المصنف، وليس هذا القول خاصاً بالعماني ـــ كما ذكره المستند ـــ بل عن المفاتيح نسبته إلى الشيخ، وعن مجمع البرهان نسبته إلى القاضي، كما اختاره الكاشاني ونسبه البحراني ـــ بعد اختياره له ـــ إلى جملة من أفاضل متأخري المتأخرين، وفي المستمسك[2] إنه المشهور بين المعاصرين ومن

(١) المستند: ج١ ص٥٥٧ س٢٠.

(٢) المستمسك: ج٨ ص١١.

قارب عصرنا، بل عن العماني نسبته إلى آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم).

الثاني: المنسوب إلى المشهور من التخيير بين القصر والتمام، والظاهر هو ما اختاره المصنف لإطلاق أدلة البريد المقتضي للقول بأن اللازم القصر ولو لم يرجع ليومه، وإنما نخصص الإطلاق بأدلة قواطع السفر كما نخصص إطلاق أدلة ثمانية فراسخ وبريدين وبياض يوم، هذا بالإضافة إلى ما دل على وجوب التقصير على أهل مكة عند خروجهم إلى عرفات، مع وضوح أنهم لايرجعون ليومهم، بل يبقون في منى ثلاثة أيام، وقد شددت الروايات التي مرت جملة منها على لزوم القصر مما يمنع حمل روايات القصر على التخيير بينه وبين التمام كما نسب القول به إلى المشهور.

أما القائل بالرجوع ليومه، وإلاّ فالتخيير فقد ذهب إلى هذا القول بزعم أنه وجه الجمع بين روايات عرفات، وما دل على اشتراط القصر بالرجوع ليومه، ففي مورد لا يكون الرجوع ليومه يتعارضان، والجمع بينهما التخيير.

أما ما دل على اشتراط الرجوع ليومه ــ حسب ما يراه المشهور ــ فهو جملة من الروايات، مثل موثقة ابن مسلم: «إذا ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»[1]. بدعوى أن ظاهره اعتبار اليوم، فإذا لم يكن يوم فلا قصر.

ومثل موثقة سماعة، عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال (عليه السلام):

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

«في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصر الصلاة وأفطر إلاّ أن يكون رجلا مشيعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد، أو إلى قرية يكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصر ولا يفطر»[1].

فإن ظاهر «مسيرة يوم» اعتبار ذلك، بالإضافة إلى ما عن السيد الطباطبائي (رحمه الله) في تفسير الحديث، حيث بنى على أن المراد «من أهله» بلد الخروج، ويكون معنى «أو إلى قرية» أو المسافر إلى قرية مع كون سفره جامعاً للشرائط لأنه مسيرة يوم ذاهباً وجائياً، ورجوعه ليومه لا يصحح التقصير لانقطاعه بقصد القرية.

ومثل ما دل على أن القصر في بياض يوم الظاهر في يوم واحد.

ومثل ما روي[2]: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج من الكوفة إلى النخيلة فصلى بالناس الظهر ركعتين ثم رجع من يومه. بدعوى أن نقل الراوي رجوعه (عليه السلام) من يومه، إنما هو لدخله في قصر الصلاة، وبما عن المقنع: سُئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل أتى سوقاً يتسوق بها وهي من منزله على أربعة فراسخ، فإن هو أتاها على الدابة أتاها في بعض يوم، وإن ركب السفن لم يأتها في يوم؟ قال (عليه السلام): «يتم الراكب الذي يرجع من يومه صوماً ويقصر صاحب السفر»[3]، بدعوى أن المعنى يتم الراكب الذي لا يرجع من يومه.

والرضوي

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٢٢ الباب ١٣٣ في مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير ح١.

(٢) البحار: ج٨٦ ص١٥ الباب ١ في وجوب قصر الصلاة.

(٣) كما في الوسائل: ج٥ ص٥٠٢ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح١٣، إلاّ أن نسخة المقنع في الجوامع الفقهية ص١٧ س١٢ فيه «سبع».

(عليه السلام): «وإن سافرت إلى موضع مقدار أربعة فراسخ ولم ترد الرجوع من يومك فأنت بالخيار فإن شئت تممت وإن شئت قصرت»[1].

ويرد على الكل، بالإضافة إلى ضعف السند في بعضها، إن ما فيه لفظ اليوم ونحوه لا يراد به أن يكون السير يوماً، وإنما أريد بذلك التحديد، قال في مصباح الفقيه: (فشغل يومه) وقع التعبير به في التعليل وإن كان موقوفاً على رجوعه ليومه، ولكن لا مدخلية لفعليته فيما هو مناط التقصير إلاّ من حيث الكاشفية عن كون مقدار سيره بالغاً إلى هذا الحد[2]، انتهى.

ويؤيد ما ذكرناه من كونه تحديداً لا كونه مراداً بظاهره، أنه لو أريد ظاهره لزم عدم القصر بالنسبة إلى من سافر سريعاً حتى رجع إلى وطنه في مدة نصف اليوم مع أنه لا يلتزم به أحد، كما يؤيده ايضاً أن السفر في الليل أو ملفقا بريداً ذاهباً، وبريداً جائياً حكمه كذلك أيضاً بلا إشكال، أما استظهار العلامة الطباطبائي (رحمه الله) عن الموثقة فهو في غاية البعد، بل ظاهر الموثقة أنه إذا وصل إلى أهله يقصر لأنه في وطنه فقد انقطع السفر، ورواية خروج الإمام (عليه السلام) لا دلالة فيها بوجه إذ قوله ثم رجع حكاية قصة ولا ظهور له في كونه دخيلا في الحكم، وأما رواية المقنع فلا وجه لتقدير حرف النفي وعليه فهي على خلاف مطلوبهم أدل، نعم الرضوي لها دلالة لكن ضعف سنده مانع عن العمل به، والقول بأنه مجبور بالشهرة غير تام كيف والمشهور عملوا بروايات

(١) فقه الرضا: ص١٦ سطر ٢١.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٢٨ سطر ١٩.

فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره، فكذا في الملفقة فيقصر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط، ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها لم يقصر، كما أن الأمر في الامتدادية أيضا كذلك.

القصر أيضاً فليس الأمر إلاّ اجتهاد في وجه الجمع، وحيث تبين الإشكال في الاجتهاد المذكور كان لا بد من الذهاب إلى لزوم القصر {فكما أنه إذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي} دون العشرة {لا يضر في سفره فكذا في الملفقة} الموجبة للقصر {فيقصر ويفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر والتمام والصوم وقضائه في صورة عدم الرجوع ليومة أو ليلته} أي صورة عدم اتصال الرجوع بالذهاب اتصالاً عرفياً {أحوط} خروجاً من خلاف من أوجب التمام {ولو كان من قصده الذهاب والإياب ولكن كان متردداً في الإقامة في الأثناء عشرة أيام وعدمها} أو كان متردداً في الذهاب إلى بلده {لم يقصر} لما سيأتي في الشرط الرابع {كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك} لوحدة الدليل فيهما.

{مسألة ــ ١}: الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع، بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون

{مسألة ــ ١ــ : الفرسخ ثلاثة أميال، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، كل إصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون}. الكلام في مواضع:

الأول: في كون القصر في ثمانية فراسخ وقد تقدم.

الثاني: إن الفرسخ ثلاثة أميال، وعلى هذا الإجماع المستفيض في كلماتهم، بالإضافة إلى جملة من الروايات، مثل رواية العيص عن الصادق (عليه السلام): «والتقصير حده أربعة وعشرون ميلا»[1]، ورواية الكاهلي عنه (عليه السلام): «التقصير في الصلاة بريد في بريد أربعة وعشرون ميلا»[2]، هذا بالإضافة إلى أنه هو المعنى المتعارف الآن والأصل عدم النقل.

الثالث: إن الميل قدر تارة بمد البصر من الأرض. وقال في مصباح الفقيه[3]: إنه هو الأشهر في كلام اللغويين، وقد أشكلوا عليه بأنه غير منضبط. قال في المستند: لاختلاف مد البصر باختلاف البصر والباصرة والأرض ورقة الهواء وغلظته[4]. أقول: بل يختلف الأبصار في الصيف والشتاء ويختلف بالنسبة إلى المتبصر كبراً وصغراً، لكن لا يخفى أن كل هذه الإشكالات غير واردة، فإن المنصرف من كل ذلك المتعارف من أوساط الناس

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩٣ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩١ الباب ١ من أبواب المسافر ح٣.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٢٣ س٤.

(٤) المستند: ج١ ص٥٥٥ س١٠.

في أوساط كل ذلك الأمور، وإلا فكل تحديد هكذا، مثلا ما ورد من أن الكر ألف ومائتا رطل بالعراقي يختلف الرطل في الزمان السابق الذي لم يكن الصنع بالمكائن ويختلف إملاء الرطل ويختلف المياه ثقلا وخفة من جهة طبيعة الماء ومن جهة الهواء، حيث إن قدر الماء في الصيف يختلف عن الماء في الشتاء إلى غير ذلك، وهكذا في سائر التحديدات.

قدر الميل تارة أخرى بالذراع، وهو أربعة آلاف ذراع، بذراع اليد، لا بسائر الأذرع المصنوعة، وذلك لأن تحديده بذراع اليد هو المشهور عند اللغويين والفقهاء، بل هو المنصرف لدى إطلاق الذراع، بل الذراع المصنوع لتقدير الأشياء إنما صنع أولاً على قدر ذراع اليد حفاظاً على الانضباط الأكثر، ولا يعارض ذلك إلاّ رواية الخزاز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «بينا نحن جلوس وأبي عند وال لبني أمية على المدينة، إذ جاء أبي فجلس فقال: «كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم في ثلاث، وقال قائل منهم يوم وليلة، وقال قائل منهم روحة، فسألني فقلت له إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): في كم ذلك؟ قال: في بريد، قال: وأي شيء البريد؟ قال: ما بين ظل عير إلى فيء وعير، ثم عبرنا زماناً ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاماً أعلاماً على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر (عليه السلام) فذرعوا ما بين ظل عير إلى فيء وعير، ثم جزئوه على اثني عشر ميلا فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الأعلام، فلما ظهر أمر بني هاشم غيروا أمر بني أمية

غيرة. لأن الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علماً»[1].

وما رواه الصدوق، مرسلا عن الصادق (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير، قال له النبي (صلى الله عليه وآله): في كم ذلك؟ فقال: في بريد، فقال: وكم البريد؟ فقال: ما بين ظل عير إلى فيء وعير، فذرعته بنوأمية ثم جزؤوه على اثني عشر ميلاً، فكان كل ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ»[2].

لكن الروايتين لا تقاومان المشهور، إذ بالإضافة إلى إرسالهما، وعدم عمل المشهور بهما مما يسقطهما عن الحجية، وما قيل من أن بين ظل عير وفيئ وعير ـــ وهما جبلان في المدينة ـــ أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، يرد عليهما إن من القريب جداً أن المراد بالذراع فيهما الذراع المصنوع الذي لا ينافي التحديد الذي ذكرناه، فإن الذرع تطلق على ذراع القدماء وذراع المحدثين والذراع الأسود وبعضها اثنان وثلاثون إصبعاً وبعضها أربعة وعشرون وبعضها غير ذلك، كما شاهدناه عند البزازين في زماننا.

هذا بالإضافة أن الفرسخ عبارة عن اثني عشر ألف ذرع بذراع اليد، بل هو مقطوع به مشهور عند الفقهاء واللغويين، كما صرحوا به فراجع كلماتهم.

ومما تقدم يعرف أن تقدير تاج العروس بأنه سنة آلاف ذراع[3] لا بد من حمله على ما لا ينافي ما ذكرناه، والظاهر أن سبب هذا الاختلاف في الروايتين،

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩٧ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح١٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٨٦ الباب ٥٩ في صلاة السفر ح٣٨.

(٣) تاج العروس: ج٧ ص٣١٧.

وفي بعض الأقوال اختلاف الأذرع التي كانت تقاس بها القماش والأرض وغيرهما حسب اختلاف الأزمان والبلاد، فقد رأينا نحن في بلدنا كربلاء المقدسة أذرعاً مختلفة للتجار، فمثل الذراع مثل سائر الأوزان المختلفة، وإن كان لها اسم واحد، مثل حقة كربلاء، وحقة اسلامبول، والمن الشاهي، والمن التبريزي، والمثقال الصيرفي، والمثقال للصاعة، بل في زماننا ثلاثة مثاقيل أحدها اثنتان وعشرون حمصة، والآخر أربع وعشرون، والثالث ست وعشرون، إلى غير ذلك.

الرابع: تحديد الذراع بما ذكر من الإصبع والشعير وشعر البرذون تحديد علمي لا فائدة فيه في مقام العمل. قال في المستند: وهو مع أنه ليس مستنداً إلى دليل لا فائدة فيه، إذ الاختلاف المتحقق من جهة اختلاف الشعيرات والشعرات والأصابع ليس بأقل من الحاصل بواسطة الأذرع فلا يحصل بذلك تحقيق وانضباط أكثر[1]، انتهى.

أقول: خصوصاً وإن المتوسط بين الأصابع والشعير والشعرة مختلفة أيضاً، فتحديد الأذرع بهذه الأمور تحديد لمختلف واحد إلى مختلفات، فهو من قبيل إحالة مجهول واحد إلى مجهولات متعددة حيث لا يزيد الأمر إلاّ جهالة، فهل المراد بالإصبع أحدها أو ضم بعضها إلى بعض الخمسة، أو الأربعة، وإن كان الأول فهل هي الإبهام أو السبابة أو غيرها، وكذلك قد رأينا الشعير في محلات بيعه مختلفة غاية الاختلاف، مع أن كل منها متعارف، أما شعر البرذون فلا يقل اختلافه عن اختلافهما لاختلاف البراذين واختلاف شعرات برذون واحد في

(١) المستند: ج١ ص٥٥٥ س٢٥.

حالاته المختلفة من صغر وكبر، وفي أماكن جسده المختلفة، فبعض أماكن جسده شعره أرق من بعض أما كن جسده الأخر.

الخامس: الظاهر أن اختلاف الأذرع المتعارفة غير ضار، فلكل من أفراد المتعارف أن يقيس الأمر بذارع نفسه، أو أن يقيس بذراع غيره، وإن استلزم أن يكون الفرسخ أزيد أو أقل من الفرسخ بذراع نفسه، لأن هذا هو لازم الإحالة على الذراع، مع وضوح أن مبنى الشرع ليس على الدقة في غير ما خرج بالدليل، كما أن مبنى العرف ليس على الدقة، إلا ما خرج بالدليل، مثل بيع الذهب والمجوهرات حيث يدققون في الوزن، بخلاف بيع سائر الأشياء، فالتحديد الشرعي بالدرهم ــ المختلف سعة ــ والشبر والذراع والخطوة والصاع والمد وغيرها كلها تحديدات عرفية لا دقة فيها.

ومنه يظهر أنه لا فرق في ما ذكرناه من الاعتماد على المتعارف، بين المتعارف في أذرع بلادنا، والمتعارف في أذرع بلاد إفريقيا وهي أطول من أذرعنا، والمتعارف في بلاد الصين واليابان وهي أقصر من أذرعنا، فإذا ذهبنا إلى الصين صح الاعتماد على فراسخهم، كما أنه إذا ذهبنا إلى إفريقيا صح الاعتماد على أذرعنا أو أذرع الصين، كما يصح الاعتماد على الكر في البلاد المختلفة، وذلك لأصالة وحدة الحكم، ولا دليل على أن لكل بلد حكمه، ومنه يعلم جواز اعتماد الرجل على أذرع المرأة والعكس، وإن كانت أذرعها أقصر من أذرعه.

{مسألة ـــ ٢}: لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية، نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة، كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

{مسألة ـــ ٢ ـــ : لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ ولو يسيراً لا يجوز القصر} لعدم تحقق موضوع الحكم {فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية} فإن العرف هو المرجع في مفهوم اللفظ لا في ما يراد من التسامح في التطبيق، وفيه: إن مقتضى كون العرف هو المخاطب حيث قال تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْنا مِنْ رَسُولٍ إلاّ بِلِسانِ قَوْمِهِ﴾[1]، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»[2]. أن العرف هو المرجع في التطبيق، كما هو المرجع في فهم المعنى، لأن هذا هو الذي يراه العرف المخاطب، كيف وقد تقدم أن أذرع مستوى الخلقة تختلف اختلافاً كثيراً مما يدل على عدم البناء على الدقة.

نعم لو أريد بذلك أنه لا يصح تقدير الفرسخ بأقل من أربعة آلاف ذراع كان له وجه، وهذا هو الذي يظهر من استثنائه، حيث قال: {نعم لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة} وبعد ما عرفت لم يكن لقوله (في الجملة) وجه معتد به {كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية} مستثنى ومستثنى منه،

(١) سورة إبراهيم: الآية ٤.

(٢) البحار: ج٢ ص٦٩ الباب ١٣ كتاب العلم ح٢٣.

لكن يرد عليه أنه ليس جميع التحديدات كذلك لا في المستثنى منه كما هو المشاهد في الدراهم مثلا حيث تختلف سعتها في باب الدم الأقل من الدرهم، ولا في المستثنى كما هو المشاهد في الزوال حيث إنه دقي، وكذلك في هلال أول الشهر، وكذا في دم الحيض وأخويه إلى غير ذلك، فإن الزوال حقيقة ويظهر بمجرد ظهور الظل، والهلال حقيقة، والدم حقيقة يوجدان أو لا يوجدان.

وكذا إذا كان دليل شرعي على الدقة كما ورد الدليل في أن الإمام (عليه السلام) كان يضرب خبائه في سفر الحج في مكان بعضه داخل الحرم وبعضه خارج الحرم، بخلاف مثل الدرهم الذي يختلف سعةً وضيقاً في سكة واحدة، حيث إن الاختلاف في الخارج يوجب فهم العرف أنه لم يقصد به الدقة.

ثم إنه لو اختلفت أذرع مستوي الخلقة يجب القصر بتحقق الأقل للصدق، فلو فرض أن اثنين ذرعا فكان أحدهما أقل لزم على كليهما العمل بذلك الأقل، كما أفتى به في المستند، وحيث عرفت أن الأمر مبني على المسامحة لم يلزم التحقيق عن الأقل، فلو ذرع إنسان مستوي الخلقة لم يحتج أن يحقق هل أن هنالك من هو أقل منه ذراعاً أم لا، وكذلك في أشبار الكر وغير ذلك.

{مسألة ــ ٣ ــ: لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا} لزم الفحص كما هو مقتضى قاعدة الفحص عن موضوع الحكم ــ على ما ذكرناه في هذا الشرح مكرراً ــ وهذا هو الذي اختاره الفقيه الهمداني (رحمه الله) في المقام، وإن كان مبناه عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية.

وإن لم ينته الفحص إلى نتيجة، أو لم يقدر على الفحص {بقي على التمام على الأقوى} كما هو المشهور، بل في الجواهر نفي وجدان الخلاف فيه، ونفى المستند الخلاف فيه، وذلك لأصالة عدم السفر الشرعي الموجب للقصر، وهذا الأصل يوجب إحراز موضوع العام الذي هو وجوب التمام، كما هو الشأن في كل مورد كان حكم عام خرج منه مورد، فإن الشك في تحقق ذلك المورد يوجب جريان الأصل، وبذلك الأصل يحرز موضوع العام، وإذا تحقق بالأصل موضوع العام لم يكن مجال للقول بأن التمام والقصر حكمان على موضوعين، وإذ لم يعرف أن المقام من أيهما وجب الاحتياط بحكم العلم الإجمالي، ولا للقول بأن السفر العرفي محقق، فإذا شك في أن الشارع هل زاد قيداً على السفر العرفي في المقام كان المرجع أصالة عدم زيادة مما يستلزم جريان حكم السفر.

نعم لو كان الأصل موجباً للعلم الإجمالي بالخلاف لتعارضه بأصل آخر في عكسه لزم الجمع، كما إذا شك في تحقق حد الترخص عند السفر، فإنه معارض بأصالة عدم حد الترخص عند الرجوع، فإذا صلوا في هذه النقطة المشكوكة

عند السفر تماماً، وعند الرجوع قصراً، علم بأنه خالف الواقع في أحدهما، وكذا لو كان له ظرف من ماء كان فيه أقل من الكر ثم جعل يملؤه بالماء حتى وصل إلى خط خاص وشك في أنه هل هو كر أم لا، فإن استصحاب عدم الكرية محكم، وهذا الاستصحاب معارض باستصحاب الكرية في عكسه، بأن كان كراً ثم أخذ من مائه حتى وصل إلى الخط المذكور، إلى غير ذلك من الأمثلة.

{بل وكذا لو ظن كونها مسافة} لأنه لا دليل على اعتبار الظن في المقام فهو كالشك من حيث الحكم، واحتمال الروض الاكتفاء بالظن القوي ممنوع.

{مسألة ــ ٤}: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار، وبالشياع المفيد للعلم، وبالبينة الشرعية، وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع.

{مسألة ــ ٤ ــ: تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار} الحصول من الاختبار من الطرق العادية للعلم، وإلاّ فالعلم حجة مطلقاً كما قرر في محله.

{وبالشياع المفيد للعلم} وإن كان الظاهر أن الشياع حجة مطلقاً، كما قررناه في كتاب التقليد من هذا الشرح.

{وبالبينة الشرعية} لإطلاق حجيتها، كما تقدم الكلام فيه في كتاب التقليد.

{وفي ثبوتها بالعدل الواحد إشكال} وإن كان يقرب الثبوت لإطلاق آية النبأ[١]، ورواية مسعدة بن صدقة[٢]، وقوله (عليه السلام): «يسأل الناس الأعراب». فإنه يشمل الواحد أيضاً، وقد حررنا الكلام في ذلك في مواضع من هذا الشرح.

{فلا يترك الاحتياط بالجمع} إن أراد الاحتياط، لكن الاحتياط إنما هو إذا لم يطمئن بالخبر الواحد، وإلاّ اكتفى بالقصر من باب الاطمينان الذي هو علم عادي.

---

(١) سورة الحجرات: الآية ٦.

(٢) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

{مسألة ـــ ٥}: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم إلاّ إذا كان مستلزماً للحرج.

{مسألة ـــ ٥ ـــ: الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشياع المفيد للعلم} وذلك لما عرفت من وجوب الفحص في الموضوعات، إلاّ ما خرج كوجوب الفحص في الأحكام، والمراد بالوجوب الشرطي فيما إذا وجبت عليه الصلاة والصيام و لم يتمكن من أدائهما بغير الفحص، أما إذا كانت حائضا مثلا، أو تمكن من أن يرجع إلى ما ليس بمسافة، أو يذهب إلى القطع بالمسافة لم يكن لوجوب الفحص وجه، وكذا لا وجوب للفحص إذا أراد الاحتياط بالجمع {إلاّ إذا كان مستلزماً للحرج} كما استثناه الفقيه الهمداني (رحمه الله) فإن الحرج رافع للتكليف وحينه يستصحب فيتم الصلاة، فإن الأصول العملية مجالها مثل المقام وإن كان ينبغي الاحتياط.

{مسألة ــ ٦}: إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام وإن كان الأحوط الجمع.

{مسألة ــ ٦ ــ: إذا تعارض البينتان فالأقوى سقوطهما ووجوب التمام} وقد سبق أن تكلمنا حول هذه المسألة في كتاب التقليد وغيره فلا حاجة إلى الإعادة.

{وإن كان الأحوط الجمع} بالقصر والتمام والصيام والقضاء، لكن ذلك إذا لم يكن مقصده المختلف فيه من مواضع التخيير، وإلاّ لم يحتج إلى الجمع وكفى التمام كما هو واضح.

{مسألة ــ ٧}: إذا شك في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع إلاّ إذا كان مجتهداً، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو التمام.

{مسألة ــ ٧ ــ: إذا شك في مقدار المسافة شرعاً} هل هو أربعة فراسخ كما عن الكليني، أو ثمانية كما اختاره المشهور بأن كانت الشبهة حكمية {وجب عليه الاحتياط بالجمع} سواء كان عامياً لا يتمكن من المجتهد، أو مجتهداً قبل الفحص، أما العامي المتمكن من المجتهد، فالواجب عليه الرجوع إلى المجتهد {إلاّ إذا كان مجتهداً، وكان ذلك بعد الفحص عن حكمه، فإن الأصل هو التمام} فصور المسألة أربعة:

الأولى: العامي القادر على الرجوع إلى المجتهد، واللازم عليه الرجوع إليه لوجوب الرجوع إلى المجتهد في الشبهات الحكمية، ولو لم يرجع وجب الاحتياط من جهة ما سبق في أول كتاب التقليد من وجوب أن يكون الإنسان مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

الثانية: العامي غير القادر على الرجوع إلى المجتهد، والواجب عليه الاحتياط، إذ لا يجوز الرجوع إلى الأصل في الشبهات الحكمية، إلاّ لمن فحص والعامي لا يقدر على الفحص، نعم إذا استلزم الاحتياط العسر والحرج سقط التكليف به.

الثالثة: المجتهد قبل الفحص، واللازم عليه الاحتياط، لأن شرط إجراء الأصول الفحص، فإذا لم يفحص ولو من جهة عدم تهيئة الكتب وما أشبه لا يصح

له إجراء الأصول.

الرابعة: المجتهد بعد الفحص واليأس عن الظفر بالدليل، ومثله يجري أصالة التمام على التقريب المتقدم في المسألة الثالثة.

{مسألة ــ ٨}: إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز، بل وجب عليه الإعادة تماماً، نعم لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض، ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضا.

{مسألة ــ ٨ ــ: إذا كان شاكاً في المسافة ومع ذلك قصر لم يجز بل وجب عليه الإعادة تماماً} وذلك لأصالة التمام المقتضية لعدم كفاية القصر إن كان المحل من إجراء الأصل، وإلا فاللازم الفحص، أو الجمع كما يعرف وجهه مما تقدم.

{نعم لو ظهر بعد ذلك} الإتيان بالقصر {كونه مسافة أجزأ إذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض} لأن عمله حينئذ مطابق للواقع، وجهله بذلك حال العمل لا يوجب بطلانه، وهذا هو الذي ذكره الجواهر وغيره، بل لم أجد فيه مخالفاً ممن تعرض له.

{ومع ذلك الأحوط الإعادة أيضا} لأنه لم يكن حال العمل جازماً، وقد شرط جماعة من الفقهاء الجزم بالنية حال العمل، ومنه يعلم أنه لو كان شاكاً في المسافة، ومع ذلك أتم ثم ظهر مطابقة ما أتى به مع المأمور به بأن لم تكن مسافة، صحت صلاته أيضاً، إذا تمشى منه قصد القربة.

{مسألة ــ ٩}: لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة، وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة.

{مسألة ــ ٩ ــ: لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الإعادة} لأنه لم يأت بالمأمور به، ولا دليل على كفاية الاعتقاد، وإن كان مستنداً إلى تجربة شخصية أو بينة عادلة أو شياع مفيد للعلم، لأن كل هذه طرق ظاهرية ولا دليل على كفاية مثلها.

{وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتم ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه الإعادة} لما تقدم من أن الاعتقاد لا يغير الحكم الواقعي، خلافاً لما عن المدارك والروض من الإجزاء لقاعدة الإجزاء، وفيه: إنه لا قاعدة في المقام تقتضي ذلك، هذا كله في الشبهات الموضوعية.

أما لو اجتهد أو قال مجتهده بأن أربعة فراسخ فقط توجب القصر فقصر، ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد مجتهده أو تغير مجتهده بأن رأى ثانياً، أو رأى مجتهده أن المسافة ثمانية فراسخ، فما أتى به يحكم عليه بالصحة لأنه كان حكمه حال العمل، فأجزأ ولا دليل على سقوط الإجزاء بالرأي الجديد له أو لمجتهده.

ومنه يعلم ما لو انعكست المسألة بأن كان رأيه مثلا أن المسافة ثمانية ثم تغير إلى أنها أربعة.

{مسألة ــ ١٠}: لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر، وإن لم يكن الباقي مسافة.

{مسألة ــ ١٠ ــ: لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير كونه مسافة يقصر، وإن لم يكن الباقي مسافة} كما في الجواهر وغيره، بل في المستمسك: لا ينبغي الخلاف فيه[1]، وذلك لأن موضوع القصر المسافة مع قصدها، وكلا الأمرين محقق، ولا دليل على اشتراط علمه بالمسافة، ومنه يعلم ضعف ما عن الروض من احتمال اعتبار العلم بالمسافة في وجوب القصر، وجه الضعف أنه خلاف إطلاق الأدلة القاضي بعدم اشتراط العلم.

ومنه يعلم أنه لو صلى في حال الشك، أو في حال علمه بعدم المسافة تماماً وجبت الإعادة، وإن كان شكه مجرى لأصالة التمام، ولو صلى قصراً وتمشت منه القربة صحت، لمطابقة المأتي به للمأمور به المقتضي للإجزاء.

(١) المستمسك: ج٨ ص٢١.

{مسألة ــ ١١ ــ: إذا قصد الصبي مسافة ثم بلغ في الأثناء وجب عليه القصر، وإن لم يكن الباقي مسافة} الصبي كالبالغ في باب الصلاة بجميع فروعها المختلفة، لإطلاق الأدلة الشاملة له بعد أن لم تكن دليل رفع القلم[١] شاملاً له في باب الصلاة، ووجه عدم شمول أدلة الرفع له ما دل على أنه يصلي وأنه يضرب حتى يؤدي الصلاة، وعليه فكل أحكام الصلاة فرادى وجماعة، يومية وغيرها، سفراً وحضراً، أمناً وخوفاً، واجبة بالأصل أو مستحبة، إلى غيرها تشمله أيضا.

ومنه يعلم أن جميع الشرائط والأجزاء والموانع وغيرها ثابتة بالنسبة إلى الصبي أيضاً، باستثناء ما خرج بالدليل، مثل جواز صلاة الصبية بدون ستر شعرها أو ما أشبه ذلك، ومنه يعلم وجه الحكم في المقام، وهو المشهور بين الذين تعرضوا للمسألة ممن وجدت كلماتهم، ومنه يعلم وجه النظر في كلام الجواهر، حيث قال: فيه إشكال[٢]، ولعل وجهه قوله (عليه السلام): «عمد الصبي خطأ»[٣] فكأنه لم يقصد المسافة وإذا لم يقصد الإنسان المسافة فليس عليه قصر، وفيه: إنه إن سلمنا عموم ذلك ولم نقل بأنه خاص بالجنايات ــ كما استظهره المستمسك تبعاً لغيره ــ، فلا بد أن نقول بأن الصلاة خارجة عن العموم المذكور كخروجها

---

(١) الخصال: ص٩٣ باب الثلاثة ح٤٠.

(٢) الجواهر: ج١٤ ص٢٠٦.

(٣) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة ح٣.

وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه، والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر، وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته.

عن دليل رفع القلم، وأضعف من ذلك ما عن بعض من اعتبار قصد وليه وجوداً وعدماً، ولعل وجهه التنظير بباب الحج حيث إن الصبي الذي لا يتأتى منه القصد يقصد وليه أعماله، وفيه: إنه لا دليل على ذلك حتى في باب الحج بالنسبة إلى المميز، والكلام في المقام في المميز لا في غير المميز، ومما ذكرنا يعلم أنه إذا بلغ في المقصد وكان كل الطريق غير بالغ كان حكمه كذلك أيضاً.

{وكذا يقصر إذا أراد التطوع بالصلاة مع عدم بلوغه} للقاعدة المتقدمة التي ذكرناها، ولا يحق له أن يتم في السفر، كما لا يحق له أن يقصر في الحضر، لعدم مشروعية ذلك، وأما الصبي غير المميز فهو كالمجنون الذي لا يحصل منه القصد.

{والمجنون الذي يحصل منه القصد إذا قصد مسافة ثم أفاق في الأثناء يقصر} لحصول القصد مع اجتماع سائر الشرائط.

{وأما إذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين إفاقته} إذ لم يقصد قبل ذلك.

وكذا الكلام في الكافر، فإنه إذا قصد المسافة ثم أسلم قصر لإطلاق الأدلة، ولا دليل على اشتراط صحة القصد الموجب للقصر بعدم كون القاصد كافراً كما هو واضح.

{مسألة ــ ١٢}: لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية.

{مسألة ــ ١٢ ــ: لو تردد في أقل من أربعة فراسخ ذاهباً وجائياً مرات حتى بلغ المجموع ثمانية لم يقصر} لما تقدم في مسألة اختلاف الذهاب والإياب من انصراف الأدلة إلى ذلك.

{ففي التلفيق لا بد أن يكون المجموع من ذهاب واحد وإياب واحد ثمانية} وهل يكفي أن يكون بعض الطريق سيراً، وبعضه صعوداً أو نزولاً، كما إذا سار ثلاثة فراسخ وصعد على الجبل فرسخاً أو طار عموداً فرسخاً أو نزل في البحر فرسخاً مثلاً، الظاهر الكفاية، لأنه سار ثمانية فراسخ، وانصراف الأدلة الذي كانت في مسألة الرواح والمجيء في أقل من أربعة، ليس بموجود في المقام، وإن قيل بالانصراف فالجواب إنه بدوي، فالذي يطير ثمانية في الجو أو يترل ثمانية في العمق حكمه القصر، وكذا إذا طار أربعة ونزل أربعة، وحد ترخص المقام مثل حد ترخص المسافة الامتدادية.

{مسألة ـــ ١٣}: لو كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب لم يقصر، إلاّ إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد.

{مسألة ـــ ١٣ ـــ: لو كان للبلد طريقان، والأبعد منهما مسافة، فإن سلك الأبعد قصر، وإن سلك الأقرب لم يقصر} لوضوح أن أدلة السفر شاملة للأول، وليست شاملة للثاني، وعلى المسألة دعاوي إجماعات متعددة، لكن عن القاضي الخلاف وأنه لا يقصر، وكأنه للشك في شمول الأدلة له، واحتمال كونه سفر اللهو لأنه قطع الزيادة بغير داعي، وللشك في صدق المسافر عليه، وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا وجه للشكين، والسفر كذلك كثيراً ما يكون بداع عقلائي.

{إلاّ إذا كان أربعة أو أقل وأراد الرجوع من الأبعد} فقد تقدم أنه لا بأس بأن يكون أحد الذهاب أو الإياب أقل من أربعة إذا كان مع الآخر ثمانية، كما إذا ذهب ثلاثة ورجع خمسة.

ثم إنه لو شك في أن هذا الطريق الذي يسلكه هل هو الأبعد أو الأقرب لزم الفحص، فإن لم يعرف بعد الفحص، أو لم يقدر على الفحص كان كما إذا لم يعلم أن طريقه مسافة أم لا، وقد تقدم حكمه.

{مسألة ــ ١٤}: في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد، والإياب منه إلى البلد، وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً، وإن لم يكن إلى المقصد أربعة، وعلى القول الآخر

{مسألة ــ ١٤ ــ: في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول إلى المقصد} أو المقاصد ــ إذا كانت له مقاصد ــ {والإياب منه إلى البلد} ولا يشترط أن يكون له مقصد، بل لو كان دائراً لأجل تحديد المسافة الدائرية ونحوه، كان من السفر الموجب للقصر لإطلاق الأدلة، والانصراف عن ذلك لو كان فهو بدوي، وبذلك أفتى غير واحد، منهم الفقيه الهمداني (رحمه الله).

ومنه يعلم ما في إشكال المستمسك في المسافة المستديرة حول البلد حيث قال: دعوى انصراف النصوص عنها بل الفتوى قريبة جداً، بل الظاهر عدم صدق السفر ذاهباً وآئباً بريدين في بعض صورها، فالبناء على التمام معها عملاً بأصالة التمام في محله[1]، انتهى. فإنه لا وجه لدعوى انصراف النصوص والفتاوى، ولا حاجة إلى صدق الذهاب والإياب بعد شمول الإطلاقات، هذا مضافاً إلى النقض بما اختار فيه القصر من ما إذا كانت المسافة المستديرة في جانب البلد بحيث يلاصق البلد نقطة منها فتكون مع البلد شبه الدائرتين المتلاصقتين، إذ أي فرق بين الصورتين حتى يدعى انصراف الأدلة عن إحديهما دون الأخرى.

{وعلى المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً، وإن لم يكن إلى المقصد أربعة} وهذا هو الذي اخترناه في المسافة الملفقة {وعلى القول الآخر} الذي

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٣.

يعتبر أن يكون مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

يعتبر كون كل من الذهاب والإياب أربعة {يعتبر أن يكون مبدأ السير إليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة} ثم إنك قد عرفت عدم اعتبار التردد في طريق واحد مرات ليكون المجموع مسافة، أما إذا كان السير حلزونياً كان اللازم القصر، لأنه ليس منصرفاً عن الأدلة، كما كان صورة التردد منصرفاً.

{مسألة ـــ ١٥}: مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت، فيما لا سور فيه في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة،

{مسألة ـــ ١٥ ـــ: مبدأ حساب المسافة سور البلد، أو آخر البيوت فيما لا سور فيه، في البلدان الصغار والمتوسطات، وآخر المحلة في البلدان الكبار الخارقة للعادة} كما نسب إلى غير واحد، خلافاً لآخرين حيث جعلوا المبدأ آخر البلد من دون استثناء البلاد الكبار، بل هذا القول هو المنسوب إلى المشهور.

ولثالث حيث جعله المترل، وهذا ينسب إلى الصدوق (رحمه الله).

ولرابع حيث جعل المبدأ في غير المتسعة آخر البلد، أما المتسعة فالمبدأ فيها ابتداء السير كما في المستند.

ولخامس حيث جعل المبدأ أول حد الترخص.

ولسادس حيث جعله أول السير بقصد السفر، كما عن الكفاية والمستمسك، حيث اختار قولا سابعاً.

والأقرب هو القول المنسوب إلى المشهور، وذلك لأمرين:

الأول: لأنه المنصرف من روايات البريدين وثمانية فراسخ وأربعة وعشرين ميلاً، فإن العرف إذا قيل له التقصير في ثمانية فراسخ يفهم منه إرادته من آخر البلد، بل لا يعد من في البلد مسافراً إلاّ بنحو المجاز، كما يعد من في داخل بيته و لم يخرج بعد مسافراً مجازاً، مثلاً إذا أراد السفر من كربلاء إلى النجف فسأل عن كمية الفراسخ بين البلدين أجابوا بأنها عشرة مثلا، وهم يقصدون من آخر كربلاء إلى أول النجف، من غير ملاحظة البيوت، وإلاّ لربما كانت اثنتي عشر فرسخاً إذا كان مبدأ سيره من أول كربلاء إلى آخر النجف.

الثاني: لجملة من الروايات الدالة على أن الاعتبار من آخر البلد الذي يخرج منه.

كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: «وقد سافر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى ذي خشب، وهي مسيرة يوم من المدينة يكون إليها بريدان أربعة وعشرون ميلاً، فقصر وأفطر فصارت سنة»[1].

فإن ظاهرها كون العبرة من آخر البلد الذي يخرج منه إلى أول البلد الذي يدخل فيه، ولذا نقول إن العبرة بأول البلد الذي يدخل فيه لا بآخره أو وسطه أو المترل الذي يدخل فيه في ذلك البلد، لانصراف الدليل إلى أول البلد أيضاً، كما كان منصرفاً إلى آخر البلد الذي يخرج منه.

وفي موثقة ابن بكير، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القادسية أخرج إليها أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: «وكم هي»؟ قلت: هي التي رأيت؟ قال: «قصر»[2].

وقد تقدم عن المغرب أن القادسية موضع بينه وبين الكوفة خمسة عشر ميلا، فإن المنصرف من الموثقة أن العبرة ببلد القادسية لا بالمترل الذي يقصده فيها.

وصحيحة أبي ولاد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت خرجت من الكوفة في سفينة إلى قصر أبي هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع إلى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام، فكيف كان ينبغي أن

(١) الفقيه: ج١ ص٢٧٨ الباب ٥٩ في صلاة السفر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩٦ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

أصنع؟ فقال: «إن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً، فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير»[1]، الحديث. فإن ظاهر السؤال والجواب أن العبرة بالكوفة التي هي عبارة إلى آخر البيوت لا بالمحلة أو البيت أو ما أشبه، مع أن الكوفة كانت وسيعة حتى قيل إنها كانت تحتوي على أربعة ملايين إنسان، ويؤيد كونها وسيعة ما تقدم من رواية ابن بكير حيث إن القادسية الآن بعيدة عن الكوفة أكثر من ثمانية فراسخ، بينما عرفت أن المغرب قال: إن بينهما خمسة عشر ميلا.

بل ويدل على كون العبرة بالبلد رواية صفوان، سألت الرضا (عليه السلام)، عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهوأربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الجوع ويقصر، قال: «لا يفطر ولا يقصر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ إنما يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فنمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه»[2] الحديث.

فإن ظاهره أن العبرة ببغداد، حيث إن من آخرها إلى أول نهروان أربعة فراسخ، ومن الواضح سعة بغداد تلك الأيام حتى أن المؤرخين ذكروا أن أهاليها كانوا ثمانية ملايين أو أكثر.

بل وموثقة معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم أقصر الصلاة؟ فقال: «في بريد، ألا ترى أن أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٤ الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٣ الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح١.

عليهم التقصير»[1]. فإن ظاهرها أن بين مكة وبين عرفات بريد، ولذا كان القصر، لا أن الملاحظ دار الخارج أو محلته، إلى غيرها مما يمكن أن يستدل به على أن المعيار البلد لا المترل والمحلة وشبههما.

وربما يورد على كون العبرة آخر بلد الخروج بأمرين:

الأول: إن لازم هذا القول أنه إذا توسعت البلاد حتى اتصلت فكان البلد مثلاً مائة فرسخ كان اللازم عدم القصر لمن سافر من أوله إلى آخره، وهذا في غاية البعد، وفيه: إن المنصرف من أدلة البلد البلد الذي لم يكن كذلك، أما فيه فيرجع إلى إطلاق أدلة السفر حيث إنه يسمى مسافراً إذا كان البلد بمثل هذا الكبر، ولا يكون وجه حينئذ لتقييد إطلاقات السفر بعد ما لم تكن أدلة آخر البلد التي ذكرناها شاملة لمثل هذا البلد الكبير.

الثاني: إنه يلزم أن لا يقصر في البلد الكبير كثمانية فراسخ إذا سافر من أوله إلى آخره، مع أنه خلاف أدلة كون السير ثمانية فراسخ وبياض يوم وما أشبه ذلك مما يوجب التقصير، وفيه: إن المنصرف من تلك الأدلة ثمانية فراسخ ونحوها من آخر البلد ـــ كما عرفت ـــ ولو كان المعيار غير آخر البلد لزم اعتبار المترل أو المحلة حتى في المدينة الصغيرة، والحال أن المشهور لا يقولون بذلك، وسيأتي الإشكال في دليل القائل باعتبار المترل.

وكيف كان فسكوت الروايات عن البيت والمحلة وما أشبه مع تعارف

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٠ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

كبر المدن في زمان الروايات، كاف في القول باعتبار آخر المدينة، لا بالبيت ولا بالمحلة.

أما القائل بالمحلة في المدينة الكبيرة، فقد استدل له الفقيه الهمداني بأن المسافة الواقعة فيها بنفسها ملحوظة لدى العرف، بحيث يقولون من محلة كذا إلى محلة كذا فرسخ أو نصف فرسخ أو ميل بحيث فتكون محلاتها ملحوظة على سبيل الاستقلال في تحديداتهم، ثم قال: فما استشكله في الجواهر في مثل هذه البلاد بناءً منه على عدم اندراجه في موضوع المسافر عرفاً ما لم يخرج عن البلد لا يخلو من نظر، بل لم نستبعد صدق تلبسه بالسفر عرفاً من حين تشاغله بالسير بهذا القصد، فضلا عن خروجه عن محلته في مثل هذه البلاد التي قد لا يتحاشى العرف على إطلاق اسم السفر على الخروج من محلة منها إلى محلة أخرى إذا كان بينهما مسيرة يوم وأكثر[1]، انتهى بتصرف.

ويرد عليه: ملحوظية المسافة في نفس البلدة عامة حتى في المدن غير الكبيرة، وحتى في المحلة الواحدة الكبيرة، وهذا اللحاظ لا يوجب انصراف دليل السفر من البلد إلى السفر من المحلة، أما تسميته مسافراً، فإن أراد مجازاً فهو حاصل عند الخروج من البيت بقصد السفر حتى في المدينة الصغيرة، ولا ينفع ذلك وإن أراد حقيقة فهو مما يأباه العرف، فلو كان بين طرفي بغداد ثمانية، وكان بيته في طرف وعمله في طرف لم يسم أنه كثير السفر لذهابه ومجيئه كل يوم

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٢٤ س١٧.

بخلاف ما إذا كان عمله خارج بغداد مسافة ثمانية فراسخ، فإنه يسمى كثير السفر بذلك.

ثم إن المراد به أما بالمدينة الكبيرة في نظر هؤلاء القائلين، وإما بالمحلة والحال أن من المحلات يقرب من الفرسخ أو أكثر، مثل حي الحر في كربلاء المقدسة، ومنها ما لا يكون إلاّ مقدار كيلو متر واحد أو أقل.

وأما القائل باعتبار المنزل، فقد استدل له بدليلين:

الأول: صدق السفر بمجرد الخروج من المنزل، وقد عرفت أنه مجاز، وإلاّ جاز أن يقال إنه مسافر وهو في داره مهيأ للخروج ولو غداً.

الثاني: جملة من الروايات المشتملة على المنزل، مثل خبر المروزي: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا»[1].

وخبر صفوان: «لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ»[2].

ومرسل ابن بكير: «إن كان بينه وبين منزله أو ضيعته التي يؤم بريدان قصر»[3].

وموثق عمار: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ»[4].

ويؤيده بل يدل عليه: ما دل على أن انتهاء السفر بدخول المنزل لا البلد، كصحيحة ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام): «أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٣ الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٠٤ الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

منازلهم أتموا، وإذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»[1]، فإن ظاهرها بيان حكمهم إذا رجعوا من عرفات.

وصحيحة الحلبي عنه (عليه السلام): «إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا، وإذا زاروا ورجعوا إلى منازلهم أتموا»[2].

ويرد على هذا: إن الظاهر من لفظ المترل في هذه الروايات البلد، ولو بقرينة الروايات السابقة التي استدللنا بها للمشهور، وذلك لتعارف إطلاق المترل على البلد، فإنه إذا وصل المسافر إلى بلده يقول: وصلنا مترلنا، إلى غير ذلك.

وأما روايات مكة، فإن الزائر للبيت حيث يصلي في بيته ذكر الرجوع إلى المنازل، ولذا لم يذكر ذلك في بعض الروايات، مثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «فاذا زار البيت أتم الصلاة»[3].

وأما المستند فقد استدل لكلامه بأن التقصير معلق في صحيحة أبي ولاد، وموثقة الساباطي، ورواية العلل على السير، فاللازم اعتبار مبدأ السير، ثم إن الفرسخ الوارد في جملة من الروايات أمر تقريبي سواء رجع فيه إلى العرف أو الأذرع، ولا يتفاوت في صدقه سيما في صدق أربعة فراسخ أو الثمانية اختلاف نحو ألف ذراع بل أكثر، وعلى هذا فلا يختلف الحكم في البلاد الصغيرة أو

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٧ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٠ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٩٩ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

المعتدلة سواء اعتبر المبدأ من البيت الذي هو مبدأ السير أو البلد لصدق المسافة المعتبرة على التقديرين[1]، انتهى بتصرف.

ويرد عليه: أولاً: إن المدينة المعتدلة لا يكون التفاوت فيها ألف ذراع ونحوه، وإنما هذا ممكن في القرى الصغيرة.

وثانيا: إن السير مطلق تقيد بما تقدم من الروايات التي ظاهرها آخر البلد، كما ذكرناه في القول المختار، ومنه يظهر الإشكال في قول الكفاية.

أما من جعل المبدأ حد الترخص فكأنه نظر إلى ما دل على قصر الصلاة عند حد الترخص بتوهم التلازم بين قصر الصلاة وبين كونه ابتداء السفر، وفيه: إنهما مسألتان لا ترتبط إحداهما بالأخرى، فمسألة ابتداء السفر لها دليل تقدم، ومسألة حد الترخص في التقصير لها دليل يأتي.

وبما تقدم ظهر الإشكال في ما اختاره المستمسك من أن المعتبر صدق السفر في تمام المسافة، ومن كان في البلاد الكبيرة جداً يصدق عليه المسافر إذا بعد عن أهله ووصل إلى موضع لا يحسب أنه من أهله، ثم قال: والمسألة محتاجة إلى التأمل[2]. وفيه: إنه لا بد من بيان الفارق بين البلاد الكبيرة حيث اعتبر ابتداء المسافة بالخروج عنها، وبين الكبيرة جداً حيث اعتبره بالوصول إلى موضع لا يحسب أنه من أهله، فإن هذا المعيار موجود في البلاد الكبيرة أيضاً.

{والأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد} في البلاد الكبيرة التي

(١) المستند: ج١ ص٥٦٠ س٢٤.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٢٦.

الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة.

الشرط الثاني: قصد قطع المسافة من حين الخروج،

اعتبر المصنف فيها المحلة {الجمع وإن كانت مسافة إذا لوحظ آخر المحلة} لاحتمال اعتبار آخر البلد الموجب للقصر.

ثم إنه إذا كانت له بيت في بادية كان ابتداء السير من آخر بيته، وكذا إذا كان بيته في بستان، مثلا إذا كان بستانه يعد بيتاً، وإلاّ فلو كان كبيراً جداً بحيث لا يعد بيتاً له كان الاعتبار من بيته الكائن فيه.

ثم إنه لما كان الاعتبار في المدن كبيرها وصغيرها بالبلد، فتوابع البلد كالمقبرة والمطار ونحوهما تابعة للبلد مما يعد جزءاً من البلد، أما إذا لم يعد جزءاً وإن أضيف إلى البلد فلا اعتبار، كما إذا كان المطار بعيداً عن البلد خمسين كيلو متراً مثلا، ولا فرق فيما ذكرناه من اعتبار البلد بين أن يكون له سور أو لا، وبين ما إذا كانت كبيرة فصغرت أو بالعكس، وبين ما إذا كانت من قبيل محلات منفصلة يجمعها اسم واحد كما في (شفاثة) قرب كربلاء المقدسة، كما يقال إن الكوفة في زمان الإمام (عليه السلام) كانت كذلك، أو من قبيل البلاد المتعارفة المتصلة بعضها ببعض، أما بساتين أطراف البلد كما في كربلا فلا اعتبار بها، لأنها لا تعد جزءاً من البلد، والله سبحانه العالم.

{الشرط الثاني:} من شروط القصر {قصد قطع المسافة من حين الخروج} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع على ذلك متواترة، ويدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المحقق موثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة أوستة فراسخ فيأتي قرية فيترل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أوستة، لا يجوز ذلك ثم يترل في ذلك الموضع. قال:

فلو قصد أقل منها وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر، نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود،

«لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة»[1]، فإن ظاهرها إرادة السير لا نفس السير.

ورواية صفوان المتقدمة، في رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل حتى بلغ النهروان؟ قال (عليه السلام): «لا يقصر ولا يفطر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادى به السير إلى الموضع الذي بلغه»[2].

{فلو قصد أقل منها، وبعد الوصول إلى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأول مسافة لم يقصر} لأن بعض الطريق لم يكن بقصد المسافة، وظاهر النص والإجماع لزوم أن يكون كل المسافة بالقصد.

{نعم لو كان ذلك المقدار مع ضم العود مسافة قصر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود} وذلك لما تقدم من أن الذهاب والإياب لو كانا ثمانية فراسخ، ولو كان أحدهما أقل من أربعة فراسخ كان عليه القصر، ويدل عليه في المقام موثقة عمار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٤ الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٣ الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح١.

وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع، كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد و لم يدر أنه يقطع مسافة أو لا، نعم يقصر في العود إذا كان مسافة، بل في الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة

يخرج في حاجة وهو لا يريد السفر فيمضي ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلاته؟ قال: «يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى مترله»[1]. فان ظاهره أنه من حين أخذه في الرجوع يقصر.

{وكذا لا يقصر من لا يدري أي مقدار يقطع} بمقدار المسافة أو أقل، لا من يدري أنه يقطع المسافة، لكن لا يدري قدر القطع كثمانية أو أزيد، أو أربعة ذهاباً ورجوعاً أو أكثر، كما هو واضح.

{كما لو طلب عبداً آبقاً أو بعيراً شارداً أو قصد الصيد و لم يدر أنه يقطع مسافة أو لا} إلى غيرها من الأمثلة، وقد ذكرها الفقهاء في كتبهم مرسلين لها إرسال المسلّمات، ولا يكفي أنه يريد الغريم، والغريم على رأس أربعة فراسخ فهو قاصد الأربعة، لكن لا يعلم ذلك، إذ القصد أمر وجداني وهو غير حاصل، وكون مقصده ينطبق على أربعة أو ثمانية لا يكفي في صدق أنه قاصد.

{نعم يقصر في العود إذا كان مسافة} لإطلاق الأدلة، وخصوص الموثقة السابقة {بل في} بقية {الذهاب إذا كان مع العود بقدر المسافة وإن لم يكن أربعة

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٣ الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد، وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم وإلاّ فلا، أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر وإلاّ فلا

لما تقدم من كفاية كون المجموع ثمانية، خلافاً لمن اعتبر كون الذهاب أربعة، وقد سبق الإشكال في ما استدل به القائل بذلك وأنه خلاف إطلاق النص والفتوى.

{كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ، والمفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد} سواء كان مجبوراً لسلوك الخمسة، أو كان طريقان وأراد أن يرجع من الخمسة لأجل داع عقلائي، ولو كان الإفطار والقصر، وقد سبق أن مثل ذلك الداعي لا يوجب حرمة السفر، أو كونه لهواً، والظاهر أنه لا يلزم أن يكون طريقاً مسلوكاً، بل يكون الحكم كذلك إذا رجع حلزونياً ليكون طريقه موجباً للقصر، فإنه من المقاصد العقلائية الموجبة للقصر، ولذا جاز أن يسافر لأجل الإفطار، بل ولو لم يكن مقصداً عقلائياً لم يضر في حكم القصر.

{وكذا لا يقصر لو خرج ينتظر رفقة إن تيسروا سافر معهم، وإلاّ فلا} بشرط أن لا يكون ذهابه ومجيئه ــ إن لم يتيسروا ــ مقدار ثمانية، كما هو واضح.

{أو علق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة إن حصل يسافر، وإلاّ فلا} يسافر، فإنه لا يقصر أيضاً، لأنه لم ينو ثمانية فراسخ، وكذا إذا علق سفر على إرادة صديق معه لا يعلم هل يمضي ثمانية أو أربعة مع الرجوع أم لا، وإن كان الصديق ناوياً السفر الموجب للقصر لما تقدم من عدم جدوى

نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص

مثل هذه النية المعلقة في الحكم بالقصر.

{نعم لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصر بخروجه عن محل الترخص} لأن الاطمينان يوجب تحقق القصد، نعم لو ظن لم يكف لعدم حصول القصد بالظن كما هو واضح.

{مسألة ــ ١٦}: مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك، نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر، كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً للتتره أو نحوه،

{مسألة ــ ١٦ ــ: مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير} عرفاً بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدلة وتعارف عدم قطع المسافة مرة واحدة، بل الاستراحة في أثناء السير والبقاء لأجل مطر أو خوف أو برد أو ما أشبه.

أما استدلال المستمسك بمكاتبة عمرو بن سعيد فلا يخفى ما فيه من الضعف، ولعله أشار إلى ذلك بقوله فتأمل[1].

{فيقصر وإن كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام وإن كان ذلك} التأني {اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك} لما عرفت من إطلاق الأدلة، ودعوى انصرافها إلى غير ذلك غير مسموعة، ولو سلم الانصراف فهو بدوي.

{نعم لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر} كما ذكره الجواهر والفقيه الهمداني، وقد تقدم الكلام فيه {كما إذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً للتتره أو نحوه} ولو شك في الصدق كان المحكم عدم القصر لكون الأصل

(١) المستمسك: ج٨ ص٢٩.

والأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

التمام والقصر يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام للشك في شمول الأدلة له حسب الفرض.

{والأحوط في هذه الصورة أيضا الجمع} لاحتمال صدق السفر شرعاً، وإن لم يصدق عرفاً، فحيث لم يعلم أن تكليفه التمام أو القصر جمع بينهما، وفي تعليقة ابن العم الأقوى القصر، وكأنه للإشكال في منع صدق السفر، فإنه من الأفراد غير المتعارفة، لكن ليس ذلك بحيث يوجب الانصراف وعدم صدق السفر، خصوصاً يشمله قوله تعالى: ﴿إِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرضِ﴾[1]، فإذا كان قاصداً من النجف إلى كربلاء وكان راجلاً يسير كل يوم ألف متر بحيث تستغرق رحلته مائة يوم مثلا، صدق أنه سافر إلى كربلاء، وكل من رآه في الطريق قال: هذا مسافر إلى كربلاء، لكن فيه إن الصدق بالعناية، وإلاّ فالحكم كذلك إذا مشى كل يوم متراً، نعم لا إشكال في حسن الاحتياط بالجمع.

(١) سورة النساء: الآية ١٠١.

{مسألة ــ ١٧}: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير، لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد، أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما،

{مسألة ــ ١٧ ــ: لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلا، بل يكفي ولو كان من جهة التبعية للغير} كما هو المشهور، لإطلاق النص والفتوى، والأقسام المتصورة في المسألة أربعة:

لأنه إما قاصد استقلالا، وإما قاصد تبعاً، وإما يسير مكرهاً، وإما لا قصد له أصلا، بل كان يعلم أنه يسير، والظاهر أن الكل عليهم القصر لإطلاق أدلة السفر والقدر الخارج من الإطلاق ما إذا لم يعلم السفر أصلاً، فإن المتيقن من روايتي عمار وصفوان والقدر المتيقن من الإجماع هو إخراج المتردد الذي لا علم له، أما من عداه فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إذا ضربتم في الأرض﴾ ولا ظهور للفعل في الاختيار في المقام، فإن العرف يرى أن المكره ضارب في الأرض، بالإضافة إلى إطلاقات الروايات.

وعلى هذا فلا فرق في تبعية الغير أن يكون {لوجوب الطاعة كالزوجة والعبد} والأولاد فيما وجبت طاعة الأبوين لهم، أو كان وجوب الطاعة لنذر أو عهد أو أمر إمام أو ما أشبه ذلك {أو قهراً كالأسير والمكره ونحوهما} وأشكل في الأسير المستند، حيث قال: إذا لم يسلب الإكراه الاختيار ولو سلبه كأن يشد يداه ورجلاه وحمل إلى السفر وعلم حمله إلى المسافة فقد يختلج بالبال فيه الإشكال، إذ القصد إنما يكون على العمل ولا يصدر عنه عمل حتى يكون قاصداً له ــ إلى أن قال ــ: إلاّ أن الظاهر الإجماع على وجوب القصر عليه، ويمكن الاستدلال له أيضاً بقوله سبحانه: ﴿وإن كنتم عَلى

أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام،

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيام أُخَرَ﴾[1] فإن ذلك كائن في السفر وإن لم يكن مقصوداً، ولا معارض له فيجب عليه التقصير[2]، انتهى.

ولا يخفى أن استدلاله حسن، بالإضافة إلى ما عرفت من إطلاقات وجوب القصر والإفطار في السفر، والخارج منها ماكان مردداً أو غير عازم أصلا، ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن تكون هناك إرادة كإرادة الأسير والمكره أم لا، كما إذا ركب سفينة مربوطة بدون قصد السير فانقطعت حباله بأمر سماوي وسارت به الريح، حيث لا إرادة للإنسان في ذلك.

{أو اختياراً كالخادم ونحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع المسافة} لما تقدم من أن المتيقن من تقييد الإطلاقات ما إذا لم يعلم، أما ما عن الدروس وغيره من أنه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع فلم يظهر له وجه.

{فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام} ومنه ما إذا سيروا به في حال الإغماء ثم فتح عينه فرأى نفسه على المسافة ولم يرد الرجوع فإنه يتم، أما إذا علم بالسفر قبل إغمائه فلا يبعد وجوب القصر، لأنه كالنائم في بعض الطريق الذي دل إطلاق النص والإجماع على لزوم القصر عليه، ومثلهما السكران وشارب المرقد والمبنج وغيرهم، واحتمال كفاية قصد المتبوع، لأن التابع علق قصده بقصد

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) المستند: ج١ ص٥٦٣ س٢٧.

ويجب الاستخبار مع الإمكان، نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب.

المتبوع فهو قصد إجمالي ممنوع، لأن ظاهر النص والفتوى القصد التفصيلي، ولذا لم يكن القصر لمن بلغ النهروان مع أن قصده الإجمالي كان الوصول إلى الرجل الذي كان في نهروان واقعاً ـــ كما في النص ـــ وكذلك يدل عليه موثق عمار المتقدم.

{ويجب الاستخبار} من التابع هل أن متبوعه يريد السفر {مع الإمكان} خلافاً للفقيه الهمداني، حيث لم يوجب السؤال، وتردد في الوجوب الجواهر، ولعل المصنف يرى أنه من موارد وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية، والجواهر تردده من جهة احتمالي وجوب الفحص وإجراء أصالة البراءة، أما النافي للوجوب فاستدل بأن قصد المسافة من المقدمات الوجوبية للتقصير فلا يجب تحصيله بمقتضى الأصل كما هو الشأن في سائر الشرائط الوجوبية للواجبات المشروطة، وهذا هو الأقرب، وإن كان الأحوط السؤال أو الجمع كما اختاره غير واحد من المعلقين.

{نعم في وجوب الإخبار على المتبوع إشكال، وإن كان الظاهر عدم الوجوب} لأصالة عدم وجوب الإخبار، ووجه الوجوب إنه من قبيل تنبيه الغافل وإرشاد الجاهل، لكن حيث لم يجب على التابع القصر حال جهله لم يكن على المتبوع الإخبار، ولو أخبر المتبوع لم يكن على التابع ترتيب الأثر إلاّ إذا اطمأن بكلام المتبوع، أو قامت على ذلك البينة، فإن البينة إذا أخبرت بقصد المتبوع حصلت الحجة الشرعية للتابع في قصد المتبوع فيعلم بالمسافة وعلمه

يوجب القصر إذ لا يشترط فيه العلم الوجداني، بل يكفي العلم الشرعي، كما إذا أخبرت البينة بأن بين بلده ومقصده مسافة.

هذا ولكن ربما يقال بوجوب الاعتماد على إخبار المتبوع وإن لم يحصل علم وجداني ولا علم شرعي، لأنه من قبيل إخبار ذي اليد الذي هو حجة شرعاً وهذا ليس ببعيد.

{مسألة ــ ١٨}: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك، نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر

{مسألة ــ ١٨ ــ: إذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة ولو ملفقة بقي على التمام} لأنه لم يقصد السفر، و لم يعلم به، وقد تقدم أن العلم معيار القصر.

{بل لو ظن ذلك فكذلك} يبقى على التمام، لأنه لا يعلم المسافة، إذ الظن بالمفارقة ضد العلم بطي المسافة، وقد عرفت اشتراط القصر بالعلم بطي المسافة.

{نعم لو شك في ذلك فالظاهر القصر} كأنه نظر إلى الشك الذي لا ينافي العلم العادي بالسفر، ولذا قال السيد البروجردي في تعليقته: بل الظاهر هو الإتمام، إلاّ إذا كان الشك ناشئاً من احتمال حدوث مانع يمنعه من التبعية غير معتد به عند العقلاء[١]، وكذا علق ابن العم وغيره على المتن بوجوب التمام، وذلك لوضوح أنه لو شك شكاً ينافي العلم العادي لم يكن يعلم بالمسافة، وقد تقدم اشتراط العلم بالسير بمقدار المسافة في وجوب القصر.

ثم إن مراد السيد البروجردي باحتمال حدوث المانع أعم من فقد المقتضي أيضاً، كما إذا سافر المتبوع من كربلاء قاصداً بغداد لملاقاة ولده والمتبوع

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٤.

خصوصاً لو ظن العدم، لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع.

يحتمل احتمالاً عقلائياً أن يلتقى بولده في فرسخين من كربلاء مما أوجب شكه في السير إلى بغداد.

والحاصل أنه إذا شك التابع في قطع المتبوع المسافة لم يقصر، سواء كان شكه لاحتمال حدوث مانع أو كان شكه لاحتمال فقد المقتضي.

{خصوصاً لو ظن العدم} الظاهر أنه كالشك لما عرفت {لكن الأحوط في صورة الظن بالمفارقة والشك فيها الجمع} فتأمل.

{مسألة ــ ١٩}: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق والطلاق ونحوهما، فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر، وأما مع ظنه فالأحوط الجمع، وإن كان الظاهر التمام، بل وكذا مع الاحتمال إلاّ إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة،

{مسألة ــ ١٩ ــ: إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه، أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق والطلاق} بأن نوى أنه لو أعتقه المولى فارقه، أو إن طلقها الزوج فارقته ورجعت {ونحوهما} مثل أن نوى الأسير أنه إن أطلقه الآسر رجع إلى بلده.

{فمع العلم بعدم الإمكان وعدم حصول المعلق عليه يقصر} لأنه يعلم بالسفر، والعلم كاف في التقصير، كما تقدم.

{وأما مع ظنه} أي ظنه بعدم الإمكان {فالأحوط الجمع} القصر لأنه ناو السفر، والتمام لأنه غير عالم بالسفر {وإن كان الظاهر التمام} لأن معنى ذلك أنه ظان بالسفر، والظن لا يكفي في القصر، بل اللازم العلم بالسفر كما تقدم في أول الشرط الثاني.

{بل وكذا مع الاحتمال} أي احتمال أنه لا يمكن المفارقة، وإنما يتم لأنه حينئذ غير عالم بالسفر.

والحاصل: إن المدار على العلم بالسفر فإن علم به قصر، وإلا لم يقصر {إلا إذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة} كما تقدم في المسألة

ومع ذلك أيضا لا يترك الاحتياط.

السابقة بأن مثل هذا الاحتمال البعيد لا ينافي العلم العادي، وإلا فكل مسافر يحتمل احتمالا غير عادي أنه يموت قبل الوصول إلى المقصد، أو أنه يحصل له مانع عن السفر، أو ينتفي مقتضيه الذي سافر بدافع من ذلك المقتضي، ولذا قال الفقيه الهمداني في تعليقه على كلام الذكرى الذي قال بالقصر فيما إذا احتمل احتمالاً بعيداً عدم استمرار السفر، إن أراد بالاحتمال البعيد الاحتمال غير المعتد به عرفاً بحيث لا ينافي الوثوق والاطمينان بقطع المسافة فهو وجيه، وإلاّ فما نقله عن الفاضل من عدم القصر في صورة احتمال عدم استمرار السفر أوجه، فإن الأصول والقواعد لا تؤثر في تحقق المقصد الذي هو مناط التقصير ــ إلى أن قال: ــ وأصالة بقاء التبعية وعدم حدوث سبب يمكنه عن المفارقة غير مجدية في إثبات لوازمها العادية والعقلية[١]، انتهى.

{ومع ذلك أيضا لا يترك الاحتياط} فإنه طريق النجاة، وإن لم يكن له وجه وجيه، كما عرفت.

(١) مصباح الفقيه: ج١ ص٧٣٣ س٧.

{مسألة ــ ٢٠}: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة، أو شك في ذلك وفي الأثناء علم أنه قاصد لها، فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة

{مسألة ـــ ٢٠ ـــ: إذا اعتقد التابع أن متبوعه لم يقصد المسافة أو شك في ذلك} وأنه هل قصد أم لا {وفي الأثناء علم أنه قاصد لها فالظاهر} وجوب التمام عليه كما ذكره المستمسك وغير واحد من المعلقين، لأنه حال سفره لم يعلم بالمسافة وعدم علمه بالمسافة كاف في وجوب التمام لاشتراط القصر بالعلم بالمسافة.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة، لأنه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً} فقد عرفت الإشكال فيه في أول الشرط الثاني وأنه لا يكفي القصد الإجمالي، كما يدل على عدم كفاية القصد الإجمالي ما تقدم من روايتي عمار[1] وصفوان[2].

أما مثال المصنف لذلك بقوله: {فهو كما لو قصد بلداً معيناً واعتقد عدم بلوغه مسافة} كما لو قصد النجف من كربلاء واعتقد أن الفاصل بينهما أقل من

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٤ الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٣ الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر ح١.

فبان في الأثناء أنه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

ثمانية فراسخ {فبان في الأثناء أنه مسافة} حيث يجب عليه القصر، ففيه الفرق بين المثال وبين ما نحن فيه، إذ قد يقصد الإنسان فرسخاً ويزعم أن فيه غريمه، وبعد ذلك يتمادى به السير إلى ثمانية فراسخ، وقد يقصد الإنسان النجف ويزعم أنه على سبعة فراسخ، ففي الأول لم يقصد ثمانية، وفي الثاني قصد الثمانية لكنه زعم أنها أقل من ثمانية، وكأنه إلى هذا اشار المستمسك بقوله: والفرق بين تردد العنوان وتردد المعنون ظاهر[1].

{ومع ذلك فالأحوط الجمع} لاحتمال عدم كفاية أحد الأمرين من القصر والتمام.

(١) المستمسك: ج٨ ص٣٣.

{مسألة ــ ٢١}: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه، وأما إذا ركب على الدابة أو ألقي في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال، وإن كان لا يخلو عن قوة.

الثالث: استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردد أتم،

{مسألة ــ ٢١ ــ: لا إشكال في وجوب القصر إذا كان مكرهاً على السفر} بأن سافر بإكراه مكره {أو مجبوراً عليه} كأن سافر فراراً من ظالم مثلا، مما يسمى في العرف مجبوراً.

{وأما إذا ركب على الدابة أو ألقي في السفينة من دون اختياره، بأن لم يكن له حركة سيرية ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالإيصال إلى المسافة إشكال} من جهة أنه لا فعل له حتى يتصف بالقصد، وحيث لا قصد فلا قصر، لما عرفت في أول الشرط الثاني من اشتراط القصر بالقصد.

{وإن كان لا يخلو عن قوة} لما ذكرناه هناك من كفاية العلم بالسفر، ولا يحتاج إلى القصد، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة فراجع، ولو قصد إنسان المسافة قصداً اضطرارياً، كما إذا نومه منوم ثم ألقى في روعه السفر، فلما أفاق قصد السفر كان محكوماً بالقصر، لأن علمه بالسفر كاف في وجوب القصر.

{الثالث} من شروط القصر: {استمرار قصد المسافة} أي العلم بها {فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة، أو تردد أتم} بلا خلاف كما نقله المستند عن

بعض ثم قال: بل قيل إنه إجماع[1]، ونسبه الحدائق إلى الأصحاب وادعى اتفاقهم عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى أنه المنصرف من أدلة قصد قطع المسافة، كما هو المنصرف من أدلة وجوب النية في الصلاة والصوم وسائر العبادات، جملة من الروايات:

كصحيحة أبي ولاد الواردة فيمن خرج في سفر ثم بدا له الرجوع، حيث قال (عليه السلام): «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام، من قبل أن تؤم من مكانك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، وعليك إن رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير إلى منزلك»[2].

ورواية إسحاق: «وإن كانوا قد ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم إلاّ إتمام الصلاة»[3].

ورواية المروزي، فيمن نوى السفر بريدين أربعة فراسخ فبدا له بعد ما بلغ فرسخين؟ قال (عليه السلام): «وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة»[4].

وأشكل على الرواية الأولى بأنها ظاهرة باعتبار بلوغ المسافة في صحة

(١) المستند: ج١ ص٥٦٢ س٢٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٤ الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٠١ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح١١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

وكذا إذا كان بعد بلوغ الأربعة، لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردداً في أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام،

التقصير من أول الأمر بنحو الشرط المتأخر بقرينة أمره بالإعادة وهو خلاف المشهور ومعارض بصحيح زرارة، فاللازم طرحها، وعلى الرواية الثانية بضعف السند، وعلى الرواية الثالثة أن ظاهرها إرادة إقامة عشرة أيام، لأنه لا وجه للتمام على من بلغ بريداً إن كان من نيته الرجوع.

ولكن الإشكالات المذكورة غير تامة، إذ يرد على الأول إن مخالفة المشهور لا تسقط الرواية، وقد ذكر الشيخ في محكي الاستبصار وجوب الإعادة في الوقت، وذكر غيره استحبابه مطلقاً في الوقت وخارجه، وقد قال المستند[1]: إنه غير بعيد وتبعه بعض آخر، كما سيأتي الكلام في رواية زرارة ومعارضها.

وعلى الثاني بأن ضعفه منجبر بالعمل، بل قد عرفت أنه لا خلاف في المسألة كما ادعي.

وعلى الثالث بأن إطلاق المقام شامل لإقامة أقل، وحمل الفرسخ على الخراسانية غير معلوم، لكن الجواب الثالث فيه نظر، وفي الروايتين الأوليين بضميمة ماتقدم من الانصراف والاتفاق كفاية.

{وكذا} يتم {إذا كان بعد بلوغ الأربعة} أو أكثر قبل الثمانية {لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردداً في أصل العود وعدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نية الإقامة هناك عشرة أيام} إذ في الأول يعلم بعدم حصول

(١) المستند: ج١ ص٥٦٢ س٣٤.

وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر، وإن لم يرجع ليومه، بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً، نعم بعد الثلاثين متردداً يتم.

السفر ثمانية، وفي الثاني يتردد بين الإقامة والسفر فلا علم له بالسفر ــ وقد تقدم أن العلم بالسفر شرط في وجوب القصر، وفي الثالث ينقطع السفر الشرعي بقصد إقامة عشرة أيام، كما سيأتي وجهه.

{وأما إذا كان عازماً على العود من غير نية الإقامة عشرة أيام فيبقى على القصر، وإن لم يرجع ليومه} فقد سبق أن إقامة ما دون عشرة أيام في أثناء الطريق لا يوجب قطع السفر {بل وإن بقي متردداً إلى ثلاثين يوماً} إذ ليس ذلك من قواطع السفر {نعم بعد الثلاثين متردداً يتم} لما سيأتي من أنه من قواطع السفر.

{مسألة ـــ ٢٢}: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة، فإنه يقصر حينئذ على الأصح

{مسألة ـــ ٢٢ ـــ: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع وإن عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر إلى مكان مخصوص فعدل عنه إلى آخر} قبل أن يبلغ المسافة الشرعية، وإلا فكونه محكوماً بالقصر إن بلغ لا إشكال فيه عند أحد، ولذا قال: {يبلغ ما مضى وما بقي إليه مسافة} أربعة فراسخ فيمن يريد الرجوع وثمانية فيمن لا يريد {فإنه يقصر حينئذ على الأصح} على المشهور، خلافاً لما عن الروض من احتمال عدم الترخص اقتصاراً على المتيقن من المسافة الشخصية، ولما عن السيد الكاظمي من القول بعدم وجوب التقصير لدى عدوله عن المسافة الامتدادية إلى الملفقة، وإن رجع ليومه فضلا عن غيره.

ويدل على المشهور صدق المسافة في الصورتين المأخوذة في وجوب القصر موضوعاً، وبعد الصدق لا وجه لدعوى الاقتصار على القدر المتيقن، هذا مضافاً إلى دلالة صحيحة أبي ولاد ـــ الواردة فيمن بدا له الرجوع إلى البلد ـــ: «وإن كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً كان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير لأنك كنت مسافراً إلى أن تصير إلى مترلك».

ورواية إسحاق: «إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم

كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق و لم يعين من الأول أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد

أقاموا أم انصرفوا»[1].

وخبر المروزي: «فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا، وذلك أربعة فراسخ، ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع أو فرسخين آخر قصر».

ومنه يعلم أن استدلال المستشكل بانصراف الأدلة إلى المسافة الشخصية، لأن أدلة اعتبار القصد ظاهرها كون الجميع بقصد واحد غير تام، كما أن القول بأن الرجوع عن عزم المسافة الامتدادية يعد في العرف إبطالا للمسافة، ممنوع إذ هو إبطال للشخص لا لنوع المسافة التي علق عليها في النص والفتوى حكم القصر، فإن قوله: ﴿وَمَنْ كانَ مَرِيضاً أو عَلى سَفَرٍ﴾[2]، وقوله: ﴿إذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأرض﴾[3] وكذا روايات أن المسافر يقصر تشمل كل سفر، ودليل الاحتياج إلى القصد المستمر لا يدل على أكثر من استمرار قصد السفر مقابل التردد أو العدول عن أصل السفر، لا مقابل ما إذا عدل من سفر إلى سفر.

{كما أنه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق} وكذا إذا لم يقصد مكانا معينا، بل حيث تمادى به السير {و لم يعين من الأول أحدهما، بل أوكل التعيين إلى ما بعد

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) سورة النساء: الآية ١٠١.

الوصول إلى آخر الحد المشترك كفى في وجوب القصر} لإطلاق الأدلة، والحاصل أنه لا يلزم لا تعيين المقصد ولا تعيين الطريق ولا تعيين الامتدادية والملفقة، لأن ذلك كله لا خصوصية لها بعد إطلاق الأدلة كما هو المشهور، بل في المستند دعوى الإجماع على بعضها.

ومنه يعلم حكم ترامي العدول وأنه لا يضر بحكم القصر، كما يظهر أن مثل قصد المعصية بسفره ـــ كما سيأتي أنه يوجب التمام ـــ لا يضر فيه قصد نوع المعصية، فإنه كقصد الشخص في إيجابه الإتمام.

{مسألة ـــ ٢٣}: لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة.

وكذا إن لم يكن مسافة في وجه، لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع،

{مسألة ـــ ٢٣ ـــ: لو تردد في الأثناء ثم عاد إلى الجزم، فإما أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر إذا كان ما بقي مسافة ولو ملفقة} لا ينبغي الإشكال في ذلك، لإطلاق أدلة السفر بالنسبة إلى ما بعد التردد، و لم يحتمل أحد أن تردده السابق على السفر مبطل لحكم السفر، ومنه يعلم أنه لا فرق بين التردد وبين قصده قطع السفر.

{وكذا إن لم يكن مسافة في وجه} وجيه جزم به غير واحد كالجواهر ومصباح الفقيه والمستمسك وجملة من المعلقين، وذلك لإطلاق الأدلة، وما دل على أن التردد ضار لم يدل على ارتفاع حكم السفر شرعاً، كما لا يرتفع موضوع السفر بذلك حقيقة.

{لكنه مشكل} عند المصنف {فلا يترك الاحتياط بالجمع}، القصر لما ذكرناه، والتمام لأن التردد قطع حكم السفر، لما دل على لزوم استمرار القصد كما تقدم. فإذا رجع إلى قصده السابق كان مقتضى استصحاب التمام البقاء على التمام.

وفيه: إنه لا مجال للاستصحاب بعد شمول الأدلة لما بعد التردد، كما كان شاملا لما قبل التردد، هذا مضافاً إلى ما استدل عليه الفقيه الهمداني (رحمه الله) من

وأما في الصورة الثانية فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضا، وإلا فيبقى على التمام، نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولا مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد مسافة ففي العود إلى التقصير وجه

قوله في ذيل خبر إسحاق: «فاذا مضوا فليقصروا»[1]، وضعف الخبر لا يضر بعد جبره بالشهرة عند من تعرض لهذه المسألة، إلاّ أن يقال إن الشهرة ليست مستندة إلى هذا الخبر، وكيف كان ففي الإطلاقات كفاية.

{وأما في الصورة الثانية} بأن كان رجوعه إلى الجزم بعد قطع مسافة، إذا كان مقدار المسافة بقصد {فإن كان ما بقي مسافة ولو ملفقة يقصر أيضاً} بلا إشكال لإطلاق الأدلة، كما تقدم {وإلا فيبقى على التمام} لأن المجموع بدون ما قطعه حال التردد ليس مسافة، ولو ضم المجموع مع ما قطعه حال التردد وإن كان مسافة، لكن ما قطع حال التردد لا ينضم إلى ما قطع حال الجزم، لأن ظاهر الأدلة لزوم قصد المسافة في كل الطريق.

{نعم لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود إلى الجزم بعد إسقاط ما تخلل بينهما مما قطعه حال التردد، مسافة ففي العود إلى التقصير وجه} قوي، وذلك لإطلاق أدلة القصر في السفر، ويؤيده خبر إسحاق، وهذا هو الذي قواه الجواهر ومال إليه الشيخ المرتضى، واستقر عليه المستمسك وقال

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٣٢ س٢٦.

الفقيه الهمداني ـــ بعد تقويته ـــ: لكن فيما إذا كان ما قطعه حال التردد واقعاً بعنوان جزئيته من هذه المسافة، كما لو سلكه بقصد أن لا يتخلف عن رفيقه على تقدير استمرار عزمه على المسير لا لغرض آخر كتحصيل ماء ونحوه، وأما في هذه الصورة أو في صورة العزم على ترك السفر وقطع بعض المسافة لغرض آخر ثم عوده إلى قصده فقد يقوى عدم الاحتساب، إذ المنساق من خبر صفوان، بل وكذا رواية عمار كون مجموع المسافة صادراً عن قصد قطعها[(١)].

ثم أشكل الفقيه الهمداني على نفسه بأنه يستلزم ـــ على فرض عدم القصر في ما استثناه بقوله: (أما في هذه الصورة) ـــ عدم القصر في المستثنى منه أيضاً، لوحدة الملاك في المستثنى منه والمستثنى، وأجاب بما حاصله: إن التردد لا يقطع السفر، فلها ثلاثة أحوال:

الأولى: ما كانت بقية الطريق بعد الجزم مسافة ولو ملفقة.

الثانية: ما لم تكن بقية الطريق مسافة، لكن كان الطريق قبل تردده والطريق بعد أن انتهى تردده مسافة، وإليه أشار بقوله: نعم.

الثالثة: ما لم تكن بقية الطريق مسافة، ولم تكن ما قبل التردد ولا ما بعد انتهائه من التردد مسافة، وإنما تحصل المسافة إذا حسبنا الطريق كله حال الجزم أولاً، وحال التردد وحال الجزم ثانيا، وإليه أشار بقوله: (وإلا) وإنما لا يعتد بقطع المسافة التي وقعت بالقصد أو بقصدين مستقلين، وفي استثنائه المذكور

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٣٢ س٢٨.

لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالجمع

نظر، إذ ظاهر الدليل إن كان اتصال القصد لم يكن الاتصال لا في المستثنى ولا في المستثنى منه، وإن كان ظاهره القصد في كل المسافة، وإن لم يكن القصد متصلا، كان القصد حاصلا في كليهما أيضاً، وحيث عرفت ظهور الدليل في كفاية القصد في كل المسافة كان إطلاق القصر فيهما محكما.

{لكنه مشكل} لاحتمال ظهور الأدلة في المسافة المتصلة من حيث القصد {فلا يترك الاحتياط بالجمع} وهذا حسن، فإن الاحتياط طريق النجاة.

{مسألة ـــ ٢٤ ـــ: ما صلاة قصراً قبل العدول عن قصده} فيما لم يحصل السفر {لا يجب إعادته في الوقت، فضلاً عن قضائه خارجه} كما هو المشهور، كما في مصباح الفقيه، وفي المستمسك بزيادة شهرة عظيمة، وذلك لصحيحة زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج مع القوم في سفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا وانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاها ركعتين؟ قال: «تمت صلاته ولا يعيد»[1].

ولا يعارضها خبر سليمان بن حفص المروزي، عن الفقيه (عليه السلام) قال: «التقصير في الصلاة بريدان أو بريد ذاهباً وبريد جائياً ـــ إلى أن قال ـــ وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة»[2].

وصحيحة أبي ولاد، فيمن رجع عن قصده قبل بلوغ المسافة: «وإن كنت لم تسر في يومك الذي خرجت بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام، من قبل أن تريم من مكانك، ذلك لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت»[3]. للزوم حملهما

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩٥ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٠٤ الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر ح١.

على الاستحباب جمعاً، بالإضافة إلى ما قيل من موافقتهما للتقية، ففتوى الشيخ في الاستبصار[1] بالإعادة لا يخلو من نظر.

ثم إنه لا فرق في الحكم بعدم وجوب الإعادة بين أن يكون صلى قضاءً أو أداءً فإذا فاتته صلاة الظهرين في حال سيره قبل المسافة، فصلاهما بعد المغرب قضاءً قصراً ثم بدا له في السفر لم يجب إعادتهما أيضاً لوحدة المناط، كما أنه لا فرق بين تعمد ترك السفر أو اضطراره إلى الترك لإطلاق النص والفتوى.

{الرابع} من شروط القصر: {أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية} فإنه إذا كان قصده ذلك من أول السير كانت صلاته تماما، كما أنه إذا صار قصده ذلك في أثناء السير صلى بعد قصده ذلك تماماً، وإن كان قد صلى قبل ذلك قصراً، ويدل على هذا الشرط بالإضافة إلى أنه لا خلاف فيه، كما عن الذخيرة والمدارك، وفي مصباح الفقيه وغيره، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه، أمور:

الأول: استصحاب التمام فيما كان قصده إقامة عشرة أيام من أول الأمر، والإجماع على عدم الفرق بين قصده من أول السير أو في أثناء السير.

الثاني: إطلاقات أدلة التمام والصيام بعد أن كانت أدلة السفر المخصصة للإطلاقات خاصة ظاهرة في وحدة السفر، وفي المقام سفران لأنه بالإقامة قطع

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٢٨ الباب ١٣٤ المسافر يخرج فرسخاً ... آخر الباب.

سفره السابق، فإن الشارع لم يعتبر المقيم عشرة أيام مسافراً، بل اعتبره حاضراً، فهو كما إذا سار أربعة فراسخ، وفي انتهاء الأربعة رجع إلى بلده ثم سار أربعة فراسخ أخر.

الثالث: الروايات التي وقع فيها الاستشهاد لكفاية بريد ذاهباً وجائياً بأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن معه قصروا حين خرجوا من مكة إلى عرفات، قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): فلو لا انقطاع سفرهم بتزولهم في مكة إما لكونها وطناً لهم أو بنية الإقامة التي هي بمترلته كما ستعرف لم يكن للاستشهاد بها وقع[1].

أقول: مكة قد سقطت عن كونها وطناً للمهاجرين لإعراضهم، كما لم تكن وطناً لمن كان مع الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) من أهل المدينة والقبائل، فقاطعية السفر كانت من جهة الإقامة في مكة.

الرابع: بعض الروايات الخاصة، كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمترلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر»[2]، فإنه لو لم تكن الإقامة قاطعة للسفر لم تكن حاجة إلى بيان حكم الصلاة بعد الإقامة، وأنها تكون قصراً.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٣٥ س١٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩٩ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

ويؤيده صحيحة صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أهل مكة إذا زاروا عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «نعم والمقيم بمكة إلى الشهر بمنزلتهم»[1]. بناءً على أن المراد شهراً متردداً أو عشرة أيام قبل أيام الحج وعشرة أيام بعد أيام الحج، لتكون صلاته تامة في كلا طرفي الحج، وإضافة العشرة الثالثة إنما هي لغلبة أن الناس لا يأتون قبل التروية بعشرة ولا يبقون بعد زيارة البيت عشرة، بل يزيدون في كل جانب بما يكون مقدار شهر تقريباً، فالتحديد تقريبي لا تحقيقي.

الخامس: ما عن المحقق البهبهاني، حيث ذكر أن ما دل على اشتراط المسافة للقصر ومقدار تلك المسافة المشترطة ظاهر في كون المسافة المشترطة بأجمعها يقصر فيها، وأنها ليست بحيث يقصر في بعضها ويتم في بعضها، فإذا حكم الشارع بوجوب الإتمام في موضع من مسافة لم تكن تلك المسافة هي المسافة المشترطة، إلاّ أن يتحقق بعد ذلك الموضع مسافة يقصر في جميع أجزائها[2]، انتهى.

ولا يخلو هذا الكلام من قرب، وإن أشكل عليه بعض الفقهاء، فإن ما ذكره هو المستفاد من ضم الأدلة بعضها إلى بعض، وما ذكر من الأدلة يكفي بمجموعها لإثبات الحكم المذكور، خصوصاً بعد اعتضاد المسألة بالإجماعات المدعاة والشهرة المحققة وإن أمكن المناقشة في بعضها.

{وأن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك، وإلاّ أتم} لما تقدم، فإن

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١١.

(٢) كما في مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٣٥ س٢١.

لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة،

المرور على الوطن يوجب خروجه عن المسافر عرفاً ولغةً، فإن السفر ضد الحضر، إذ السفر مأخوذ في مفهومه الغيبوبة عن الوطن، وما نراه من أن العرف قد يطلق المسافر على من في بلده، كما إذا خرج عن البلد في سفره ثم عاد إليه لأجل حاجة، أو لأجل أن الطريق يدور أو ما أشبه ذلك لا يضر لأن الإطلاق مسامحي مجازي، وبذلك يظهر الإشكال في استشكال المستند بدعوى عدم فرق العرف بين ما إذا مر بمنزله الذي يتوطنه ولا سيما إذا كان راكباً ولا سيما إذا مر عن حواليه وبين ما إذا لم يمر، إذ لا نسلم عدم الفرق، فإطلاق المسافر على المار بوطنه مثل إطلاقه على من في وطنه بعد لم يخرج لكنه على أهبة الاستعداد ولو قبل أيام، ولذا يقال له إنه مسافر، والمسافر كالمجنون، فإنه لا شك في أن هذا الإطلاق مجازي.

ثم إنه إذا تحقق الوطن الشرعي كان بمنزلة العرفي في هذه الجهة من باب تنزيل الشارع وإن صدق على المار به عرفاً المسافر {لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر، والوصول إلى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك} أي أحد الأمرين من قبيل قوله تعالى: ﴿فَانْظُرْ إلى طَعامِكَ وَشَرابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ﴾[1].

{من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة} وإنما قال في الأول (لحكم) وفي الثاني (لنفسه) لوضوح أن إقامة عشرة أيام تقطع السفر شرعاً

(١) سورة البقرة: الآية ٢٥٩.

وكذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلاّ أنه يحتمل عروض مقتض

لا عرفاً، فالإقامة قاطعة للسفر الشرعي ـــ أي حكم السفر ـــ بخلاف المرور على الوطن فإنه قاطع لحقيقة السفر.

{وكذا يتم لو كان متردداً} ثلاثين يوماً في موضع، فإنه يوجب قطع حكم السفر كما هو المشهور، ويدل على ذلك النصوص الآمرة بالإتمام إذا بقي متردداً في مكان، مثل ما رواه زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا أتم لك شهر فأتم الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[1].

ولا يخفى أن هذا الاستثناء ليس في عداد الاستثناءين السابقين، إذ لا معنى لقصد تردد ثلاثين يوماً من أول سفره، وإنما يراد به أنه لو سافر ثم تردد في أثناء سفره ثلاثين يوماً كان محكوماً بالتمام وبتجديد السفر بعد السير من محل التردد ثلاثين يوماً، كما سيأتي الكلام فيه، ويتم أيضا لو كان متردداً {في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية} لما تقدم من أن الموجب للقصر العلم بالسفر المتصل، وفي ما نحن لا يعلم بذلك، لأنه مردد بين المتصل والمنفصل.

{نعم لو لم يكن ذلك من قصده ولا متردداً فيه إلاّ أنه يحتمل عروض مقتض

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٢٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر، نظير ما إذا كان عازماً على المسافة إلاّ أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك فإنه لا يضر بعزمه وقصده.

لذلك} أي يحتمل أن يعرض ما يمنعه عن العمل بعزمه بحيث يضطر إلى إقامة عشرة أو المرور بالوطن {في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر} وإنما فسرنا كلام المصنف بما ذكرنا، لأنه إذا كان له احتمال الإقامة أو المرور بالوطن، لم يكن قاصداً وعالماً للسير ثمانية فراسخ، فالاحتمال هنا {نظير} ما تقدم من {ما إذا كان عازماً على المسافة إلاّ أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، ويحتمل عروض ذلك} احتمالاً غير عقلائي لا ينافي القصد والعلم بالسفر {فإنه لا يضر} هذا الاحتمال {بعزمه وقصده} كما تقدم بيان ذلك مفصلا فراجع.

{مسألة ــ ٢٥}: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية، لكن عدل بعد ذلك عن قصده، أو كان متردداً في ذلك وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب قصر وإلاّ فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ، وكان عازماً على العود ولو لغير يومه قصر في الذهاب والمقصد والإياب،

{مسألة ــ ٢٥ ــ: لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك} في أثناء السفر {عن قصده أو كان متردداً في ذلك} هل يقيم عشرة أو يمر بوطنه أو لا، {وعدل عن ترديده إلى الجزم بعدم الأمرين} أو كان تابعاً بمكره يتردد في أنه هل يذهب به المسافة أم لا، ثم علم بأنه يذهب به إلى كل المسافة، لما سبق من أن الميزان العلم.

{فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضم الإياب} إلى الذهاب {قصر} لحصول شرط القصر الذي هو العلم بالمسافة {وإلاّ فلا} تقصير لعدم علمه بالمسافة {فلو كان ما بقي بعد العدول إلى المقصد أربع فراسخ وكان عازماً على العود ولو لغير يومه} قبل انتهاء عشرة أيام {قصر في الذهاب والمقصد والإياب} لتحقق السفر الموجب للتقصير في كل ذلك.

بل وكذا لو كان أقل من أربعة، بل ولو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر.

{بل وكذا لو كان} ما بقي {أقل من أربعة بل ولو كان فرسخاً} أو أقل منه، لعدم الدليل على لزوم كونه فرسخاً، فذكر الفرسخ في كلامه (رحمه الله) من باب المثال {فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تلفيق من الذهاب والإياب وعدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مر} الكلام في ذلك مفصلاً، ثم إن هذه المسألة تختلف عن المسألة الآتية في أن قصده أو تردده في الأثناء ـــ في قوله: هنا أو في أثنائه ـــ كان بدون السير حال التردد، بخلاف المسألة الآتية حيث إن قصد الخلاف أو التردد في الأثناء يكون مع السير كما هو صريح قوله الآتي: (إذا كان قطع بين العزمين شيئاً).

ومنه يعلم أن قول المستمسك عند قول المصنف في هذه المسألة: (أو في أثنائه) الأولى إسقاط هذا العطف، فإنه على تقدير القصد في الأثناء يكون داخلا في المسألة الآتية التي استشكل فيها في التقصير والتمام، فلا وجه لذكره هنا ولا لجزمه بالتمام على تقدير عدم كون الباقي مسافة ولو ملفقة ـــ إلى أن قال ـــ ولعل كلمة (أو في أثنائه) من قلم الناسخ، انتهى[1]. ليس على ما ينبغي فتأمل.

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٤٤.

{مسألة ـــ ٢٦}: لو لم كان من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً، إشكال خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مر في الشرط الثالث.

الخامس من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً وإلاّ لم يقصر

{مسألة ـــ ٢٦ ـــ: لو لم يكن من نيته في أول السفر الإقامة أو المرور على الوطن وقطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له وعزم على عدم الأمرين، فهل يضم ما مضى إلى ما بقي إذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة} ولو ملفقة {فيقصر إذا كان المجموع مسافة ولو بعد إسقاط ما تخلل بين العزم الأول والعزم الثاني إذا كان قطع بين العزمين شيئاً، إشكال} على نظر المصنف {خصوصاً في صورة التخلل} لكن تقدم عدم الإشكال فيه {فلا يترك الاحتياط بالجمع} استحبابا {نظير ما مر في الشرط الثالث} والله العالم.

{الخامس من الشروط} للقصر: {أن لا يكون السفر حراماً، وإلا لم يقصر} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه إجماع عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى

والدرة وكشف الحق والذخيرة والكفاية ومجمع البرهان، وفي المستند والجواهر وغيرها.

ثم لا يخفى أن ما يمكن أن يطلق عليه السفر الحرام خمسة:

الأول: ما كان نفس السفر حراماً.

الثاني: ما كان غاية السفر حراماً.

الثالث: أن يكون السفر علة للحرام ومستلزماً له، كما إذا كان السفر ضد واجب مضيق.

الرابع: أن يصاحب المحرم السفر، كما إذا كان مشغولاً بالملاهي في الطريق.

الخامس: أن يكون الحرام من قبيل ركوب سيارة مغصوبة والسير في أرض مغصوبة، وسيأتي الكلام في هذه الأقسام الخمسة في هذا الفصل، وفي المسائل التالية.

ولا إشكال في حرمة السفر المحرم في الجملة {سواء كان نفسه حراماً} فإن السفر كما قيل ينقسم إلى الأحكام الخمسة: الواجب كسفر الزوجة مع الزوج والسفر بأمر المولى، والحرام كالفرار من الزحف، وكسفر الزوجة بدون إجازة الزوج، والمستحب كسفر زيارة الحسين (عليه السلام)، والمكروه كالسفر للصيد الذي ليس للطعام والإطعام ولا للتجارة، والمباح إذا خلى السفر عن عنوان مرغوب فيه أو عنه، وإن كان ربما يستشكل في الخامس، إذا السفر بنفسه مرغوب

كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج في غير الواجب، وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب

فيه قال تعالى: ﴿أَو َلَمْ يَسيرُوا فِي الْأرض﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿فَامْشُوا في مَناكِبِها﴾[2].

وعن علي (عليه السلام):

تغرب عن الأوطان في طلب العلى

وسافر ففي الأسفار خمس فوائد

{كالفرار من الزحف، وإباق العبد، وسفر الزوجة بدون إذن الزوج} فيما إذا لم تعلم رضاه {في غير الواجب} المضيق، فإنه إذا كان واجباً مضيقاً لا حرمة، بل وجوب لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وقيد التضييق لإخراج ما إذا لم يكن مضيقاً، فإنه يحرم السفر، إذ الواجب المعين مقدم على الواجب الموسع.

{وسفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب} أما الواجب فهو مقدم على أمرهما ــ كما سبق وجهه ــ كما أنه يلزم أن يقيد الواجب بالمضيق وبالتعيين، أما المضيق فلما عرفت، وأما التعيين فإنه إذا كان تخييرياً أو كفائياً وكان من فيه الكفاية لزم على الولد إطاعتهما، والعدول إلى العدل الثاني من التخيير، وإلقاء المهمة على غيره في الكفائي.

ثم إنه قد سبق في بعض مباحث هذا الكتاب الإشكال في إطلاق وجوب إطاعتهما على الولد وإن القدر المتيقن من الأدلة حرمة المخالفة التي تؤدي

(١) سورة الحج: الآية ٤٦.

(٢) سورة الملك: الآية ١٥.

وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه ونحو ذلك

إلى أذيتهما فيما لا يتضرر به الولد، فالأذية مع تضرره أيضا لا دليل على حرمتها مثلا إذا أمره الوالد أن يطلق زوجته أو يصرف ماله في بناء مسجد وكان يتأذى الوالد إذا لم يفعل الوالد ذلك لم تجب إطاعته.

{وكما إذا كان السفر مضراً لبدنه} ولو ضرراً نفسياً، فليس المراد بالبدن في قبال النفس.

ثم إنه قد سبق أن ذكرنا أنه لا دليل على حرمة كل إضرار، بل الضرر الزائد الذي علم من الشارع عدم إرادته، وسيأتي في بعض المباحث أيضاً.

{وكما إذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه} حيث إن السفر يكون حراماً حينئذ، وشرط الرجحان إنما هو لأجل عدم انعقاد النذر بدون الرجحان، كما قرر في كتاب النذر.

{ونحو ذلك} من الموارد، ويدل على أصل هذا الشرط في الجملة روايات متواترة.

كرواية عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «من سافر قصر وأفطر، إلاّ أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو في معصية الله أو رسوله لمن يعصي الله أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم مسلمين»[1].

وموثقة عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال: «يتم لأنه ليس بمسير حق»[2].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١١ الباب ٩ من أبواب صلا ة المسافر ح٤.

ورواية أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: «وجب عليك التقصير لأنك قصدتني»، وقال للآخر: «وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان»[1].

ومرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلاّ في سبيل حق»[2].

وخبر حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ**﴾[3]، قال: «الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة»[4].

أقول: إذا كان خوف التلف لزم الأكل عقلاً لأنه أخف المحرمين، كما إذا توسط الدار الغصبية وجب عقلا عليه الخروج لأنه أخف المحرمين.

وخبر إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام) قال: «سبعة لا يقصرون الصلاة ــ إلى أن قال ــ: والرجل يطلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل»[5].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٠ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢١٧ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٤٨.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٥١٠ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

وموثقة سماعة قال: سألته عن المسافر ــ إلى أن قال ــ: «ومن سافر قصر الصلاة وأفطر، إلاّ أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج إلى الصيد»(١).

وخبر ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: «لا، إلاّ أن يشيع الرجل أخاه في الدين فإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه». وقال (عليه السلام): «يقصر إذا شيع أخاه»(٢).

وخبر عمران بن محمد بن عمران القمي عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة، يقصر أو يتم؟ قال: «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»(٣).

وصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عمن يخرج من أهله بالصقورة البزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاث، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال (عليه السلام): «إنما خرج في لهو لا يقصر». قلت: الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان؟ قال: «يفطر ويقصر فإن ذلك حق عليه»(٤).

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٠ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢١٨ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٤٩.

والرضوي (عليه السلام): «والسفر الذي يجب فيه التقصير في الصوم والصلاة هو سفر في الطاعة مثل الحج والغزو والزيارة وقصد الصديق والأخ وحضور المشاهد وقصد أخيك لقضاء حقه والخروج إلى ضيعتك أو مال تخاف تلفه أو متجر لا بد منه، فإذا سافرت في هذه الوجوه وجب عليك التقصير، وإن كان غيره هذه الوجوه وجب عليك التمام».

وقال (عليه السلام): «وسائر الأسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم ــ إلى أن قال ــ: فلا تقصر في الصلاة والصوم».

وقال (عليه السلام): «ولا يحل التمام في السفر إلاّ لمن كان سفره لله عز وجل معصية»[1].

أقول: قوله: «والنزهة» من تتمة الصيد، لا أن سفر النزهة مما لا يقصر فيه.

وفي رواية الدعائم، قال (عليه السلام): «سبعة لا يقصرون الصلاة، المحارب يعني قاطع الطريق، والباغي على المسلمين والسارق وأمثالهم»[2].

وقد تبين من الروايات السابقة لزوم التمام في ما إذا كان نفس السفر حراماً، بالإضافة إلى أنه مورد الإجماعات المتواترة، فلا حاجة إلى مناقشة من قال بعدم دلالة بعض الأدلة على ذلك، كما تبين من هذه الروايات ما ذكره بقوله: {أو كان غايته أمراً محرماً} فلا حاجة إلى الاستدلال لذلك بأن السفر لغاية محرمة محرم في نفسه، مع قطع النظر عن النص حتى يقال بأن مقدمة المحرم ليست بمحرمة.

---

(١) فقه الرضا: ص١٦ س١٥ و ٢٠ و ٢٦.

(٢) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٦٥ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

كما إذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم أو لاخذ مال الناس ظلماً ونحو ذلك، وأما إذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار.

أما قول الفقيه الهمداني[1] (رحمه الله) بأن السفر إذا قصد به التوصل إلى الحرام فهو محرم جزماً بشهادة العرف والعقل، فلم يظهر وجهه بعد أن تحقق في محله عدم حرمة المقدمة.

{كما إذا سافر لقتل نفس محترمة} بالنسبة إلى المسافر، وإن لم تكن محترمة في نفسها، كما إذا سافر غير الولي لقتل من قتل إنساناً، إذ لا يحق لغير الولي ــ بالشروط المذكورة في باب القصاص ــ أن يقتل القاتل، إلى غير ذلك من الأمثلة.

{أو للسرقة أو للزنا أو لإعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً، ونحو ذلك} من المحرمات، ولا فرق في ذلك بين كون المحرم كبيرة أو صغيرة لإطلاق الأدلة، كما إذا سافر للنظر إلى امرأة غير محرم، إن قلنا بأنه صغيرة.

{وأما إذا لم يكن} السفر {لأجل المعصية، لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة وشرب الخمر والزنا ونحو ذلك مما ليس غاية للسفر فلا يوجب التمام، بل يجب معه القصر والإفطار} كما ذكره غير واحد، لإطلاق أدلة القصر بعد أن لم تشمله الأدلة السابقة، واحتمال وجوب التمام في هذه الصورة أيضاً لمرسلة

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٤١ س٦.

ابن أبي عمير حيث يطلق على مثل من يسافر ويشتغل في سفره بالملاهي والمحرمات أنه ليس في سبيل حق، وكذا إذا لم يقصد الحرام غايةً لكنه علم بأنه يصدر منه، كما إذا علم أنه إذا سافر إلى بغداد وقع في الزنا، فإنه يقال عرفاً أن سفره ليس في سبيل حق، مدفوع بأن المنصرف من المرسلة هو القصد لا العلم واتفاق المعصية، فإن استعماله في الأمرين مسامحة عرفية.

وقد علم مما تقدم حكم ثلاثة من الأقسام الأربعة التي ذكرناها في أول المسألة، وبقي حكم الرابع والخامس، ذكر أولهما المصنف في المسألة التالية، كما ذكر ثانيهما في المسألة التي بعدها.

{مسألة ــ ٢٧}: إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا، الأقوى التفصيل بين ما إذا كان لأجل التوصل إلى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام

{مسألة ــ ٢٧ ــ : إذا كان السفر مستلزماً لترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر مع مطالبة الديان وإمكان الأداء في الحضر دون السفر ونحو ذلك} كما إذا ترك سفر الحج الواجب المضيق وسافر لزيارة صديق مثلاً، إلى غيرهما من الأمثلة {فهل يوجب التمام} كما احتمل، واستدل له بأمرين:

الأول: شمول الأدلة له، لصدق كون مسيره باطلا كما في النص، وكذا يصدق عليه أنه ليس في سبيل حق، فإن العرف يقولون كيف يكون سفره في سبيل الحق وقد أوجب تأخير حق الناس.

الثاني: إن الأمر بالشيء ينهى عن ضده، فإذا أمر بإعطاء الدين وكان السفر ضده، كان الأمر بالأداء يوجب النهي عن السفر، والسفر المنهي عنه حرام، {أم لا} بل الواجب القصر لعدم تسليم صدق كون المسير باطلاً، ولا يصدق أنه ليس في سبيل حق، فإن زائر الحسين (عليه السلام) وهو مديون يصدق عليه أن مسيره حق وأنه في سبيل حق، كما لا نسلم كون الأمر بالشيء ناهياً عن ضده ــ حسب ما قرر في الأصول ــ وعليه فإطلاقات أدلة القصر في السفر يشمل المقام.

ولكن {الأقوى} عند المصنف {التفصيل بين ما إذا كان} السفر {لأجل التوصل إلى ترك الواجب، أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام} لأن السفر حينئذ

دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

يكون لغاية محرمة، وقد تقدم أن السفر لغاية محرمة حرام، ويؤيده كون الفرار من الزحف حراماً، إذ ليس ذلك إلاّ لأجل أنه لغاية محرمة هي عدم حضور الحرب.

{دون الثاني} لأنه ليس لغاية محرمة فتشمله أدلة القصر {لكن الأحوط الجمع في الثاني} لاحتمال صدق سفر المعصية عليه، خصوصاً إذا كان ملتفتاً إلى أنه يوجب تأخير الدين الواجب، والأظهر هو إطلاق القصر كما تقدم وجهه في القول الثاني الذي ذهب إليه غير واحد، فإن الغاية المحرمة توجب التمام ليس في النص، وإنما فهم الفقهاء ذلك من إطلاقات النصوص وبعض أمثلتها، فاللازم النظر إلى نفس النص هل يستفاد منه مثل هذه الصورة حتى تكون مشمولة لإطلاقه أم لا، وحيث إن النص لايشمل هذه الصورة ــ كما عرفت في وجه القول الثاني ــ فإطلاقات القصر محكمة.

ومنه يظهر وجه النظر في قول الفقيه الهمداني (رحمه الله) حيث قال: لو قصد بسفره الفرار عن ذلك التكليف اندرج في موضوع هذا الحكم، حيث إن الفرار من التكليف بذاته أمر قبيح لدى العقل والعقلاء مع اندراجه في الغالب فيما كان لغاية محرمة[1].

كما يظهر وجه النظر في قول المستمسك حيث قال: فالتفصيل بين صورة البناء على المقدمية مع الالتفات إلى ترتب ترك الواجب فيجب التمام، وبين غيرها فيجب القصر في محله[2]، انتهى.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٤١ س٣١.

(٢) المستمسك: ج٨ ص٤٩.

{مسألة ـــ ٢٨}: إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية، أو كان المشي في أرض مغصوبة، فالأقوى فيه القصر،

{مسألة ـــ ٢٨ـــ : إذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابة غصبية، أو كان المشي في أرض مغصوبة، فالأقوى فيه القصر} لإطلاق أدلة القصر، وعدم شمول نصوص حرمة السفر الموجبة للتمام للمقام، فإنها مختصة بما لو كان السفر بما أنه طي للمسافة حراماً، لا ما إذا كان التحريم بلحاظ كونه متصرفاً في مال الغير بركوب أو مشي عليه أو ما أشبه، ولذا ذهب غير واحد من محققي المتأخرين إلى وجوب القصر، خلافاً لصاحب الجواهر حيث ذهب إلى التمام حتى فيما إذا كانت نعل دابته مغصوبة حيث إنه يؤدي إلى حرمة قطعه للمسافة فيكون السفر حراماً.

وربما يجاب عن دليل القصر ـــ المتقدم ـــ بأن السفر بدون إذن للزوجة أيضاً مثل السفر على دابة غصبية، فكما أن طي المسافة بما هو هو في الثاني ليس حراماً، وإنما المحرم لحاظ التصرف في مال الغير، كذلك طي المسافة بما هو هو ليس حراماً في الأول، بل المحرم كونه خروجاً من البيت بدون إذن الزوج.

وفيه: ظهور الفرق بين الأمرين، فإن في السفر على دابة مغصوبة يعمل المسافر حراماً مقارناً للسفر، مثل ما إذا كان ينظر في طريقه إلى الأجنبية أو يستمع إلى صوت الغناء، بخلاف السفر بدون إذن الزوج، فإن نفس حركته حرام، ولذا لا يصدق عرفاً (مسير باطل) على الأول دون الثاني، فإنه يصدق عليه عرفاً.

ومنه يعلم وجه النظر في ميل السيد الحكيم إلى وجوب التمام، كما يظهر وجه النظر في تعليق جماعة من المعلقين على قوله:

{وإن كان الأحوط الجمع} بإلزام الاحتياط، وقد تبين مما سبق حال ما إذا كان لباسه أو بعض ما معه حراماً، وأنه لا يؤثر في تحريم السفر، فاللازم عليه القصر، أما تفصيل الفقيه الهمداني (رحمه الله) بين ركوب دابة غصبية فالقصر، وبين المشي في أرض مغصوبة فالتمام، بدعوى أن قطعه لهذه المسافة من حيث هو حرام، فلم يظهر وجهه بعد رؤية العرف وحدة المثالين في عدم صدق مسير الباطل ونحوه على أي منهما.

{مسألة ــ ٢٩}: التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر

{مسألة ــ ٢٩ ــ : التابع للجائر إذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك}، والأول: كما إذا شد يديه ورجليه وأركبه المركب.

والثاني: كما إذا هدده أنه إذا لم يسافر معه أوقع به الضرر {أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر}.

الظاهر أن متابعة الجائر محرمة، لأنها تزيد في شوكته وسواده، ولذا تقدم في رواية الخراساني وجوب التمام لمن قصد السلطان[1]، وفي موثقة سماعة وجوب التمام للمشيع للسلطان الجائر[2]، وعليه فاللازم في قصره للصلاة أن يكون هذا الحرام مزاحماً بواجب أهم أو مساو للحرام، أو كان مضطراً للمشايعة حيث إن الاضطرار يرفع الحكم، ولو كان اضطراره لأمر ديني كقضاء حوائج إخوانه المؤمنين، أو دنيوي كتوقف تجارته على ذلك، فإن الاضطرار شامل لمثل ذلك، ولا يقال للتاجر ارفع يدك عن التجارة لاستلزام تجارتك بتبعية الجائر، كما لا يقال له ارفع يدك عن التجارة لاستلزام تجارتك إعطاء الضريبة التي هي إعانة على الإثم، أو إعطاء الضرائب غير المشروعة، وعلى هذا فمطلق كون القصد من التبعية غرضاً صحيحاً مباحاً أو راجحاً لا يصحح جواز المشايعة، اللهم

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٠ الباب ٨ من ابواب صلاة المسافر ح٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٠ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكانت تبعيته إعانة للجائر في جوره وجب عليه التمام، وإن كان سفر الجائر طاعة فإن التابع حينئذ يتم مع أن المتبوع يقصر.

إلاّ أن يقال إن ما ذكر داخل في قوله: (كان مجبوراً أو مكرهاً) كما ليس ببعيد، ولذا يقول التاجر أنا مجبور من اتباعه لأجل مصالحي.

{وأما إذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً وكان تبعيته إعانة للجائر في جوره} ولو كانت الإعانة بنحو زيادة شوكته وتكثير سواده، أو دخوله في أعوان الظلمة عرفاً {وجب عليه التمام، وإن كان سفر الجائر طاعة} كالحج الواجب، أو زيارة الحسين (عليه السلام) المستحبة {فإن التابع حينئذ يتم} لأن سفره معصية {مع أن المتبوع يقصر} لأن سفره طاعة، وكذا إذا كان سفر الجائر مباحاً، وقصة الإمام مع إبراهيم الجمال الذي كرى دوابّه للخليفة في الحج حيث منعه الإمام (عليه السلام) مشهورة، وربما تنعكس المسألة حيث يجب على التابع القصر لكونه مكرهاً، وعلى المتبوع التمام لكونه في سفر المعصية.

ثم إنك حيث عرفت أن مثل ركوب الدابة المغصوبة لا يوجب حرمة السفر، تعرف أن استصحاب إنسان جبراً عليه لا يوجبها أيضاً، وكذلك إذا حمل خيمة مغصوبة على دابة مباحة، كما صرح به المستند.

{مسألة ــ ٣٠}: التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره، فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً، ووجب عليه التمام، وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً، والأحوط الجمع، وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

{مسألة ــ ٣٠ ــ: التابع للجائر المعد نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالا لأمره} ولو كان امتثالا لأمره العام {فإن عد سفره إعانة للظالم في ظلمه كان حراماً، ووجب عليه التمام} لما دل على حرمة إعانة الظالم {وإن كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه إعانة مباحاً} إذ كل سفر يلاحظ إباحته وحرمته بعد ملاحظة العناوين المختلفة المكتنفة به بعد الكسر والانكسار، كما هو واضح.

{والأحوط الجمع} كأنه لملاحظة عنوانه الأولي وعنوانه الثانوي، لكن هذا الاحتياط ضعيف، وقد تقدم في روايتي الخراساني وسماعة ما يدل على وجوب التمام.

{وأما إذا لم يعد إعانة على الظلم} ولا إعانة للظالم بحيث يدخل في عنوان أعوان الظلمة بسفره، كما عرفت في المسألة السابقة {فالواجب عليه القصر} لإطلاق أدلته بعد عدم شمول أدلة سفر المعصية له، أما تعليق السيد البروجردي (رحمه الله) على المتن بقوله: لا محرماً بجهة أخرى[1]

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص٧٥.

فهو خارج عن محل البحث، اللهم إلاّ إذا أراد التنبيه إلى كثرة استلزام السفر بأمر الظالم لمحرم، وإن لم تكن إعانة.

{مسألة ـــ ٣١ ـــ : إذا سافر للصيد} فهل سفره حلال مطلقا، كما يظهر من بعض الفقهاء، أو يفصل بين سفر الصيد للقوت والتجارة فالسفر محلل، وإن كان لهواً فهو حرام كما صرح به آخرون، احتمالان، الظاهر الثاني.

أما الحلية للتجارة والقوت فلإطلاق أدلة الاكتساب ونحوها، بل لم أجد من قال بالحرمة لذلك، ومثله ما إذا كان للإنفاق في سبيل الله عيناً أو ثمناً، كما إذا صار لأجل أن يبيع وينفق ثمنه في بناء مسجد أو ما أشبه، وبالجملة كلما كان غير لهو فهو حلال.

وأما حرمة صيد اللهو فهو المشهور، بل نسب إلى ظاهر الفتاوى، ويدل عليه غير واحد من الروايات، وهي وإن كان بعضها ضعيف السند وبعضها ضعيف الدلالة، إلاّ أن في بعضها الآخر كفاية، بالإضافة إلى جبر الضعيف بالشهرة المحققة قديماً وحديثاً، وهي مستندة إلى هذه الروايات.

فعن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم؟ قال: «يتم لأنه ليس بمسير حق»[1].

وعن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: «لا، إلاّ أن يشيع الرجل أخاه في الدين وإن التصيد ـــ الصيد ـــ مسير باطل لا يقصر الصلاة فيه». وقال: «يقصر إذا شيع أخاه»[2].

ورواية زيد النرسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله بعض أصحابنا

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١١ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

عن طلب الصيد وقال: إني رجل ألهو بطلب الصيد وضرب الصوالج واللهو بلعب الشطرنج؟ قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما الصيد فإنه مبتغى باطل، وإنما أحل الله الصيد لمن اضطر إلى الصيد، فليس المضطر إلى طلبه سعيه فيه باطلاً، ويجب عليه التقصير في الصلاة والصيام جميعاً إذا كان مضطراً إلى أكله، وإن كان ممن يطلبه للتجارة وليست له حرفة إلاّ من طلب الصيد فإن سعيه حق، وعليه التمام في الصلاة والصيام، لأن ذلك تجارته، فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة، أو كالمكاري والملاح ومن طلبه لاهياً وأشراً وبطراً، فإن سعيه ذلك سعي باطل وسفره باطل، وعليه التمام في الصلاة والصيام، وإن المؤمن لفي شغل من ذلك شغله طلب الآخرة عن الملاهي، وأما الشطرنج فهو الذي قال الله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1]، والغناء وإن المؤمن عن جميع ذلك لفي شغل ما له وللملاهي، فإن الملاهي تورث قساوة القلب وتورث النفاق، وأما ضربك بالصوالج فإن الشيطان معك يركض والملائكة يتنفر عنك، وإن أصابك شيء لم توجر، ومن عثر به دابته فمات دخل النار»[2].

والرضوي قال (عليه السلام): «وسائر الأسفار التي ليست بطاعة مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم ـــ إلى أن قال ـــ: فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم»[3].

(١) سورة الحج: الآية ٣٠.

(٢) كما عن مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٤٣ س٣٥.

(٣) فقه الرضا: ص١٦ س٢٠.

ورواية المروزي عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «أربع يفسدون القلب وينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر، استماع اللهو والبذاء وإتيان باب السلطان وطلب الصيد»[1].

ويؤيد هذه الروايات جملة من الروايات الأخر الدالة على أن الصيد لهو، أو أن سفر الصائد لا تقصير فيه، بضميمة أن المتبادر من اللهو هنا القسم الحرام منه، وأن المتبادر من عدم التقصير كونه لأجل أن السفر معصية، ولو كان هذان التبادران من جهة القرائن الداخلية والخارجية.

مثل ما رواه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عمن يخرج من أهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة، هل يقصر من صلاته أم لا يقصر؟ قال: «إنما خرج في لهو لا يقصر»[2].

ورواية الفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ــ ورواه القمي مرفوعاً ــ قال: قلت له: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أويومين أو ثلاثة أيام يقصر أم يتم؟ فقال (عليه السلام): «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة»[3].

ثم إنه ربما يستدل للحرمة أيضاً بأمرين آخرين:

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٣ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢١٨ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٤٩.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢١٧ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٤٧. الفقيه: ج١ ص٢٨٨ الباب ٥٩ في صلاة السفر ح٤٧.

الأول: إنه إيذاء للحيوان المحترم من غير مجوز شرعي، وأذية الحيوان المحترم حرام، أما الصغرى فواضح، وأما الكبرى فلما يفهم من مختلف الروايات، مثل ما دل على أن امرأة دخلت النار في هرة، وقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لمن أبقى حمل دابته عليها في حال وقوفها فلم يحلها: «فليستعد للحساب يوم القيامة»، وما ورد من أن الإمام السجاد (عليه السلام) لم يضرب دابته بسوط قائلاً: «لولا مخافة القصاص»، إلى غير ذلك.

الثاني: إنه إسراف للمال المحترم، فإن من يصيد اللهو يترك الصيد بدون استفادة منه.

أقول: الدليلان وإن كانا يدلان على الحرمة، إلاّ أنه لا كلية فيهما، لإمكان الصيد بدون إيذائه في شبك أو نحوه، وإمكان أن اللاهي يستفيد من صيده في أكله أو إعطائه لغيره، أو الاستفادة منه بأنحاء آخر، كجعله في حديقة الحيوانات حياً، أو بعد التحنيط لأجل التزيين ونحوه.

هذا أما من قال بعدم حرمة الصيد اللهوي، بل عن المقدس البغدادي[1] أنه أنكر حرمته أشد الإنكار وجعله كالتتره بالمناظر البهيجة والمراكب الحسنة ومجامع الأنس ونظائرها مما قضت السيرة القطعية بإباحتها، فقد استدل لذلك بأمور:

الأول: قوله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً**﴾[2] مما إطلاقه

---

(١) كما في مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٤٣ س٣١.

(٢) سورة المائدة: الآية ٩٦.

يدل على الحلية في حال غير الإحرام، وكذا قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾[١]، وقوله: ﴿لِتَأْكلوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا﴾[٢]، لوحدة المناط في صيد البر والبحر، تحريماً وتحليلا.

الثاني: الأصل.

الثالث: السيرة المستمرة بين الصائدين من غير إنكار.

الرابع: إطلاقات التمتع بالحياة وتسخير ما في الكون للإنسان.

الخامس: قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾[٣] فإنه يستفاد منه حلية الصيد.

السادس: عدم إنكار الإمام الجواد (عليه السلام) على المأمون لما صاد مع أن صيده كان لهواً قطعاً.

السابع: بعض الروايات، مثل ما رواه عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يتصيد؟ فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر»[٤]، فإن إطلاقه شامل لكل صيد.

والرضوي، قال (عليه السلام): «ولا يحل التمام في السفر إلاّ لمن كان سفره

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٢) سورة النحل: الآية ١٤.

(٣) سورة المائدة: الآية ٤.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥١١ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

لله عز وجل معصية أو سفراً إلى صيد»[1]. فإن ظاهر المقابلة بين الأمرين أن سفر الصيد ليس معصية، وإطلاقه يقتضي عدم الفرق بين أقسام الصيد.

ثم إن القوت والتجارة من باب المثال، وإلا فالمراد كلما كان هناك داع عقلائي في الصيد لم يردع عنه الشارع، كما إذا كان يسافر لصيد الحيوانات المؤذية لإبادتها، أو لصيد الحيوانات لأجل إجراء الاختبارات عليها، أو لأجل جعلها سماداً للأشجار، أو كان مريضاً رأى الأطباء أن علاجه في التلهي بالصيد، إلى غير ذلك من الأمثلة، ومن ما تقدم علم عدم الفرق بين صيد الحيوان المحلل أو المحرم، وبين صيد البر أو الجو أو البحر.

وهل يشمل الصيد الحرام ما إذا كان يصيد مثل النمل ونحوه؟ احتمالان، وكذلك احتمالان فيما إذا أراد تقوية تدريبه في الرمي بالصيد، وإن كان لا يبعد دخوله في الصيد الحلال، والظاهر أن الحركة لأجل الصيد الحرام محرمة، وإن لم يكن سفراً، كما إذا خرج إلى أطراف البلد لأجل الاصطياد، لوحدة المناط في المقامين.

ثم إذا كان قصده من الصيد اللهو فهو حرام، وإن تقوت بما يصطاد، كما أنه لو انعكس بأن كان قصده من الصيد التجارة أو القوت أو ما أشبه فهو حلال وإن تلهى بالاصطياد، وذلك لأن المعيار الصدق العرفي، ففي الأول يقال الصيد اللهوي، وفي الثاني يقال الصيد لأجل القوت.

هذا تمام الكلام في أصل الصيد، وأما مسألة التقصير من الصلاة وعدمه {فإن كان} الصيد {لقوته وقوت عياله قصر} بلا إشكال ولا خلاف، كما ادعى عدم الخلاف جملة

(١) فقه الرضا: ص١٦ س٢٦.

منهم التنقيح والذخيرة، بل ظاهر الجواهر أن عليه الإجماع نقلاً وتحصيلاً، وفي المستند بلا خلاف فيه على ما صرح به جماعة، بل بالإجماع كما عن المنتهى والتذكرة.

وذلك لإطلاق ما دل على القصر في السفر، وما دل على حلية الاكتساب والتقوت، بل ربما كان واجباً إذا توقف قوته عليه، كما هو كثير في أهل الغابات وصيادي الأسماك والطيور في الأرياف ونحوها، وأدلة حرمة سفر الصيد لا تشمل المقام، لأن سفره ليس مسير باطل وليس خروجاً للهو، وقد تقدم في مرسل القمي قوله (عليه السلام): «إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر».

والظاهر أن ليس المراد العيال الواجبي النفقة، بل كل من يعولهم، كما أن الظاهر أن المراد بالقوت أعم من القوت مباشرة أو القوت بالواسطة، كما إذا كان يبيع الصيد حياً أو ميتاً ليعيش بثمنه.

{بل وكذا لو كان للتجارة} لإطلاق أدلة القصر وعدم شمول أدلة سفر اللهو له، وهذا هو المشهور بين المتأخرين كما نسب إليهم، بل قيل إن عليه كافة المتأخرين، واختاره من القدماء السيد والعماني والديلمي، وعن المدارك بعد أن ذكر القصر في ما إذا كان لقوته قال: والأصح إلحاق صيد التجارة به، كما اختاره المرتضى وجماعة[1]، انتهى.

لكن عن جماعة من القدماء التفصيل في السفر لتجارة بين الصلاة فلا تقصر

---

(١) المدارك: ص٢٤٧ س٨.

وبين الصوم فيقصر، بل نسب بعض هذا التفصيل إلى المشهور بينهم، وعن السرائر أن أصحابنا أجمعوا على ذلك فتياً وروايةً، وقد استدلوا لذلك بأمرين:

الأول: الإجماع المنقول في كلام الحلي.

الثاني: بعض الروايات:

كمرسلة المبسوط حيث قال: وإن كان للتجارة دون الحاجة روى أصحابنا أن يتم الصلاة ويفطر الصوم[1].

ومرسله السرائر حيث قال: وروى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة والتقصير في الصوم[2].

والرضوى (عليه السلام): «وإذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلاة والقصر في الصوم».

ويرد على الإجماع، بالإضافة إلى أنه منقول وثابت خلافه، أنه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجة، وعلى الروايات بضعفها سنداً، والانجبار بالشهرة القدمائية إنما يتم لو لم تعارض بالشهرة عند المتأخرين، بالإضافة إلى ما ورد من التلازم بين الإفطار وقصر الصلاة مما يوهن الجبر المذكور.

{وإن كان الأحوط فيه الجمع} بين القصر والتمام، ثم الظاهر أن العامل للتاجر ولمريد القوت حكمه حكم التاجر ومريد القوت، وإن العامل للاهي،

(١) المبسوط: ج١ ص١٣٦ س٦.

(٢) فقه الرضا: ص١٦ س٢٦.

وإن كان لهواً ــ كما يستعمله أبناء الدنيا ــ وجب عليه التمام، ولا فرق بين صيد البر والبحر، كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه

كما إذا أمر خادمه أن يرمي الطير ليأنس بمنظره حكمه حكم اللاهي، أما إذا كان العامل يرميه لقوت نفسه أو لتجارته، وإن كان المستأجر يريد به اللهو، فهو للآمر سفر تمام وللرامي قصر، لأن الأول يلهو بذلك والثاني يقصد به الأمر المحلل.

ومنه يعلم أن الصائدين إذا كان أحدهما لاهياً والآخر مريداً للقوت، فرميا صيداً معاً أو متعاقبا كان لكل حكمه.

{وإن كان لهواً ــ كما يستعمله أبناء الدنيا ــ وجب عليه التمام} في الصلاة والصيام نصاً وإجماعاً، وقد تقدمت الروايات الدالة على ذلك، كما أن الإجماعات على ذلك في كلماتهم متواترة.

{ولا فرق بين صيد البر والبحر} والجو لإطلاق الأدلة، واحتمال الانصراف كما في الجواهر إلى صيد البر غير تام، ولو سلم الانصراف فهو بدوي، كما لا فرق بين أن يكون الصيد حلالاً أو حراماً، وأن يكون الصائد رجلاً أو امرأةً، والظاهر أن الصيد لأجل قوت الحيوان حاله حال الصيد لأجل قوت الإنسان لأنه ليس بصيد لهو.

{كما لا فرق بعد فرض كونه سفراً بين كونه دائراً حول البلد وبين التباعد عنه} لإطلاق الأدلة، ومنه يظهر أن صحيح العيص: سُئل الصادق (عليه السلام) عن الرجل يتصيد؟ فقال: «إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت

فليقصر»[1]. لابد وأن يراد به عدم السفر الشرعي، أو يراد به أنه لم يخرج عن حد الترخص، لأنه حول البلد وإن أراد السفر الشرعي.

{وبين استمراره ثلاثة أيام وعدمه على الأصح} لإطلاق الأدلة، خلافاً لما عن الإسكافي حيث قال: المتصيد ماشياً إذا كان دائراً حول المدينة غير مجاور حد الترخص لم يقصر يومين، فإن تجاوز الحد واستمر دورانه ثلاثة أيام قصر بعدها.

وكأنه جمع بين الرواية السابقة، وما في خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، وإذا جاوز الثلاثة لزمه»[2].

لكن الخبر ضعيف غير معمول به، مع احتمال أن يراد به أن الثلاثة حول البلد دون حد الترخص لاصطياد ما حول البلد، ثم إذا أكمل اصطياد ما حول البلد ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث حد الترخص، واحتمل الفقيه الهمداني شوب الروايتين بالتقية، والله العالم.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١١ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

{مسألة ـــ ٣٢}: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر. وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه، لكون العود جزءاً من سفر المعصية، لكن الأحوط الجمع حينئذ.

{مسألة ـــ ٣٢ ــــ: الراجع من سفر المعصية إن كان بعد التوبة يقصر} كما ذكره المستند وغيره، وعلله في المستمسك تبعاً لغيره بأنه ليس سفراً في معصية، وربما علل بأنه يصدق عليه أنه مسير حق ونحو ذلك، فيشمله إطلاقات أدلة القصر، لكن ربما يستشكل بأنه إذا صدق عليه سفر المعصية عرفاً لم ينفع التوبة، فهل الذين رجعوا من قتل الحسين (عليه السلام) إلى الكوفة على فرض توبتهم لا يصدق عليهم أن سفرهم معصية!، وكذلك الذين رجعوا إلى المدينة من حرب علي (عليه السلام) في الجمل على فرض توبتهم، ولا منافاة بين الصدق عرفاً وبين التوبة، وإذا صدق عرفاً كان مشمولا لأدلة التمام، فتأمل.

{وإن كان مع عدم التوبة فلا يبعد وجوب التمام عليه، لكون العود جزءاً من سفر المعصية} بل هذا هو الظاهر، وجعله الفقيه الهمداني مقتضى إطلاق النص والفتوى، ونقله عن المحقق القمي، ومنه يظهر الإشكال في نفي الجواهر الإشكال في الترخص في العود وتبعه السيد الحكيم.

نعم لا بد وأن يكون العود جزءاً من سفر المعصية عرفاً، وإلاّ لم يكن محكوماً بذاك الحكم، كما إذا ذهب إلى بغداد لشرب الخمر مثلا، ثم بقي هناك سنة يتاجر ثم رجع إلى بلده فإنه لايعد جزءاً من سفر المعصية.

{لكن الأحوط الجمع حينئذ} كما هو ظاهر الشيخ المرتضى في حاشية النجاة

وكذلك صرح به السيد المجدد الشيرازي، وأما فتوى ابن العم بتعين القصر فلم يظهر وجهه، إلاّ أن يكون يرى شمول إطلاقات أدلة القصر له، بدعوى انصراف أدلة التمام في سفر المعصية إلى الذهاب فقط، وهو لا يخلو من منع، ثم الظاهر أن سفر صيد اللهو أيضاً محكوم بمثل هذا الحكم في رجوعه، إذا قلنا بأنه معصية، وأما إذا لم نقل بذلك فالتمام مطلقا، اذ لا معنى للتوبة هنا.

نعم إذا لم يصدق على الرجوع جزئية سفر اللهو كان محكوماً بالقصر، كما عرفت وجهه، وسيأتي في المسألة الواحدة والأربعين حكم من رجع عن سفر كان نفس السفر معصية.

{مسألة ــ ٣٣}: إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام وإن كان قد قطع مسافات

{مسألة ــ ٣٣ ــ: إباحة السفر كما أنها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً} بلا إشكال، بل يظهر من إرسالهم للمسألة إرسال المسلمات أنه بلا خلاف أيضاً.

{فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخصه ووجب عليه الإتمام} لإطلاق ما دل على أن سفر المعصية يوجب التمام.

نعم وقع الكلام في قوله: {وإن كان قد قطع مسافات} بأن قطع مقدار المسافة ثمانية فراسخ وهو لا يقصد المعصية، ثم قصد المعصية ببقية سفره فالذي اختاره الجواهر وتبعه الفقيه الهمداني وغيره وجوب التمام، واستدل له بإطلاق أدلة التمام عند كون السفر معصية، فإنه شامل للاستمرار، كما كان شاملا للابتداء، وتأمل في ذلك الشيخ المرتضى (رحمه الله) ووجهه أن المقيد لأدلة القصر في السفر هو إنشاء السفر معصية، لأنه المنصرف من سفر المعصية، كما أن المنصرف من جنابة الحرام ما كان ابتداءً لا ما إذا كان بعد الجنابة عن حلال، ولو شك كان استصحاب القصر محكماً ولا ينقض بالعكس، كما إذا قصد المعصية بالسفر ثم بعد المعصية أدام السفر حيث يقصر، وذلك لأن سفر المعصية انتهى فانتهى حكمه، والقصر ــ في مفروض المتن ــ وإن كان غير بعيد، إلاّ أنه لا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع.

ولو لم يقطع بقدر المسافة صح ما صلاة قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً أنه لا يجب إعادتها، وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر، وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب، بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى.

ثم إنه لو قطع بقدر المسافة بدون قصد المعصية وصلى قصراً، ثم بدا له في إدامة السفر بقصد المعصية فلا إشكال في صحة ما صلاه قصراً، لأنه قد أدى تكليفه.

{و} أما {لو لم يقطع بقدر المسافة} كما إذا سافر بقصد الطاعة فرسخاً وصلى هناك قصراً ثم بدا له في جعل سفره للمعصية فقد {صح ما صلاه قصراً، فهو كما لو عدل عن السفر وقد صلى قبل عدوله قصراً حيث ذكرنا سابقاً} دلالة النص على {أنه لا يجب إعادتها} ومناط ما ذكرناه سابقاً موجود في المقام.

{وأما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء إلى الطاعة} كما إذا سافر من كربلاء إلى (المسيب) أقل من ثمانية فراسخ، أو إلى (المحمودية) أكثر من ثمانية فراسخ بقصد المعصية ثم عصى أو لم يعص وصار بناؤه أن يذهب إلى الكاظمية، ومنهما إلى الكاظمية مسافة كاملة.

{فإن كان الباقي مسافة فلا إشكال في القصر} لتحقق الموضوع وهو قصد سفر المباح الموجب لتحقق الحكم الذي هو القصر {وإن كانت ملفقة من الذهاب والإياب} بشرط أن لا يكون الإياب معدوداً من أجزاء سفر المعصية، كما تقدم.

{بل وإن لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى} كما إذا عدل بعد ذهاب أربعة

وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام، وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة، فإن المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يتم، وما دام مطيعاً يقصر، من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا

فراسخ ثم سافر ثلاثة فراسخ ورجع من طريق أطول خمسة فراسخ حتى وصل إلى أول أربعة فراسخ، وذلك لما تقدم من أنه لا يلزم أن يكون الذهاب أربعة فراسخ.

{وأما إذا لم يكن مسافة ولو ملفقة فالأحوط الجمع بين القصر والتمام} القصر بملاحظة كل المسافة ذهاباً وإياباً، لما سيأتي من قوله: (فإن المدار)، والتمام لأنه بدون قدر قصد المعصية أقل من المسافة الشرعية والقدر الذي جاء بقصد المعصية لا ينضم إلى البقية، لأن الشارع لم يعط هذا القدر حكم السفر، والتمام هو الأقرب.

أما قوله: {وإن كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة ولو ملفقة} فلم يظهر له وجه، وما استدل له بقوله: {فإن المدار على حال العصيان والطاعة، فما دام عاصياً يتم، وما دام مطيعاً يقصر، من غير نظر إلى كون البقية مسافة أو لا} فمحل نظر، لما تقدم من أن الظاهر أن الشارع أسقط قدر قصد المعصية من موضوع السفر، كما أسقط قدر عدم قصد المسافة منه لا أن المجموع سفر، غايته أن التقصير في حال الطاعة، والتمام في حال المعصية، فسفر المعصية مستثنى، مستثنى من

موضوع السفر الذي حكم عليه الشارع بالقصر، كما يدل عليه قوله (عليه السلام): «فإن التصيد ــ الصيد ــ مسير باطل»[1]. وقوله (عليه السلام): «لأنه ليس بمسير حق»[2]، وقوله (عليه السلام): «إلاّ في سبيل حق[3]»كما تقدم.

ثم إن في مرسل السياري، عن أبي الحسن (عليه السلام): «إن صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإن رجع إليها قصر»[4]، ولا يبعد حمله على ما ذكره الشيخ من أنه خرج لا بقصد الصيد ثم عدل عن الطريق بقصد الصيد، وإلا كان ظاهره مخالفاً لما تقدم من الروايات الدالة على إتمام الصائد لهواً الظاهرة في الإتمام من أول ما خرج، ولا يمكن أن تكون هذه المرسلة مخصصة لها لضعفها وعدم الجابر لها.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢١٧ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٤٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

{مسألة ــ ٣٤}: لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية، فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضا

{مسألة ــ ٣٤ ــ: لو كانت غاية السفر ملفقة من الطاعة والمعصية} فمع استناد السفر إلى أحدهما فقط لا إشكال في لحوق حكمها، كما إذا فر من الزحف وكان قصده تبعاً بالإضافة إلى ذلك زيارة قريب له في مسيره الفراري، فإنه يصدق عليه أنه مسير باطل وما أشبه من العبارات، وعكسه فيما إذا قصد زيارة الكاظم (عليه السلام) وكان قصده ضمناً عمل محرم في بغداد، حيث إن السفر مستند إلى الزيارة عرفاً وإنما قصد الحرام تبعي.

وأما مع استناد السفر إلى كليهما، سواء كان كل منهما مستقلاً أو جزءاً بحيث لم يكن يذهب لو لم يكن الداعي الآخر، فالظاهر وجوب التمام، لأن المنصرف من الأدلة الدالة على اشتراط القصر بمسير حق، وفي سبيل حق، وما أشبه، أن يكون المقوم للسفر حقاً ويكون بجميع أجزائه حقاً، فكما أنه إذا كان بعض الثمانية باطلا، كما إذا سافر فرسخاً منه لأجل قتل إنسان محترم لم يكن يقصر كذلك إذا لم يكن المقوم للسفر حقاً، ومن المعلوم أن في الداعيين المستقلين ليس مقوم السفر حقاً، للكسر والانكسار الحاصل من المعلقين المستقلين، ومنه يعلم أنه لا فرق بين أن يكون داعي الحق المنضم واجباً أم لا، فإذا سافر إلى الحج الواجب وكان كل من الحج ومن قتل مسلم محقون الدم داعياً مستقلا أو بعض الداعي كان عليه التمام.

ومما تقدم يعلم مواضع الصحة والنظر في ما ذكره الماتن بقوله: {فمع استقلال داعي المعصية لا إشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضاً

مستقلا أو تبعاً، وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر.

مستقلا أو تبعاً} وهذا تام على ما ذكرناه.

{وأما إذا كان داعي الطاعة مستقلا وداعي المعصية تبعاً أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه}:

وجوب التمام، لأنه سائر بقصد المعصية فيشمله دليله.

ووجوب القصر، لأن المنصرف من سفر المعصية ما كانت المعصية محركة له، وليس هنا كذلك.

والتفصيل بين صورة استقلال قصد الطاعة وتبعية قصد المعصية فالقصر، وبين الاشتراك بكلتا صورتيه فالتمام.

{والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد وجوب التمام} قد عرفت وجوب التمام في صورة الاشتراك بكلتا صورتيه، أما وجوبه فيما إذا كان السفر مستنداً إلى الطاعة عرفاً فالظاهر القصر كما عرفت، ولذا قال السيد البروجردي: وجوب القصر في الصورة الأولى والإتمام في الثانية لا يخلو من قوة[1].

{خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لو لا اجتماعهما لا يسافر} وقد كثر الاختلاف في المسألة، والأقرب ما ذكرناه، ويعلم حكم ما لو كان سفره ملفقاً من ما ذكر في هذه المسألة، وما ذكر في مسألة ما لو كان بعض سفره

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٥.

طاعة وبعضه معصية، كما لو كان بعض سفره بقصد الطاعة، وبعضه بقصدي الطاعة والمعصية، أو كان بعض سفره بقصد المعصية وبعضه الآخر بقصدي الطاعة والمعصية.

{مسألة ـــ ٣٥}: إذا شك في كون السفر معصية أو لا، مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الإباحة إلاّ إذا كانت الحالة السابقة هي المحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة.

{مسألة ـــ ٣٥ ـــ: إذا شك في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية} كأن شك في أنه يذهب إلى بغداد لأجل صلة الرحم، أو لأجل شرب الخمر، وأن أيهما المحرك وأيهما التبع {فالأصل الإباحة} لأنه الأصل الجاري في الشبهة الموضوعية التحريمية {إلاّ إذا كانت الحالة السابقة هي المحرمة} فالاستصحاب مقدم على أصل الإباحة، وكذا إذا كانت الحالة السابقة هي الحلية فالاستصحاب يقتضي الحل، ولا تصل النوبة إلى أصالة الإباحة، فقول المصنف: الأصل الإباحة، أراد به النتيجة الأعم من البراءة والاستصحاب لا خصوص البراءة.

{أو كان هناك أصل موضوعي كما إذا كانت الحلية مشروطة بأمر وجودي كإذن المولى وكان مسبوقاً بالعدم} فإن الأصل ينفي الشرط وهو حاكم على أصالة الإباحة لتقدم الأصل السببي على الأصل المسببي كما قرر في الأصول.

{أو كان الشك في الإباحة والعدم من جهة الشك في حرمة الغاية وعدمها وكان الأصل فيها الحرمة} إذ أصالة الحرمة تجعل الغاية حراماً تعبداً فيكون من إحراز الموضوع بالأصل الموجب لترتب الحكم.

وأما إذا كانت الشبهة حكمية، كما إذا لم يعلم أن نكاح الكتابية بالدوام

حلال أو حرام، وسافر بقصد ذلك فلا يبعد وجوب التمام، لأنه كان الواجب عليه الفحص وبدون الفحص يصدق عليه أن مسيره ليس بحق، إذ لا يحق للإنسان أن يقدم على ما لا يعلم حرمته وحليته في الشبهات الحكمية، وسيأتي في المسألة التالية ما ينفع المقام.

{مسألة ــ ٣٦}: هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول إشكال، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل أن الغاية محرمة فبان خلافه، كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه إعادة

{مسألة ــ ٣٦ ــ: هل المدار في الحلية والحرمة على الواقع أو الاعتقاد، أو الظاهر من جهة الأصول} (أو الظاهر) عدل (للواقع) فكان الأولى أن يقول: "على الواقع وبديله أو الاعتقاد"، {إشكال} والظاهر أن المدار على الاعتقاد، فمن اعتقد أن فلانة أخته من الرضاعة، وسافر لأجل نكاحها، صدق عليه أن مسيره ليس بمسير حق، فإن المنصرف من المسير الحق هو ما يعلم الإنسان حقيقته، ولو كان الواقع هو المناط لم يكن للأصول أثر إذا كانت مخالفة للواقع، كما ليس لها أثر في القضاء والإعادة إذا كانت مخالفة للواقع، فلو توضأ بماء مستصحب النجاسة وكان طاهراً واقعاً صحت صلاته فلا إعادة ولا قضاء، مع أن ظاهر المصنف إرداف الأصول بالواقع حيث عرفت أن قوله: (أو الظاهر) عدل لقوله: (على الواقع).

هذا فيما إذا اعتقد الحرمة و لم يكن حراماً واقعاً، أما إذا اعتقد الحلية وكان حراماً واقعاً، كما إذا لم يعلم أن من يسافر لأجل نكاحها أخته من الرضاعة، فلا ينبغي الإشكال في أن حكمه القصر، لأنه لا يسمى مسيره بالباطل ونحوه من العبارات الواردة في الروايات.

ومما استظهرناه في طرفي المسألة يظهر مواقع الكلام في قول المصنف: {فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيل أن الغاية محرمة، فبان خلافه كما إذا سافر لقتل شخص بتخيل أنه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم فهل يجب عليه إعادة

ما صلاة تماماً أو لا، ولو لم يصل وصارت قضاءً فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على الواقع

ما صلاة تماماً أو لا} بأن يعيدها قصراً، لأن سفره لم يكن سفر معصية.

{ولو لم يصل وصارت قضاءً فهل يقضيها قصراً} لحلية سفره واقعاً {أو تماماً} لحرمته اعتقاداً {وجهان} من أن ظاهر الألفاظ الواقعية، فقوله (عليه السلام): «إلاّ في سبيل حق»[1] و«مسير حق»[2] و«في معصية الله أو رسول لمن يعصي الله»[3] ونحو ذلك مما ورد في الروايات، ظاهر في الحق الواقعي لا الحق الخيالي، وعصيان الله واقعاً لا عصيانه اعتقاداً، وعليه فاللازم اتباع الواقع والقصر في مفروض المتن، ومن أن النصرف من سبيل الحق ومسير الحق عرفاً ما كان قصده كذلك، لاعتبار القصد في القصر والتمام، ولذا لا يسمى من كان قاصداً زيارة الكاظمية، لكن انتهى أمره إلى شرب الخمر في بغداد، أن مسيره باطل، كما لا يسمى من كان قصده الشرب لكن لم يتفق له ذلك وإنما زار الكاظمية، أن مسيره حق حين خروجه عن بلده.

{والأحوط الجمع، وإن كان لا يبعد كون المدار على} الاعتقاد كما تقدم وجهه، أما كون المدار على {الواقع} كما لم يستبعده المصنف فقد عرفت،

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢١٧ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٤٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٠٩ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

إذا لم نقل بحرمة التجري، وعلى الاعتقاد إن قلنا بها، وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟

وفي المستمسك: أنه الظاهر من كلمات الأصحاب حيث جعلوا الإباحة شرطاً للسفر كشرط بلوغ المسافة بريدين الظاهر في كونها شرطاً واقعياً لا قصدياً، بل ظاهر النصوص أيضاً لما ذكر[1]، انتهى.

وفيه: عدم تسليم أن ظاهر النصوص ذلك، وحيث إن عبارات الفقهاء مثل عبارات النصوص فاستظهار ماذكرناه من عبائرهم أقرب من استظهار المستمسك منها {إذا لم نقل بحرمة التجري، و} إلا فالمدار {على الاعتقاد إن قلنا بها} لتحقق الحرمة للسفر حسب الفرض، فإنه وإن لم يكن حراماً أولياً لكنه حرام من جهة التجري، لكن في استثنائه نظر، لأنه وإن قلنا بحرمة التجري، إلا أن المنصرف من الأدلة المحرمات الواقعية لا مثل التجري.

{وكذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة وكان الواقع خلافه} كما إذا قصد السفر ليزني بأمة الغير وقد كان المالك وهبها إياه وهو لا يعلم، وإنما ظن الحرمة من جهة الاستصحاب.

{أو العكس} بأن كان مقتضى الأصل الحلية وكان الواقع خلافه، كما إذا سافر ليشرب ماء عصير لم يغل وكان واقعاً قد غلى ولم يذهب ثلثاه {فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف} بل قبل كشف الخلاف

---

(1) المستمسك: ج٨ ص٥٩.

وجهان، والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة.

كما إذا خالف تكليفه الظاهري جهلاً أو نسياناً أو مسامحةً أو ما أشبه.

{وجهان} تقدم مدرك كل وجه منهما {والأحوط الجمع وإن كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل إباحة أو حرمة} وقد علم مما تقدم حكم ما إذا قصد الحرام لكن لم يصل إليه وأنه يوجب التمام، ويؤيده إطلاق قوله (عليه السلام) في خبر عمران: «وإن خرج لطلب الفضول فلا ولاكرامة»[1]، وقوله (عليه السلام) في رواية الخراساني: «لأنك قصدت السلطان»[2].

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٢ الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٠ الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

{مسألة ــ ٣٧}: إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة، فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية بخلاف ما إذا لم يستلزم.

{مسألة ــ ٣٧ ــ: إذا كانت الغاية المحرمة في أثناء الطريق لكن كان السفر إليه مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أن المجموع يعد من سفر المعصية} لأنه عرفاً ليس مسير حق وليس سبيل حق، وأنه خرج لطلب الفضول، ولأنه قصد السلطان، إلى غيرها من العناوين الواردة في الروايات.

ولا فرق في ذلك بين أن كانت الزيارة مقدمة، كما إذا كان مرسي السفن ــ التي تركب في طريق الغاية المحرمة ــ واقعاً في مكان أبعد من الغاية بميل ونحوه، فيذهب إلى الأبعد ليترل ويرجع إلى الأقرب، أو لم تكن كذلك، بل لتلازم القطعتين من السفر لتلازم غايتهما، فلا وجه لفرق المستمسك بين الأمرين وعدم جعله الثاني من السفر المحرم، بل الظاهر أنه من السفر المحرم وإن لم يكن تلازم، كما إذا كان موقف السيارة عند المخمر الذي قصده ليشرب الخمر، لكن كانت السيارة تقف عنده قليلا ثم تدور لترجع إلى مكانه الأول، فجلس في السيارة و لم يترل عند المخمر بل أراد الترول بعد الدور.

فقوله: {بخلاف ما إذا لم يستلزم} إن أراد إخراج ما ذكرناه ففيه نظر، أما إذا أراد مثل ما إذا قصد بغداد للخمر لكنه قبل أن يترل من الطائرة ذهب إلى سامراء للزيارة ثم يرجع فإنه داخل في المسألة السابقة وهي ما إذا قطع بعض الطريق بقصد المعصية وبعضه بقصد الطاعة.

{مسألة ــ ٣٨ ــ: السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام} بلا إشكال، بل في الجواهر وعن المقدس البغدادي الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى الأصل والسيرة القطعية إطلاقات الآيات الدالة على السير والمشي في الأرض، وقد تقدم أن ما في الرضوي من قوله (عليه السلام): «وسائر الأسفار التي ليست بطاعة، مثل طلب الصيد والنزهة ومعاونة الظالم» ــ إلى قوله: ــ «فلا تقصر في الصلاة ولا في الصوم»[1]، لا بد وأن يراد به النزهة في الصيد لا مطلق النزهة، فهو عطف بيان لا عطف مستقل، فهو مثل رواية زرارة، عن الباقر (عليه السلام) «عمن يخرج من أهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلتين والثلاث» الحديث[2].

(١) فقه الرضا: ص١٦ س٢٠.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢١٨ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٤٩.

{مسألة ــ ٣٩}: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة، ولو سافر وجب عليه القصر، على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام

{مسألة ــ ٣٩ ــ: إذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين} فالظاهر صحة نذره لرجحانه، ومنه يعلم أن تعليق السيد البروجردي[1] أن انعقاد نذره غير معلوم، غير ظاهر الوجه.

{أو يصوم يوماً معيناً} ولم نقل بصحة الصوم المنذور في السفر {وجب عليه الإقامة} ونحوها مما يمكن معه من التمام والصيام لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق.

{ولو سافر وجب عليه القصر} لإطلاق أدلة القصر الشامل للمقام {على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام} لأن الأمر بالشيء لا ينهى عن ضده، كما تقدم تفصيله في المسألة السابعة والعشرين، وإرجاع المستمسك نذره الإتمام والصيام إلى نذر ترك السفر غير ظاهر، إذ نذر الشيء ليس معناه نذر لوازمه، سواء كان لازماً أو ملزوماً أو ملازماً، فإذا نذرت صوم ثلاثة أيام في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره، فهل يمكن أن يقال بحرمة تقبلها انعقاد النطفة في رحمها، حيث إن ذلك يوجب نفاسها بعد الولادة المستلزم لعدم تمكنها من الصيام في بعض أيام نذرها فيما تعلم بامتداد نفاسها عشرة أيام مثلاً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٥.

إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب، والأحوط الجمع.

ثم إنه قد سبق ما يظهر منه الإشكال في ما استثناه بقوله: {إلا إذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب} فإن القصد لا مدخلية له في تحريم السفر {والأحوط الجمع}.

ثم إنه يأتي في كتاب الصوم مسألة سفر من نذر الصوم في يوم معين فلا حاجة إلى ذكرها هنا.

{مسألة ـــ ٤٠}: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض كان محرماً موجباً للتمام، وإن لم يكن لذلك وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فما دام خارجاً عن الجادة يتم وما دام عليها يقصر.

{مسألة ـــ ٤٠ ـــ: إذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرم ويرجع إلى الجادة، فإن كان السفر لهذا الغرض} على أحد الأنحاء المتقدمة من كونها غاية مستقلة، أو كونها نصف الغاية، أو كونها مما يوجب أن يسمى السفر مسير باطل على ما تقدم تفصيل الكلام فيه في مسألة الغاية الملفقة {كان محرماً موجباً للتمام} لشمول أدلة سفرالحرام له.

{وإن لم يكن} السفر {لذلك} الغرض {وإنما يعرض له قصد ذلك في الأثناء، فما دام خارجاً عن الجادة يتم} لأنه سفر معصية {وما دام عليها يقصر} لأنه سفر محلل، مثلا كان سفره من كربلاء إلى الكاظمية في خط مستقيم، ولكن لما وصل من الطريق مقابل بغداد انحرف عن الجادة وذهب إلى بغداد لعمل معصية، فإن كل الطريق إلى الكاظمية طاعة، أما انحرافه إلى بغداد فإنه معصية فهو الموجب للتمام.

واستثنى السيد الحكيم عن إطلاق المتن بقوله: إن الظاهر أن محل الفرض ما لو كان الخروج عن الجادة معدوداً عرفاً جزءاً من السفر، بحيث يكون خط السير الخروجي معدوداً جزءاً من المسافة المحدودة، أما لو كان معدوداً عرفاً خارجاً عنها، كما

كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً والأحوط الجمع في الصورتين.

لو غضب على المكاري فنزل عن دابته يركض إليه ليضربه ظلماً، أو خرج من منزله إلى المواضع التي حوله ليسرق متاعاً، أو يشرب ماءاً غصباً، أو يدخل بستاناً بغير إذن أهله، فالظاهر بقاؤه على التقصير في حال الخروج فضلاً عن حال الرجوع[1]، انتهى. وهو استثناء حسن، لأنه خارج عن السفر فلا يسمى سفر حرام.

{كما أنه إذا كان السفر لغاية محرمة وفي أثنائه يخرج عن الجادة ويقطع المسافة أو أقل لغرض آخر صحيح يقصر ما دام خارجاً} أما إذا قطع مسافة فواضح لأنه سفر شرعي وليس بقصد المعصية، فأدلة القصر تشمله، وأما إذا لم يقطع مسافة فلما تقدم منه (رحمه الله) في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين، وقد عرفت الإشكال فيه، فاللازم في هذه الصورة التمام، {والأحوط الجمع في الصورتين} وإن كان الأقوى ما ذكرناه.

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٦٣.

{مسألة ــ ٤١}: إذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم، وأما بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر، ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفراً واحداً، والأحوط الجمع هنا، وإن قلنا بوجوب القصر في العود بدعوى عدم عده مسافراً قبل أن يشرع

{مسألة ــ ٤١ ــ: إذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول إلى المقصد قبل حصول الغرض يتم} لصدق سفر المعصية عليه الموجب للتمام، بل قد عرفت سابقاً أن المسافر بقصد العصيان كل ذهابه وإيابه حرام، فاللازم التمام في الكل الذهاب والمقصد والإياب.

{وأما بعده} بأن عصى وانتهت المعصية {فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر} لما تقدم منه في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين، وقد عرفت هناك الإشكال فيه، فالأقوى أنه يتم وإن تاب، لأنه لم ينشئ سفراً بعد وكونه مسافراً الآن عرفاً لا ينفع، لأن الشارع لم يحكم على هذا السفر بالقصر فهو مثل أن يقطع المسافة بدون القصد، فإنه إذا بلغ الغاية و لم ينشئ الرجوع بعدُ كان حكمه التمام.

{ولو لم يتب يمكن القول بوجوب التمام لعد المجموع سفراً واحداً} بل هذا هو المتعين لما عرفت من أن الذهاب والإياب والمقصد كله سفر واحد {والأحوط الجمع هنا وإن قلنا بوجوب القصر في العود} من جهة انتهاء سفر المعصية بتحقق العصيان في المقصد {بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع

في العود} ولذا يأتي بالتمام، ومن جهة أنه مسافر ــ كما تقدم في ذيل المسألة الثالثة والثلاثين ــ فيأتي بالقصر، ثم إنه قد تقدم في المسألة الثانية والثلاثين حكم العود بعد المعصية في المقصد وأنه هل يتم مطلقا أو يتم إذا لم يتب، فهل الحكم كذلك فيما إذا كان نفس السفر معصية، كما إذا كان نشوزاً عن الزوج أو إباقاً عن المولى أو فراراً من الزحف، الظاهر عدم الفرق، ففي الرجوع ــ كما في آخر السير وفي الذهاب ــ يجب على الناشز والآبق والفار التمام، لأن مجموع الذهاب والإياب وآخر السير كلها يصدق على الزوجة أنها ناشز، وعلى العبد أنه آبق، وعلى المجاهد أنه فار من الزحف، أما مع عدم التوبة فظاهر لصدق العناوين الثلاثة عليهم، وأما مع التوبة فلا يبعد التمام أيضاً، وإن قيل في المسألة الثانية والثلاثين بالقصر، وذلك لأن التوبة هناك يخرج هذا المسافر عن العصيان الفعلي، بخلاف التوبة هنا فإنها لا تخرجه عن العصيان، فإن الزوج لا ينتفع بزوجته في طريق الرجوع، والمولى لا ينتفع بالعبد، والإسلام لا ينتفع بحرب الفار، فهم يصدق عليهم بعدُ الناشز والآبق والفار، وإنما يجب الرجوع بإلزام العقل، لأنه أقل المحذورين، مثل من توسط أرضاً مغصوبة، حيث يلزمه العقل بالخروج وإن كان الخروج أيضاً حراماً، كما حققناه في الأصول.

نعم إذا ارتفع العنوان بأن كان الزوج في الطريق فأطاعته، والمولى في الطريق فرجع إليه، والحرب في الطريق فالتحق بها، كان الحكم القصر بلا شبهة، لأنهم مسافرون حينئذ ولا يصدق عليهم العناوين المحرمة، وكذا إذا أجاز المولى والزوج لهما في السفر.

{مسألة ــ ٤٢}: إذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً إلى الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة، لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية، والأحوط الجمع خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة.

{مسألة ــ ٤٢ ــ: إذا كان السفر لغاية} محللة {لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرم منضماً إلى الغرض الأول، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة لكون الغاية في ذلك المقدار ملفقة من الطاعة والمعصية} وقد تقدم في الملفق وجوب التمام لصدق سفر المعصية فيأتي هنا ما ذكر هناك من لزوم الصدق عرفاً.

{والأحوط الجمع}، القصر لاستصحابه، والتمام لصدق سفر المعصية.

ثم إنه لما كان ظاهر قوله: (في ذلك المقدار من المسافة) أن المسافة الباقية بعد العصيان يقصر فيها أراد التنبيه على امتداد الاحتياط بالجمع بعد فعل الحرام أيضاً، خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة بقوله: {خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة} وكان الأحسن أن يقول: (والأحوط الجمع في ذلك المقدار، وفي المقدار الباقي خصوصاً إذا لم يكن الباقي مسافة) فإنه يحتمل أن يلزم التمام في المقدار الباقي، وإن كان مسافة، لأن سفره لما صار حراماً بقي عليه حكم التمام وإن قصد بعد ذلك مسافة، فتأمل.

{مسألة ــ ٤٣}: إذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلا وجهان،

{مسألة ــ ٤٣ ــ : إذا كان السفر في الابتداء معصيةً فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار} أما قصد الصوم في سفر المعصية فواضح، لأن سفر المعصية لا إفطار فيه، فيصح أن يصوم لرمضان أو قضائه أو واجب آخر أو صوماً مستحباً في سفر المعصية.

وأما وجوب الإفطار قبل الزوال إذا قصد الطاعة، لما تقرر في كتاب الصوم من وجوب الإفطار لمن سافر قبل الزوال، ثم إن وجوب الإفطار إنما هو بالنسبة إلى الصوم الذي لا يصح في السفر كما هو واضح، كما أن اللازم أن يكون الباقي مسافة ولو ملفقة، لما تقدم من أن المقدار الذي قصد به المعصية لم يعتبره الشارع سفراً، وكذلك لا يصح أن يفطر في مكانه، بل الإفطار يكون من الشروع في الحركة إذ ما دام في المكان الذي عدل عن نيته السابقة يشك في صدق المسافر عليه إذ المتيقن منه ولو بمعونة الانصراف ما كان في سفر شرعي و لم يعلم تحققه قبل الحركة.

{وإن كان بعده ففي صحة الصوم ووجوب إتمامه إذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان} وجوب الإتمام لأنه سفر شرعي بعد الزوال، والسفر بعد الزوال يوجب الإتمام، ووجوب الإفطار لما تقدم عن المصنف من جعل المدار في الترخص

والأحوط الإتمام والقضاء، ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه، والأحوط قضاؤه أيضاً، وإن كان بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل،

وعدمه على حال الإباحة والعصيان، فإذا تحققت الطاعة بعد الزوال كان مقتضاه صدق كونه مسافراً قبل الزوال، والمسافر قبل الزوال يجب عليه الإفطار، لكن قد تقدم أن لا وجه لمقالة المصنف فالأقوى وجوب الإتمام، ومثله ما إذا كان متردداً قبل الزوال وصام ثم بنى على السفر بعد الزوال حيث إنه يجب عليه الإتمام ولا قضاء.

{والأحوط الإتمام والقضاء} لكن على مبنى المصنف يلزم وجوب الإفطار {ولو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصية في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر وكان قبل الزوال صح صومه} للقاعدة الكلية الآتية في كتاب الصوم، من أن كل من لم يكن مسافراً بالسفر الشرعي قبل الزوال كان عليه الصيام. ومثله ما لو تردد في السفر قبل الزوال وإن كان قبله عازما على السفر.

{والأحوط قضاؤه أيضاً} لاحتمال الإفطار في المقام، والقضاء من جهة أن القاعدة المتقدمة إنما هي فيمن كان مسافراً فحضر قبل الزوال، والعلم بوحدة المناط غير حاصل، لكن هذا الاحتياط ضعيف الوجه.

{وإن كان} العدول إلى المعصية {بعد الإتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل} للمناط المستفاد ممن سافر أول النهار وحضر بعد الزوال، أو بعد استعمال المفطر

والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان.

كما سيأتي الكلام في ذلك في باب الصوم.

{والأحوط إمساك بقية النهار تأدباً إن كان من شهر رمضان} كما سيأتي وجهه في كتاب الصوم.

والحاصل: إن قصد المعصية يوجب كون سفره كالحضر، وقصد الطاعة يوجب كونه سفراً شرعياً، ويترتب على ذلك الفروع المختلفة المذكورة في باب الصوم فلا حاجة إلى إطالة الكلام في ذلك.

{مسألة ــ ٤٤}: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي، ولا يسقط عنه الجمعة، ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر.

{مسألة ــ ٤٤ ــ: يجوز في سفر المعصية الإتيان بالصوم الندبي} وصوم القضاء وغيرهما {ولا يسقط عنه الجمعة} على القول بوجوها عيناً {ولا نوافل النهار والوتيرة فيجري عليه حكم الحاضر} لأن المستفاد من النص والفتوى أن الشارع جعل سفر المعصية كالحضر في الأحكام، فلا يترتب أحكام المسافر، كما لا يترتب أحكام المسافر على غير القاصد مسافة.

بقي شيء: وهو إن أكره إلى سفر المعصية غايةً، كما أكره للسفر إلى شرب الخمر، أو طريقاً كما إذا أكرهت على السفر النشوزي، سقط حرمة السفر وكان كأسفار الطاعة، لأن السفر حينئذ ليس بحرام فيشمله إطلاقات الأدلة، ولو علم أنه إن سافر أكره على المعصية، كما إذا علم أنه إن سافر إلى بغداد أكره إلى الزنا كان سفر معصية، لا لأن مقدمة الحرام محرمة، بل لصدق «مسير باطل» ونحوه عليه، ولو كان مردداً كرهاً بين حرامين متساويين أحدهما سفر فاختار السفر لم يكن من سفر المعصية.

نعم لو كان حرام السفر أهمهما كان سفر حرام، كما إذا أجبر على شرب الخمر في الحضر، أو قتل النفس في بغداد فاختار الثاني، ولو أكرهت إلى السفر النشوزي مثلاً اليوم أو غداً فاختارت اليوم فهل هو سفر معصية لعدم اضطرارها إلى السفر الآن وأنه ينقلب إلى الطاعة إذا امتد سفرها إلى غد ــ كما اختاره المستند ــ أو لا لصدق أنها مكرهة عرفاً، احتمالان، لا يبعد الثاني خصوصاً إذا لم تكن ملتفتة إلى هذه الجهة.

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممن بيته معه، كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً، بل يدورون

{السادس من الشرائط} للقصر: {أن لا يكون ممن بيته معه} بلا إشكال فيه ولا خلاف، كما ادعى عدم الخلاف فيه جماعة.

نعم جعل جملة من الفقهاء هذا الشرط والشرط السابع شرطاً واحداً، لكنه أشبه بالتراع اللفظي، وإن كان ما صنعه المصنف أفضل للتصريح بهذا الشرط في الروايات، كرواية إسحاق بن عمار قال: سألته (عليه السلام) عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال (عليه السلام): «لا بيوتهم معهم»[1].

ورواية سليمان بن جعفر الجعفري، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الأعراب لايقصرون، وذلك أن منازلهم معهم»[2].

وفي مرسلته الأخرى، عنه (عليه السلام) قال: «كل من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه في بيت وهو يتردد حيث يشاء ــ شاء ــ»[3].

وفي رواية أبي الصلت الهروي، عن الرضا (عليه السلام): «يسألني عن الملاح يقصر في السفينة؟ فقلت: لا لأن السفينة بمترلة بيته ليس بخارج منها»[4].

{كأهل البوادي من العرب والعجم الذين لا مسكن لهم معيناً، بل يدورون

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥١٧ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح١١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٠٢ الباب ٨ في صلاة المسافر ح٣.

في البراري ويترلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء، لعدم صدق المسافر عليهم، نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا

في البراري ويترلون في محل العشب والكلاء ومواضع القطر واجتماع الماء} وذلك {لعدم صدق المسافر عليهم} أو لأنهم مسافرون، لكن لا حكم لسفرهم على ما يستفاد من النص والفتوى، ومقتضى إطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كونهم كثيري السفر أم لا، كما إذا كانوا يسافرون كل سنة مرتين أو ثلاثاً، والظاهر عدم الفرق بين سكناهم أحياناً في المدن لأجل بيع بضائعهم واشتراء ما يحتاجون منها، كما نشاهد بعضهم المسمى بالكاولية، فإنهم في السنة يأتون شهراً أو أكثر إلى كربلاء ثم يسافرون إلى بلد آخر وما أشبه أو إلى الصحراء، وبين من لم يكن له مسكن في المدن.

كما أنه لا خصوصية للصحراء، فالساكن في الغابات كذلك، أو في البحار كذلك، كما في بعض مناطق الهند حيث يصنعون بيوت الخشب على البحر، ثم ينقلون البيت في مواسم خاصة من مكان إلى مكان آخر، لوحدة المناط في الكل، بالإضافة إلى شمول التعليل.

{نعم لو سافروا لمقصد آخر من حج أو زيارة أو نحوهما قصروا} كما هو المشهور بين من تعرض له، لإطلاق أدلة القصر بعد عدم شمول أدلة التمام لهم، بل عن الغوالي دعوى الإجماع على قصرهم للصلاة حينئذ.

نعم إذا سافروا إلى الحج أو الزيارة ببيوتهم، كان اللازم عليهم التمام، لشمول الشرط لهم حينئذ، كما أفتى بذلك المستمسك.

ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة، ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

{ولو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محل القطر أو العشب وكان مسافة} أو طلب الماء ليأتي إلى بيته أو الصيد أو دفع عدو أو رعي غنم أو ما أشبه ذلك.

{ففي وجوب القصر أو التمام عليه إشكال} من إطلاق أدلة القصر، ومن أن شأن هؤلاء دائما ذلك فيكون مثل من يسافر في داخل المدينة الكبيرة لأجل شئونه، والأقرب التمام لأنه من شئون بيته.

{فــ} إن المفهوم من النص والفتوى عرفاً شامل لمثل هذه الأسفار المعتادة لأمثال هؤلاء.

لكن {لا يترك الاحتياط بالجمع} مهما أمكن، هذا إن كان ذهابه وإيابه ثمانية فراسخ، وإلا فلا إشكال في وجوب التمام، ثم الظاهر أنه إذا كان الإنسان ساكناً في غواصة في البحر، أو في قمر في الفضاء يدوران على طول الزمان كان ممن يشمله الدليل المتقدم، وكذا هؤلاء الذين يكونون في بيوت متنقلة على عجلات ممن يسكنون في المدن زماناً هنا وزماناً هناك، كما هو المتعارف في زماننا.

هذا ولو كان الإنسان في بعض السنة هكذا، كثلاثة أشهر في كل سنة مثلا، لحقه الحكم في تلك المدة لصدق الموضوع، واحتمال لزوم الدوام في كون منزله معه للانصراف لا وجه له، لأن الانصراف بدوي،كما أنه إذا ذهب الإنسان بعد التحضر إلى البادية بقصد استيطانه لحقه الحكم بمجرد الصدق، وفي عكسه يكون محكوماً

السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملا وشغلا له، كالمكاري والجمال والملاح والساعي والراعي ونحوهم

بالعكس بمجرد استيطان الحضر.

ثم إنه لا يأتي هنا ما سيأتي في الشرط الثامن من أن إقامة عشرة أيام توجب القصر في ما بعدها من السفر.

{السابع: أن لا يكون ممن اتخذ السفر عملاً وشغلاً له، كالمكاري والجمال والملاح} والطيار والغواص والقمّار، اي سائق القمر الصناعي.

{والساعي} كساعي البريد {والراعي ونحوهم} بلا إشكال ولا خلاف، بل إجماعاً وإن اختلف تعبيرهم عن هذا الشرط، فمنهم من قال بأنه لا يكون السفر عمله، ومنهم من قال بأن لا يكون كثير السفر، ومنهم من قال بأن لا يكون سفره أكثر من حضره، ومنهم من قال غير ذلك.

ويدل على الحكم روايات مستفيضة:

كصحيحة زرارة، قال أبو جعفر (عليه السلام): «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر، المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم»[1].

و (قد) للتحقيق، كقوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذينَ﴾[2] لا للتقليل أو الاحتمال كما هو واضح. و(الكري) الذي يكري نفسه للسير مثل البريد وأجير المكاري الذي يتبع دوابه، وصانع السائق الذي يسمى الان بالسكن، إلى غيرهم. و(الاشتقان) معرب (دشتبان) الذي يرتبط بالصحراء مثل المربوط بالبيادر ينتقل من بيدر

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٢) سورة النور: الآية ٦٣.

إلى بيدر، ومثله كل من يلاحظ الصحراء لأجل أمر ولو كان بريداً، وإن كان إطلاقه على مثل البريد إنما يكون بعناية.

ومرفوعة ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر، المكاري والكري والاشتقان وهو البريد والراعي والملاح لأنه عملهم»[١].

وصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»[٢].

وصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير، ولا على المكاري والجمال»[٣].

ومكاتبة محمد بن جزّك قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): «إن لي جمالا ولي قواما عليها ولست أخرج فيها إلاّ في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع، فما يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل، أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام والسفر أو التمام؟ فوقع (عليه السلام): «إذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا في طريق مكة فعليك تقصير وإفطار»[٤].
فإن مفهومه يدل على المطلوب.

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٧ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢١٦ الباب ٢٣ في صلاة السفر ح٤٣.

وخبر علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: «أصحاب السفن يتمون الصلاة في سفنهم»[1].

ورواية إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) قال: «سبعة لا يقصرون الصلاة، الجابي الذي يدور في جبايته، والأمير الذي يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد لهو الدنيا، والمحارب الذي يقطع السبيل»[2].

ورواية السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ستة لا يقصرون الصلاة»، وذكر نحوه إلاّ أنه أسقط البدوي[3].

ورواية الدعائم، عن علي (عليه السلام) قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «سبعة لا يقصرون الصلاة، الأمير يدور في إمارته، والجابي يدور في جبايته، والتاجر يدور في تجارته، وصاحب الصيد والمحارب، والبدوي يدور في طلب القطر، والزراع»[4].

وروايته الأخرى، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «في المكاري والملاح

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٦ الباب ١١ في صلاة السفر ح٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٦٥ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٦ في ذكر صلاة المسافر.

فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم، وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر.

يعني النوتي لا يقصران لأن ذلك دأبهما»[1].

ومرفوعة سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل من سافر فعليه التقصير والإفطار غير الملاح فإنه في بيت وهو يتردد حيث يشاء ـــ شاء ـــ»[2].

وخبر علي بن جعفر (عليهما السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المكارين الذين يختلفون إلى النيل هل عليهم إتمام الصلاة؟ قال: «إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة، إلاّ أن يجد بهم السير فليفطروا وليقصروا»[3].

وفي رواية زيد، في حكم صلاة من خرج إلى الصيد، قال (عليه السلام): «وعليه التمام في الصلاة والصيام، لأن ذلك تجارته فهو بمنزلة صاحب الدور الذي يدور الأسواق في طلب التجارة أو كالمكاري والملاح»[4]. إلى غيرها من الروايات.

{فإن هؤلاء يتمون الصلاة والصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم وإن استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان إلى مكان آخر} وذلك لإطلاق

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٦ في ذكر صلاة المسافر.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٧ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح١١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٢٠ الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٤) البحار: ج٨٦ ص٦٩ الباب ١ من أبواب وجوب قصر الصلاة ح٣٩.

ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة وغيره، وكذا لا فرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المترلين مترلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك،

الأدلة، واحتمال أن التمام خاص بالسفر للناس لا لنفسه لانصرافه من النص والفتوى، لا وجه له، فإن الانصراف لو سلم فهو بدوي.

{ولا فرق بين من كان عنده بعض الدواب يكريها إلى الأماكن القريبة} إذا كانت مسافة كما سيأتي وجهه {من بلاده فكراها إلى غير ذلك من البلدان البعيدة، وغيره} وذلك لإطلاق النص والفتوى فلا يلزم أن يتكرر نفس السفر السابق أو مثله من حيث المسافة، فإذا كان يسافر لأجل التجارة من كربلاء إلى النجف كل أسبوع، لكن هذه المرة سافر إلى إيران أو إلى لندن كان حكمة التمام، كما أنه لو انعكس بأن كان يسافر كل مرة إلى إيران فسافر هذه المرة إلى النجف كان حكمه كذلك.

{وكذا لا فرق بين من جد في سفره بأن جعل المترلين مترلاً واحداً، وبين من لم يكن كذلك} كما نسب إلى المشهور، وذلك لإطلاق أدلة التمام وعدم ما يوجب إخراج من جد به السير عن الإطلاق إلاّ بعض الروايات الضعاف سنداً أو المجمل دلالةً، بالإضافة إلى إعراض الأصحاب عنها، خلافاً للمحكي عن الكليني والشيخ في التهذيب وصاحب المدارك والمنتقى والمحدث الكاشاني والفاضل الهندي وأصحاب الحدائق والذخيرة والمستند، والفقيه الهمداني وغيرهم فقالوا

بوجوب القصر عليهم، وذلك لجملة من الروايات التي بعضها صحيح، وبعضها حجة ولا إجمال فيها ولا إعراض.

كصحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «المكاري والجمال إذا جد بهما السير فليقصرا»[1].

وصحيحة البقباق، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المكارين يختلفون؟ فقال: «إذا جدوا السير فليقصروا»[2].

ومرسلة عمران بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الجمال والمكاري إذا جد بهما السير فليقصروا فيما بين المترلين ويتما في المترل»[3].

ومرسلة الكليني قال: وفي رواية أخرى: «المكاري إذا جد به السير فليقصر»، قال: ومعنى ذلك جعل المترلين مترلاً[4].

وخبر علي بن جعفر المتقدم: «إلاّ أن يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا».

وهذه الأخبار كما تراها فيها ما صحيحة السند كما أنها واضحة الدلالة، فإن المراد بجد السير ما هو معناه العرفي من السرعة، ولذا قال في مجمع البحرين[5]: (جد بسيره إذا اجتهد فيه)، ولا ينافي ذلك تفسيره بجعل المترلين مترلاً واحداً،

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٩ الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٩ الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥١٩ الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٢٠ الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٥) مجمع البحرين: ج٣ ص٢١ باب ما أوله (جيم).

إذ في الزمان السابق كان ذلك أكثر طاقة المسافر، و لم يكونوا المجدون يترلون إلاّ في المترل الثاني حيث لم يمكن الترول بين الطريق، والإعراض غير محقق، أولاً: لما رأيت من فتوى كثرة من العلماء المحققين بذلك.

وثانياً: لأن الذين لم يفتوا بها إنما أولوها وذلك دليل العمل، لكن حيث إن المنسوب إلى الشهرة عدم العمل لم يعملوا بظاهرها، وفرق بين الإعراض وبين عدم العمل بالظاهر من جهة توهم أمر خارجي، فالشهيد في الذكرى أوّل جدّ السير بكون السير متصلاً كالحج وبالأسفار التي لا يصدق عليها أنها صنعته، واحتمل أن يكون المراد المكارين المترددين في أقل من المسافة، فإذا قصدوا مسافة قصروا، والعلامة في المختلف حمله على ما إذا أقام عشرة أيام، فإنه بعد الإقامة يقصر، والشهيد الثاني في روض الجنان حمله على ما إذا قصد المكاري والجمال المسافة قبل تحقق الكثرة.

ومنه يعلم أن مقتضى القاعدة العمل بهذه الروايات وجعل «جد السير» بمعناه اللغوي والعرفي، وهو يختلف بالنسبة إلى وسائل السفر، فإن كان المتعارف عند السائق أن يسافر كل يوم ست ساعات، فإذا سافر كل يوم عشر ساعات مثلاً كان جداً في السير، وهكذا بالنسبة إلى سائر الوسائل كالقطار والباخرة والطائرة وغيرها.

ثم إن المنصرف من الروايات أن القصر إنما هو في الطريق، لا في المترل كما صرح به جملة من القائلين بهذا القول، وقد صرح بذلك الإمام (عليه السلام) في خبر عمران، وهو وإن كان مرسلاً في التهذيب[1]، إلاّ أن رواية الفقيه له كاف

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢١٥ الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح٣٩.

والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً،

في صلاحيته[1] لتقييد المطلقات ــ إن قلنا بأن الروايات السابقة مطلقة ــ وذلك لضمان الفقيه حجية ما في الكتاب وهو كاف في الاستناد كما ذكرناه غير مرة، وإن كان الاحتياط بالجمع في المترل بين القصر والتمام، والله العالم.

{والمدار على صدق اتخاذ السفر عملاً له عرفاً} لما ورد في الروايات من التعليل بأنه عملهم، وكذا هو الظاهر من الأمثلة من غير فرق بين أن يكون عمله السفر كالسائق والمكاري، أو عمله في السفر كالتاجر الذي يدور في تجارته.

ومنه يعلم أمران:

الأول: إن من لا يصدق عليه أن السفر عمله و لم يكن داخلاً في العنوان السابق الذي هو من كان بيته معه وجب عليه القصر وإن كان كثير السفر، إذ ليس هذا عنواناً في الأدلة، وإنما ذكره بعض الفقهاء فقط، فأهالي كربلاء الذين يسافرون كل يوم ثلاثاء إلى النجف لأجل إدراك فضل زيارة مسجدي السهلة والكوفة وأهالي النجف الذين يأتون كل يوم خميس إلى كربلاء لفضل زيارة الحسين (عليه السلام) ليلة الجمعة ليس عليهم التمام، لأنه لا يصدق عليهم أنهم اتخذوا السفر عملاً لهم.

أما من يسافر للأمرين الزيارة والتجارة، فالمعيار صدق الاتخاذ عرفاً، فإن كان الصادق عرفاً أنه اتخذ السفر عملاً له أتم، وإلاّ قصر، ولو شك في صدق اتخاذ السفر عملاً كان عليه القصر، لأن الأصل القصر إلاّ ما خرج، فالمرجع عند

(١) وفي الفقيه: ج١ ص٢٨٢ الباب ٥٩ من أبواب صلاة المسافر قصر، وإنما في المترلين ح١٤.

الشك في الخصوص إطلاقات أدلة القصر، ويمكن استفادة حكم المقام مما تقدم في بحث السفر الملفق بين الطاعة والمعصية كما تقدم الكلام فيه مفصلا.

الثاني: حيث عرفت أن العلة في التمام اتخاذ السفر عملاً، أو اتخاذ العمل في السفر، كالتاجر الدائر في تجارته فما تعارف في هذه الأزمنة من أن العمال والموظفين يأتون كل يوم من المسافة إلى البلد، أو يذهبون من البلد إلى المسافة ثم يرجعون عصراً أو ليلاً أو ما أشبه يكون حكمهم حكم التاجر الذي يدور في تجارته في التمام والصيام.

نعم اللازم هنا استثناء من جد به السير منهم، فإن كان التاجر يأتي كل يوم مرة إلى كربلاء من المسافة فيتم، فاحتاج أن يأتي في بعض الأيام مرتين مما يصدق معه جد به السير كان حكمه القصر، وكذلك الموظف الذي يأتي كل يوم مرة فصار عمله بحيث جد به السير فجاء في يوم مرتين، إلى غير ذلك من أمثلة جد السير، ولو شك في حصول جد السير فالمرجع إطلاق أدلة التمام كما تقدم نظيره.

ثم إن اللازم التمام لمن عمله السفر {ولو كان في سفرة واحدة لطولها، وتكرر ذلك منه من مكان غير بلده إلى مكان آخر} وذلك لصدق عمله السفر، كصدق العناوين الخاصة فإن من اشترى دواباً وكريها ـــ لأول مرة ـــ إلى كربلاء من النجف صدق عليه عرفاً المكاري، إلى غير ذلك من المهن المذكورة في الروايات، كما صدق عليه أن عمله السفر، وإن لم يكن السفر الأول طويلاً، ولا من بلد إلى بلد، فاشتراط توقف الصدق

فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات أو مرتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام،

على طول السفر أو على تكرره كما عن المقدس البغدادي، وفي الجواهر لا يخلو من وجه غير ظاهر الوجه، وما في بعض الروايات من لفظ «الاختلاف» الظاهر في التعدد لا يقيد المطلقات، إذ الظاهر أنه من باب تحصيل الصدق لغلبة أن الصدق غالباً يكون مع الاختلاف، ومثله في عدم التقييد لفظة «يدور»(١) في رواية إسماعيل، بالإضافة إلى أن التعليل بأنه عمله أقوى من دلالتهما على خصوصية الاختلاف والدوران، كما لا يخفى.

وعلى هذا فاذا اشترى دواباً ورافقها للحجاج من كربلاء إلى الحج كان عليه أن يتم الصلاة من حين الخروج من البلد فلا حاجة إلى ما ذكره بقوله: «وتكرر ذلك منه».

{فلا يعتبر تحقق الكثرة بتعدد السفر ثلاث مرات} كما عن الروض والرياض، وعن الذكرى أن المدار على صدق وصف أحدهم، أو صدق عملية السفر، وأن ذلك إنما يحصل بالمرة الثالثة، إذ لا وجه لذلك بعد أن نرى الصدق حتى في المرة الأولى كما عرفت، هذا وقد تقدم أن لفظ «الكثرة» غير موجود في النص فلا أهمية لصدقها أو عدم صدقها.

{أو مرتين} كما عن المختلف بدعوى أن ذلك يوجب صدق الاختلاف المأخوذ في النص.

وفيه: ما تقدم من عدم الاحتياج إلى صدق هذا اللفظ.

{فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم وهو وجوب الإتمام

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

نعم إذا لم يتحقق الصدق إلاّ بالتعدد يعتبر ذلك

نعم إذا لم يتحقق الصدق إلاّ بالتعدد يعتبر ذلك} لكن لا نجد مكاناً لا يتحقق الصدق إلاّ بالتعدد، ولذا قال السيد البروجردي في تعليقه: وجوب القصر في السفر الأول مطلقاً لا يخلو من قوة[1].

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٦.

{مسألة ـــ ٤٥}: إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر،

{مسألة ـــ ٤٥ ـــ : إذا سافر المكاري ونحوه ممن شغله السفر سفراً ليس من عمله، كما إذا سافر للحج أو للزيارة يقصر} على ما ذكره غير واحد، خلافاً للمستند حيث تبع بعضاً آخر في وجوب التمام عليه.

وهناك احتمال ثالث وهو التفصيل بين ما إذا ترك عمله وذهب في قافلة إلى الحج مثلاً، كأن يكري سيارته بين كربلاء والنجف ثم ترك سيارته وذهب بالطائرة إلى الحج، وبين ما إذا سافر بقصد الزيارة مثلا إلى كربلاء مع نفس دوابه، فإنه يتم في هذا الحال دون الحالة الأولى، إذ عليه القصر.

استدل للقول الأول: بأنه المنساق من التعليل «بأنه عملهم»[1]، فإن ظاهره أنه محكوم بالتمام لدى تلبسه بالسفر الذي يعد حال تلبسه به كونه مشغولاً بعمله، ومنه يعلم وجه دلالة قوله (عليه السلام): «يتمون الصلاة في سفنهم»[2]، وقوله (عليه السلام): «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير»[3]، وقوله (عليه السلام): «إذا كان مختلفهم فليصوموا وليتموا الصلاة»[4].

وبما في رواية إسحاق بن عمار، عن أحدهما (عليهما السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانو في سفر؟ قال (عليه

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٧

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥١٦ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٤

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٢٠ الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر ح٥

السلام}: نعم[1].

ومثلها روايته الثانية، وفيه: إن التعليلات لا تزيد على الإشعار الذي ليس بحجة في مقابل الإطلاق فهو مثل التعليل بالتعب في قصر المسافر للصلاة، ومن المحتمل قريبا أن يكون عملية السفر علة للإتمام في كل سفر وإلاّ فنفس الاشعار موجود بالنسبة إلى سفرة أخرى غير ما اعتادها، كما إذا ترك السفر بين كربلاء والنجف ـــ الذي اعتاده ـــ وكرى سيارته للكاظمية، أو ترك سفينته وأخذ سفينة عارية لنفس محل اختلافه، ورواية إسحاق مجملة وحملها على المعنى الذي ذكره ليس استناداً إلى الظهور حتى يكون دليلاً على هذا القول.

أما الاستدلال لإطلاق النص بمكاتبة ابن جزّك[2]، فلا يخفى ما فيه، إذ الظاهر أنه لم يكن مكاريا وإنما يحج كل سنة مع دوابه، وعليه فالإطلاق محكم، خصوصاً بعض الإطلاقات الآبية عن التقييد.

مثل صحيحة زرارة: «أربعة يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر»[3].

وخبر ابن أبي عمير: «خمسة يتمون في سفر كانوا أو حضر»[4].

وعليه فهذا القول هو الأقوى، خصوصاً إذا سافر في نفس الطريق وبنفس سيارته مثلا عازماً الزيارة، كما إذا كان يكري كل يوم سيارته إلى كربلاء وهذه

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٨ الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢١٦ الباب ٢٣ في صلاة المسافر ح٤٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥١٥ الباب ١١ في صلاة المسافر ح٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥١٧ الباب ١١ في صلاة المسافر ح١٢.

نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم.

المرة لم يجد مسافراً فسافر هو لأجل الزيارة، أو لأجل التجارة.

نعم، لا شك أن الأحوط الجمع، خصوصاً فيما إذا ترك مركبه وسافر في طريق آخر، كالمكاري بين كربلاء والنجف يسافر بالطائرة إلى الحج.

{نعم لو حج أو زار لكن من حيث إنه عمله، كما إذا كرى دابته للحج أو الزيارة وحج أو زار بالتبع أتم} ولا يخفى أن هذا قول رابع غير الأقوال الثلاثة الأول، من الإطلاقين، والتفصيل المحتمل الذي ذكرناه.

{مسألة ــ ٤٦}: الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحج، بخلاف من كان متخذاً ذلك عملا له في تمام السنة، كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ.

{مسألة ــ ٤٦ ــ : الظاهر وجوب القصر على الحملدارية الذين يستعملون السفر في} أيام معدودة من {خصوص أشهر الحج} كهذه الأيام بالنسبة إلى مسافري الطائرة أو السيارة من الأمكنة القريبة كالمدينة المنورة ونحوها، وذلك لأن السفر في كل سنة خمسة عشر يوماً أو عشرين يوماً لا يوجب صدق (عملهم السفر) ونحوه عليهم، بخلاف ما إذا كان سفره ثلاثة أشهر ونحوها، فإن إطلاقات الأدلة تشمله، خصوصاً وفي الروايات الاشتقان الذي هو أمير البيدر، فإن حفظ البيادر لا يكون إلاّ في بعض السنة، بل وكذلك الجابي، فإن المتعارف سابقاً جباية الزكوات في أيام خاصة من السنة كأيام الربيع ونحوها.

أما ما ذكره المصنف تبعاً للجواهر وغيره من القصر مطلقاً {بخلاف من كان متخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً وإياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فإنه يتم حينئذ} فلم يظهر له وجه، إذ المدار على صدق «لأنه عملهم» وما أشبه، بمعونة الأمثلة الواردة في الروايات، فإن الراعي في الأراضي المخضرة لا يسافر للرعي إلاّ أشهراً، وإلا فباقي الأشهر يكون في أطراف بلده أو أرضه القريبة، والتاجر الذي يدور في تجارته لا يلازم

طول السنة أو معظمها، وأمير البيدر لا يكون إلاّ في بعض السنة، وبذلك ظهر أنه لا وجه لدعوى مصباح الفقيه انصراف «لأنه عملهم» عن عمل من لا يتكرر صدور العمل منه إلاّ في كل سنة مرة، فإن جعل السفر عملاً له وحرفةً ولو في ثلاثة أشهر من السنة يوجب الصدق عرفاً، ولذا يصدق أن فلاناً غواص أو زارع أو ما أشبه مع أن عملهم لا يعدو أن يكون في أشهر خاصة من السنة.

وأشكل منه جمع المستمسك بين ما لو بنى بعض أهل مكة على مكارات جماله في أشهر الحج بين جدة ومكة على نحو عزم على التردد مرة بعد أخرى، فإنه يجب عليه التمام في أشهر لصدق أنه ممن عمله السفر، وبين عمل الحملدارية ونحوهم ممن يسافر في كل سنة مرة أو مرات متفرقة، فإنه يجب عليه القصر لعدم صدق المواظبة على السفر والاختلاف فيه عليه، إذ يرد عليه الوجه في الصدق في المثال الأول دون المثال الثاني مع وحدة زمان السفر فيهما، ومجرد أن الأول يتكرر منه الذهاب والإياب بخلاف الثاني فإنه يمتد به الطريق، لا يوجب اختلاف الصدق عرفاً، ألا ترى أن البريد يمتد به السير، وكذلك المكاري بين البلاد البعيدة، ومع ذلك يرى العرف صدق «عمله السفر» عليهما وعلى غيرهما من صاحب الأسفار القصيرة على حد سواء.

والحاصل: إن عمله لو كان السفر أو في السفر ولو لمدة شهر كان اللازم عليه التمام لإطلاق الأدلة، ولو شك في الصدق في بعض المواضع كان أصل القصر محكماً، ومما تقدم ظهر الوجه في إتمام من يوجر نفسه للحج كل سنة أو لزيارة الإمام الرضا (عليه السلام) من العراق مثلاً ممن يصدق عليه أنه عمله،

وإن كان الاحتياط الجمع.

ثم إنه لا يعارض ما ذكرناه صحيح هشام: «المكاري والجمال الذي يختلف، وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»[1]، فإن المراد به عدم المقام في مدة عمله لا طول السنة، وإلا لكان الصحيح معارضاً لاستثناء المصنف أيضاً.

تنبيه: الطيار الموظف عند الدولة حاله حال سائر المكارين ونحوهم، وقد اعتاد القانون في زماننا على جبر الطيار بالأكل قبل سفره، فإذا صادف الأمر شهر رمضان، فإن تمكن أن يسافر قبل ركوبه الطائرة إلى المسافة ليفطر وجب ــ عند من يرى أن سائر أسفار مَن عمله السفر يوجب القصر والإفطارــ وإلاّ فإن تمكن أن لا يسافر بالطائرة بعذر ونحوه وجب، وإلاّ فإن كان لوظيفته أهمية تكون أهم من الإفطار قدم الوظيفة، وكان من أمثلة المكرَه على إفطاره حيث يجب عليه القضاء فقط، وإن كان وقت الصيام وتمكن من الاستقالة وجب، ومع تساوي الأهمية كان مخيراً بين الاستقالة، وبين البقاء والإفطار والقضاء، ولا يبعد أهمية بقاء المتدينين في زماننا في الوظائف لئلا يملأها الكفار وأتباعهم مما يوجب الخطر على الإسلام والمسلمين، وتشخيص الموضوع في أمثال المقام بنظر المرجع المطلع على الأوضاع، والله سبحانه العالم وهو العاصم.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح١.

{مسألة ــ ٤٧}: من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط الجمع.

{مسألة ــ ٤٧ ــ : من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه} لما تقدم في المسألة السابقة {ولكن الأحوط الجمع} وفاقاً للجواهر وغيره.

{مسألة ــ ٤٨}: من كان التردد إلى ما دون المسافة عملا له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب، إلاّ إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً، وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية، فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا.

{مسألة ــ ٤٨ ــ : من كان التردد إلى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب ونحوه قصر إذا سافر ولو للاحتطاب} لأن التمام هو حكم من كان عمله السفر أو عمله في السفر كما تقدم، وهذا ليس أحدهما، والأمثلة الموجودة في الروايات كالراعي والاشتقان وإن أمكن أن يكون الرعي والحفظ في أطراف البلد دون المسافة إلاّ أن المنصرف منها أن ذلك لبيان المستثنى من القصر في السفر، فإن الكلام في المسافر الذي يجب عليه القصر لو لا السفر.

ومن ذلك يظهر الإشكال في استثناء المصنف بقوله: {إلاّ إذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً، وإن لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه إذا سافر بحد المسافة} كما حكي عن الموجز الحاوي {خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلا} ولذا أشكل عليه جملة من المعلقين، كما أنه لا وجه للخصوصية في المثال الثاني.

ثم إنه إذا عزم على الاحتطاب مما دون المسافة لم يتم في سفره الذي يسافر إلى المسافة، لأنه لم يتخذ السفر عملا له، وإذا عزم على الاحتطاب من المسافة كان أول سفر له يوجب التمام، لأنه اتخذ السفر عملا له، وإذا عزم على الاحتطاب مطلقاً من المسافة ومما دونها، فإن علم أنه

يكثر السفر إلى المسافة لأجله، كان اللازم عليه التمام، وإلاّ فالقصر.

ومنه يعلم أن إطلاق المستمسك بأنه لو كان عازماً على الاحتطاب مطلقا، إما من المسافة أو مما دونها فاشتغل بالاحتطاب مما دونها ثم اتفق له أن قصد الاحتطاب من المسافة قصر كالأول[1]، انتهى. غير واضح الوجه، إلاّ أن يرجع إلى ما ذكرناه.

(١) المستمسك: ج٨ ص٧٩.

{مسألة ــ ٤٩ ــ : يعتبر في استمرار من شغله السفر، على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيام} على المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، وعن المعتبر نفي الخلاف فيه، وعن المدارك[١] أن ظاهر الأصحاب الاتفاق عليه، وفي المستند[٢] أنه المعروف عن مذهب الأصحاب، بل هو مقطوع به عندهم.

لكن في مصباح الفقيه: وتوقف في هذا الحكم من أصله جماعة من متأخرس المتأخرين كصاحبي المدارك والذخيرة، والمحدث الكاشاني وصاحب الحدائق[٣].

ثم إن المشهور استدلوا على هذا الحكم بجملة من الروايات:

مثل ما رواه يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم؟ قال: «أيما مكار أقام في مترله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام وجب عليه الصيام والتمام ابداً، وإن كان مقامه في مترله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير والإفطار»[٤].

ورواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المكاري إن لم يستقر في مترله إلاّ خمسة أيام وأقل، قصر في سفره بالنهار وأتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام وأكثر قصر

---

(١) المدارك: ص٢٤٧ س٣٥.

(٢) المستند: ج١ ص٥٧٧ س٩.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٤٧ س٢٠.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥١٧ الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح١.

في سفره وأفطر»[1].

وعن الفقيه، إنه روي هذه الرواية في الصحيح هكذا قال: «المكاري إذا لم يستقر في مترله إلاّ خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل وعليه صوم شهر رمضان، فإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر وينصرف إلى مترله ويكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر»[2].

ومفهوم قوله (عليه السلام) في صحيحة هشام المتقدمة: «المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان»، بدعوى ظهور (المقام) في إقامة عشرة أيام لانصراف هذه اللفظة إلى ذلك في النص والفتوى وقد أشكل على الاستدلال بهذه الروايات بعدة أمور:

الأول: ضعف سند رواية يونس، وفيه: إن اعتماد المشهور عليه جابر له.

الثاني: إنها لم تفرق بين إقامة العشرة في بلده أو في بلد آخر من حيث اعتبار النية وعدمه فهي بظاهرها مخالفة للمشهور حيث يعتبرون نية الشعرة في إقامة غير بلده، ولا يعتبرون النية في إقامة بلده، وفيه: إن عدم التفريق ليس أكثر من الإطلاق، والإطلاق قابل لتقييد بما يدل على اعتبار النية في غير بلده.

الثالث: ضعف السند في خبر ابن سنان على ما رواه الشيخ، وفيه: كفاية اعتماد المشهور عليها كما عرفت.

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢١٦ الباب ٢٣ في الصلاة في السفر ح٤٠.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٨١ الباب ٥٩ في صلاة السفر ح١٣.

الرابع: إنها مشتملة على ما لا يقول به أحد من التقصير بإقامة أقل من خمسة، وفيه: إن طرح قطعة من الرواية لأجل إعراض المشهور عنه، أو لأجل ابتلائها بالمعارض المعمول به، لا يوجب طرح سائر فقراتها كما حقق في محله.

الخامس: إنها ظاهرة في أن القصر قبل إقامة عشرة أيام في غير بلده، وفيه: عدم تسليم هذا الظهور، بل ظاهرها أن القصر بعد إقامة عشرة أيام، وذلك لوحدة سياق الصدر والذيل.

السادس: الإشكال في رواية الفقيه ببعض ما ذكر في رواية ابن سنان، وفيه: ما تقدم في الجواب عن تلك الإشكالات.

السابع: إن مقتضى رواية الفقيه اعتبار إقامة العشرة في منزلة أيضاً، مضافا إلى العشرة في بلد الإقامة، فظاهرها ترتب القصر على الإقامتين ولا قائل بذلك، وفيه: عدم تسليم هذا الظهور، بل ظاهره أن (الواو) بمعنى (أو) وأن كل واحد من الإقامة بالمنزل ومن الإقامة ببلد آخر سبب للقصر بعد ذلك، والظهور الذي ادعيناه يحصل بمعونة سائر الروايات في هذا الباب، والإجماع الدال على اعتبار عشرة فقط فهما من قبيل القرائن المكتنفة بالكلام.

الثامن: إن صحيحة هشام لا ظهور لها في إرادة إقامة عشرة أيام من لفظ «المقام» بل معنى «ليس له مقام» الإقامة العرفية التي هي ضد المسافرة فهو بمنزلة التأكيد، لقوله: «الجمال الذي يختلف» فالوصفان احتراز عمن لم يتخذه شغلا على سبيل الاستمرار، وفيه: إنه لو سلم عدم ظهور «المقام» في نفسه

في إقامة عشرة أيام لكان اللازم حمله عليه، بقرينة سائر الروايات.

والحاصل: إن الروايات المذكورة بقرينة الشهرة المحققة والإجماع المدعى بعد ضم بعضها إلى بعض تدل على المقصود، أما ذكر السيد البروجردي روايتي إسحاق في هذا الباب، قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الذين يكرون الدواب يختلفون كل الأيام أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال (عليه السلام): «نعم»[1].

فلم يظهر وجهه، بل الظاهر من «يختلفون كل الأيام» أن المراد كراء دوابهم لمكان دون المسافة، وإلاّ فذهاب الدابة كل يوم إلى المسافة ورجوعها إلى المنزل بعيد.

ثم إن في هذه المسألة إشكالات أخر، وأجوبة لها وتوجيهات مذكورة في الكتب المفصلة.

{وإلاّ انقطع حكم عملية السفر} أي انقطع كون عمله السفر ـــ الذي كان ميزاناً للتمام ـــ انقطاعاً شرعاً، وإن لم ينقطع عرفاً {وعاد إلى القصر في السفرة الأولى خاصة} كما عن السرائر والمدارك والرياض وغيرهم، بل نسب إلى كثير من المتأخرين {دون الثانية} فإنه يتم فيها، خلافاً للشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم فإنهم قالوا بالقصر في الثانية أيضا، ويكون العود إلى التمام في الثالثة، والأول هو الأقوى، لأن إطلاقات التمام محكمة ولم يخرج منها إلاّ السفرة الأولى حسب الأخبار السابقة، وربما يستدل لذلك باستصحاب التمام قبل العشرة أو

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٨ الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر ح٢ و ٣.

فضلا عن الثالثة، وإن كان الأحوط الجمع فيهما،

باستصحاب التمام في المنزل والبلد الذي نوى فيه الإقامة.

ويرد عليه أولاً: إنه لا مجال للاستصحاب مع الإطلاق.

وثانياً: بأن التمام قبل الإقامة انقطع فلا مجال لاستصحابه، والتمام حال الإقامة إنما كان لأجل أنه حاضر شرعاً أو عرفاً إذا كان في بلده، فإذا سافر فقد تبدل الموضوع.

أما من قال بالقصر في الثانية أيضاً فقد استدل له باستصحاب القصر، وبما عن الشهيد في الذكرى بزوال الاسم واحتياج عوده إلى سفرات ثلاث كالمبتدئ بناءً على أصله من اعتبار الثلاث في العنوان المعلق عليه الحكم، وبما عن الشيخ المرتضى حيث استظهر من صحيحة هشام: «المكارى والجمال الذي يختلف ولي له مقام يتم الصلاة»[1] لزوم الاختلاف الذي لا يتحقق إلاّ بسفرات ثلاث.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا مجال للاستصحاب مع إطلاق أدلة القصر، وقد تقدم تحقق اسم المكاري ونحوه بالسفر الأول فلا حاجة إلى الثاني، ولا زوال للاسم بمجرد الإقامة كما هو واضح، كما أن الظاهر أن لفظ «الاختلاف» من لوازم كثير السفر عادة فلا يفهم منه الاحتراز، ولذا ذكرنا في ما سبق أن حكم السفر الطويل حكم الأسفار المتعددة ذهاباً ورجوعاً.

{فضلا عن الثالثة} الذي ادعي الإجماع على وجوب التمام فيه، وقد كان الوالد في مجلس الدرس يحتاط في السفرة الثانية بالجمع، جمعاً بين القولين، إلاّ أن الأقوى هو القول الأول، وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.

أما قوله: {وإن كان الأحوط الجمع فيهما} بإضافة الثالثة، فهو ضعيف الوجه

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٥ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح١.

ولا فرق في الحكم المزبور بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر، أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام، وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع

وإن قال بوجوب الاحتياط بعض المعلقين.

{ولا فرق في الحكم المزبور} من قطع العشرة لحكم التمام {بين المكاري والملاح والساعي وغيرهم ممن عمله السفر} كما هو المشهور على ما ادعاه غير واحد، وقرره المصباح وغيره، بل في الجواهر[1]: بلا خلاف أجده فيه.

وعن الرياض: اتفقت الفتاوى بعدم الفرق[2].

لكن في الشرائع قيل ذلك مختص بالمكاري[3].

نعم اعترف غير واحد بأنه لم يجد بذلك قائلا، وكيف كان فوجه (القيل) أن الروايات الدالة على وجوب التقصير بعد إقامة العشرة مختصة بالمكاري، لكن وحدة المناط الظاهرة من وحدة السياق تمنع من التخصيص.

{أما إذا أقام أقل من عشرة أيام بقي على التمام} كما هو المشهور، وذلك لإطلاق أدلة التمام الشاملة للمقام، بالإضافة إلى مفهوم النصوص المخرجة للعشرة، فتدل على بقاء التمام إذا لم يكن المقام عشرة أيام.

{وإن كان الأحوط مع إقامة الخمسة الجمع} لما عن الإسكافي من أنها

(١) الجواهر: ج١٤ ص٢٨٣.

(٢) الرياض: ص٢٥٣ س٢٧.

(٣) شرائع الإسلام: ص١٠٠ ط مؤسسة الوفاء.

ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا.

بحكم العشرة[1]، لكن اعترف غير واحد بأنه لم يجد له مستنداً.

نعم عن الشيخ في المبسوط والنهاية والوسيلة، وكذا عن أتباعه وعن ابني حمزة والبراج التقصير في صلاته نهاراً، والإتمام في صومه وفي صلاته ليلاً، واستدل له برواية ابن سنان المتقدمة: «المكاري إن لم يستقر في منزله إلاّ خمسة أيام أو أقل قصر في سفره بالنهار»[2] الحديث.

لكن هذا الحديث لا يمكن العمل به لوجوه، منها أنه مخالف للأدلة الدالة على أن «كلما قصرت أفطرت، وكلما افطرت قصرت»، ومنها أنه يدل على الاكتفاء بأقل من خمسة ولم يقل به أحد، ومنها أنه مرمي بالشذوذ حتى قال في محكي السرائر[3]: لا يجوز العمل به بلا خلاف، لأن الإجماع على خلافه بلا خلاف.

وعن غاية المراد وغيره أنه متروك الظاهر، إلى غيرها من وجوه الإشكال، فاللازم حمله على التقية ــ على اصطلاح صاحب الحدائق ــ أو ردّ علمه إلى أهله كما ذكره الفقيه الهمداني[4].

{ولا فرق في الإقامة في بلده عشرة بين أن تكون منوية أو لا} بلا إشكال ولا خلاف إلاّ من المنسوب إلى النجيبية فاعتبر النية، لكن عن مفتاح الكرامة قوله: لم أجد له موافقاً[5].

وكيف كان، فيدل على المشهور إطلاق النص والفتوى.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٥٠ س٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥١٩ الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٣) السرائر: ص٧٦ س٢٥.

(٤) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٥٠ س٥.

(٥) مفتاح الكرامة: ج٣ ص٥٦٩ س٢٥.

بل وكذا في غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر، ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الأول

{بل وكذا في غير بلده أيضاً، فمجرد البقاء عشرة يوجب العود إلى القصر} كما اختاره المستند وتبعه غيره، خلافاً للمنسوب إلى المشهور حيث اختاروا لزوم النية في الإقامة في غير البلد، بل عن الروض والمجلسي وظاهر الذخيرة الإجماع على اعتبار النية، لكن دعوى الإجماع ضعيفة، فقد حكي عن ظاهر إطلاق كلام النافع تساوي البلدين، بل ربما قيل بأن اشتراط النية في غير البلد مذكور في كلام الفاضلين، ولا أثر له في كلام من تقدم عليهما، بل أهمل جمع كثير لذكر غير بلده حتى أن العلامة في جملة من كتبه أهمله.

وعلى هذا فلا إجماع في المسألة قطعاً، وعليه فالمرجع إطلاق الأدلة.

وما في مصباح الفقيه: نعم لا يبعد أن يقال إن معهودية اعتبار النية في إقامة العشرة في غير بلده في رفع حكم السفر المناسب لهذا الحكم موجبة للتشكيك في إرادة الإقامة غير المنوية التي لا أثر له شرعاً من الإطلاق، فيشكل حينئذ رفع اليد بالنسبة إليه عما يقتضيه إطلاق ما دل على وجوب الإتمام على المكاري وغيره ممن عمله السفر[1]، انتهى.

وفيه: إنه لا يزيد على إشعار يشبه الاستحسان، وعليه فما اختاره المصنف من الإطلاق، وتبعه السيد الحكيم وغير واحد من المعلقين هو الأقرب.

{ولكن الأحوط مع الإقامة في غير بلده بلا نية الجمع في السفر الأول

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٤٧ س٣٠.

بين القصر والتمام} فإن الاحتياط طريق النجاة وبالأخص بعد دعوى الإجماع والشهرة المتأخرة على ذلك، وحيث عرفت أن العشرة بدون النية قاطعة لحكم التمام في السفر الأول، فلا مجال للتكلم حول الثلاثين يوماً المردد وأنه هل يقوم مقام العشرة المنوية أم لا.

ثم الظاهر أنه لو أتى بالسفر الأول بقصد المعصية أو لصيد اللهو لم يلزم القصر في السفر الثاني، إذ دلالة الدليل على التمام في السفر الثاني ثابتة، وإن لم يأت بالسفر الأول قصراً، بل وإن لم يصل في السفر الأول عصياناً أو نسياناً، أو لقصر مدته فلم يكلف بالصلاة فيه، أو كان وقت الصلاة موسعة فلم يأت بها في السفر، أو لم تجب عليه الصلاة لكونها مرأة في حال الحيض مثلا، أو غير ذلك.

ثم إنه ظهر مما تقدم أن التجار الذين يسكنون كربلاء المقدسة ويذهبون كل أسبوع مرة إلى بغداد للاتجار حكمهم التمام في بغداد وفي الطريق ذهاباً وإياباً، وكذلك حكمهم الصيام، أما إذا كانوا يسافرون كل أسبوعين فعليهم القصر، فإذا تكرر منهم السفر في أسبوع كان السفر الأول تكليفهم فيه القصر بخلاف الأسفار الأخر فإن تكليفهم فيها التمام.

{مسألة ــ ٥٠}: إذا لم يكن شغله وعمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام،

{مسألة ــ ٥٠ ــ: إذا لم يكن شغله وعمله السفر، لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام} إذ لا يدخل في عنوان (عمله السفر) وما أشبه مما أوجب التمام، فيشمله إطلاق ما دل على القصر على المسافر، ولا يحتاج إلى العزم ــ كما ذكره المستمسك ــ فإنه إذا تحقق العنوان عرفاً وجب التمام وإن لم يكن عازماً.

{سواء كان كل سفرة بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة} لكن لا تكون الأسفار من الكثرة بحيث ينطبق عليه عنوان «عمله السفر» وما أشبه ذلك.

{فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى وأراد أن يجلبه إلى البلد فسافر ثلاث مرات أو أزيد بدوابه أو بدواب الغير لا يجب عليه التمام} اللهم إلاّ إذا كانت من الكثرة بحيث احتاج إلى سنة من السفر فإنه ينطبق عليه مناط عنوان عمله السفر بلا إشكال.

وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله.

{وكذا إذا أراد أن ينتقل من مكان إلى مكان فاحتاج إلى أسفار متعددة في حمل أثقاله وأحماله} وهكذا إذا كانت له دعوى في بغداد مثلاً فاحتاج إلى الذهاب إلى بغداد مرات عديدة، أو كان له مريض هناك، أو غير ذلك.

{مسألة ــ ٥١}: لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر، ومن حيث الحمولة، ومن حيث نوع الشغل.

فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة، أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال، أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس، يلحقه الحكم، وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين، نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر،

{مسألة ــ ٥١ ــ : لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كيفيات وخصوصيات أسفاره من حيث الطول والقصر، ومن حيث الحمولة} أي آلة الحمل {ومن حيث نوع الشغل} ومن حيث كيفية السفر، ومن حيث نوعيته.

{فلو كان يسافر إلى الأمكنة القريبة فسافر إلى البعيدة} أو العكس {أو كانت دوابه الحمير فبدل بالبغال أو الجمال} أو العكس {أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس} أو كان مكارياً إلى سفر الحج فصار مكارياً إلى سفر خراسان، أو كان يسافر أفقياً إلى جوانب الأرض فصار مسافراً عمودياً إلى أجواء السماء، إلى غير ذلك {يلحقه الحكم} لإطلاق الأدلة، وما يظهر من بعض الروايات من اعتبار الوحدة لا بد وأن يحمل على المثال، لأن المناط أن يكون عمله السفر وهو حاصل على كل تقدير.

{وإن أعرض عن أحد النوعين إلى الآخر أو لفق من النوعين} أو من أنواع.

{نعم لو كان شغله المكاراة فاتفق أنه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر،

لأنه سفر في غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أولا، فإنه مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه.

لأنه سفر في غير عمله} لكن قد تقدم الإشكال في ذلك في المسألة الخامسة والأربعين فراجع.

{بخلاف ما ذكرنا أولا} من تغيير العمل ونحوه {فإنه} يتم لأنه {مشتغل بعمل السفر، غاية الأمر أنه تبدل خصوصية الشغل إلى خصوصية أخرى} وكذلك إذا تبدل خصوصية المشغول، كما إذا كانت الدواب لنفسه فصار أجيراً عند غيره أو بالعكس {فالمناط هو الاشتغال بالسفر وإن اختلف نوعه} بأي أنحاء الاختلاف.

{مسألة ـــ ٥٢}: السايح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، والأحوط الجمع.

{مسألة ـــ ٥٢ ـــ : السايح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم} لأنه من قبيل من بيته معه بلا إشكال، خصوصاً إذا كان بيته معه لا أنه يترل في كل بلد في فندق أو نحوه، سواء كان سائحاً أو كان عاملاً عملاً يتطلب السير الدائم مثل الرحالة والذين يحققون عن أقسام البحار أو الأرض أو النبات أو الحيوان أو ما أشبه.

ثم لو ترك الإنسان وطنه لسنة أو سنوات ـــ مثلا ـــ لأجل أحد الأمور المذكورة كان حكمه في هذه المدة حكم السائح {والأحوط الجمع} فإن الاحتياط طريق النجاة، وإن كان هذا الاحتياط في غاية الضعف.

{مسألة ـــ ٥٣}: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم.

{مسألة ـــ ٥٣ ـــ: الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم} لما تقدم من ذكره في جملة من الروايات، وكذا إذا كان له مكان مخصوص مما يكون كالمكاري ونحوه لصدق أن عمله السفر، وعليه فلا وجه لهذا التقييد.

{مسألة ــ ٥٤}: التاجر الذي يدور في تجارته يتم.

{مسألة ــ ٥٤ ــ: التاجر الذي يدور في تجارته يتم} كما ذكر في بعض الروايات السابقة سواء كان تاجراً في البر أو في البحر أو في الجو، لإطلاق الأدلة، ولأن عمله السفر، ولا فرق في الراعي والتاجر بين أن يكونا للحرام كالخنزير والخمر، أو للحلال كالغنم والقماش لإطلاق الأدلة، بالإضافة إلى أنه لو كان سفره للحرام كان وجب عليه التمام لكون السفر محرماً، نعم يتم في السفر الأول أيضاً بعد إقامة العشرة.

{مسألة ــ ٥٥}: من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر

{مسألة ــ ٥٥ ــ: من سافر معرضاً عن وطنه لكنه لم يتخذ وطناً غيره يقصر} إذا كان عازماً على اتخاذ وطن آخر في زمان قريب و لم يجعل السفر عملا له، و لم يجعل بيته معه، وإلاّ دخل في أحد العناوين السابقة الموجبة للتمام، وتقييد العزم على اتخاذ الوطن بزمان قريب لأنه لو عزم على اتخاذ الوطن بعد سنة مثلا لم يكن مشمولاً لحكم القصر، بل كان داخلا في السائح ونحوه، أما من سافر مردداً في الإعراض وعدمه، فالظاهر استصحابه حكم الوطن، كما أن من أعرض وتردد في اتخاذ وطن جديد، فالظاهر أنه يتم أيضاً، لأنه ليس مشمولا لأدلة القصر، بل يشمله «من بيته معه».

{مسألة ــ ٥٦}: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلاّ أنه كل سنة مثلا في مكان منها، يقصر إذا سافر عن مقر سنته.

{مسألة ــ ٥٦ ــ: من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقراً إلاّ أنه كل سنة مثلاً في مكان منها، يقصر إذا سافر عن مقر سنته} إن لم يصدق عليه أنه ممن بيته معه وإلا أتم، وذلك لإطلاق أدلة السفر في المستثنى منه، ولإطلاق أدلة التمام في المستثنى.

{مسألة ــ ٥٧}: إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام.

الثامن: الوصول إلى حد الترخص،

{مسألة ــ ٥٧ ــ: إذا شك في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقل بقي على التمام} إذا خرج، لا القصر، لأن القصر في السفر الأول هو حكم من بقي عشرة والحال أنه شاك في ذلك.

نعم اللازم الفحص أولاً، لما تقدم كراراً من وجوبه في الشبهات الموضوعية، فبدونه لا يمكن إجراء الأصول العملية، إلاّ فيما علم خروجه بالنص أو بالإجماع كما في باب الطهارة والنجاسة.

{الثامن} من شرائط القصر: {الوصول إلى حد الترخص} على المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف الإجماع عليه، وفي المستند دعواه أيضاً، خلافاً للمحكي عن والد الصدوق فقد نسب إليه تارة كفاية الخروج عن المنزل كما في مصباح الفقيه، وتارة كفاية الخروج من البلد كما في المستند.

أما دليل المشهور فسيأتي، وأما دليل والد الصدوق فهو جملة من الروايات الدالة على أنه إن خرج من منزله قصر، مثل مرسل ولده، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا خرجت من منزلك فقصر إلى أن تعود إليه»[1].

ورواية علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يسافر في شهر رمضان أيفطر في منزله؟ قال (عليه السلام): «إذا حدث نفسه في الليل السفر

(١) الفقيه: ج١ ص٢٧٩ الباب ٥٩ في صلاة السفر ح٣.

أفطر إذا خرج من مترله»[1].

بل ويدل عليه الأخبار الآتية الدالة على القصر إذا لم يدخل المترل وإن دخل البلد، بناءً على التلازم ين المسألتين.

أقول: أما الخبران فلا بد من تأويل المترل فيها إلى حد الترخص، لأن المترل قابل للحمل على حد الترخص، فتكون أخبار حد الترخص مبينة للخبرين، وأما أخبار الرجوع إلى المترل في وجوب التمام ــ كما ستأتي ــ فهي إما يعمل بها في الرجوع، فاللازم التفصيل بين الذهاب والرجوع، وإما يرد علمها إلى أهلها فلا حجية فيها.

وكيف كان لا يمكن رفع اليد عن أخبار حد الترخص في الذهاب بسبب أخبار المترل في الرجوع {وهو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد ويخفى عنه أذانه} كما هو المشهور بين المتأخرين، خلافاً للمشهور بين القدماء فإنهم اعتبروا أحد الأمرين من خفاء الجدران أو خفاء الأذان، وعن التنقيح الاقتصار على تواري الجدران، وعن المقنع الاقتصار على التواري من البيوت، وعن المفيد والتقي وسلار والحلي الاقتصار على خفاء الأذان، وسبب هذا الاختلاف وجود طائفتين من الأخبار، فطائفة تدل على اعتبار البيوت.

كصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يريد السفر متى يقصر؟ قال (عليه السلام): «إذا توارى من البيوت»[2].

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣٣ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٥ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح١.

وطائفة تدل على اعتبار الأذان، كصحيحة ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن التقصير؟ قال: «إذا كنت في الموضع الذي تسمع الأذان فأتم، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الأذان فيه فقصر، وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[1].

وصحيح حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سمع الأذان أتم المسافر»[2].

وموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة في تحديد مقدار المسافة وفيها: «أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه»[3].

ورواية ابن أبي عقيل: «فعلى من سافرهما ــ أي البريدين ــ عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله) إذا خلف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره وخفى عنه صوت الأذان أن يصلي صلاة السفر ركعتين»[4].

والرضوي قال (عليه السلام): «وإن كان أكثر من بريد فالتقصير واجب إذا غاب عنك أذان مصرك، وإن كنت في شهر رمضان فخرجت من مترلك قبل طلوع الفجر إلى السفر أفطرت إذا غاب عنك أذان مصرك»[5].

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٧٤ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر.

(٤) البحار: ج٨٦ ص١١ الباب ١ وجوب قصر الصلاة.

(٥) فقه الرضا: ص١٦ س١٠.

ثم إن في المقام روايات مجملة، وهي طائفة ثالثة قابلة للحمل على ما ذكرناه، مثل ما رواه حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يخرج مسافراً؟ قال: «يقصر إذا خرج من البيوت»[1].

وعن وهب، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت»[2].

ولعل المراد به ظل البيوت، كما أن الاحتلام ظل اليقظة.

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة»[3].

وفي حديث عمر بن سعيد: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ»[4].

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أول صلاة تحضره»[5].

وعن الدعائم، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إذا خرج المسافر إلى

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٧٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٧٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٧٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٠٥ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

سفر تقصر في مثله الصلاة قصر وأفطر إذا خرج من مصره أو قريته»[1].

إلى غيرها، والمهم الجمع بين الطائفتين الأوليين، حيث إن الطائفة الثالثة مجملة لا بد من أن تحمل على السابقتين، فنقول: قد أكثر الفقهاء الكلام حول الجمع بين الطائفتين ومن ذكر الاحتمالات، لكن الظاهر أن صحيحة محمد بن مسلم تدل على أن المعيار تواري المسافر عن البيوت، وحيث إن البيوت لا روية لها، لا بد وأن يراد منه تواريه عن الرائي عند البيوت، فإنه هو المفهوم عرفاً من هذا التعبير، وكلا الأمرين مثلا زمان تواري البيوت عن المسافر، وتواري المسافر عن البيوت، فإن الإنسان يرى الأشياء ويميزها تمييزاً في الجملة، لا بالدقة، ولا عدم الروية إطلاقا، من ثلث فرسخ تقريباً، ولذا حدد اللغويون وغيرهم الميل بمد البصر، والميل ثلث الفرسخ كما تقدم في حد القصر.

وإذا ابتعد الإنسان عن المدينة المتعارفة وهي صاحبة البيوت ذات طبقة أو ما أشبه، مقدار ثلث فرسخ فكل من الإنسان المسافر ومن عند البيوت يتوارى عن الآخر توارياً لا يميزه هل أنه إنسان أو حيوان أو شجر أو بناء، وإن كان أحيانا يرى الشبح لكن رؤية الشبح لا تضر، لصدق التواري، هذا من جهة الصحيحة.

أما من جهة روايات الأذان، فالظاهر لدى التجربة أن الأذان المتعارف للبلدان فرض في أواخره لا يعدو من نفس ذلك المقدار، فإن الصوت المتعارف للأذان لا يسمع في أكثر من ثلث فرسخ، وعليه فالعلامتان متلازمتان وهما علامتان

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٦ في ذكر صلاة المسافر.

ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر

لشيء واحد وهو البعد بالمقدار المذكور، وبعد ذلك لا مجال لإلقاء المعارضة بين الأمرين حتى تصل النوبة إلى الترجيح وما أشبه، وبذلك يظهر أن ما قاله الفقيه الهمداني (رحمه الله) من أن البيوت يرى في العرف والعادة من مسافة فرسخ أو فرسخين، ولا يرى الشخص من ربع هذه المسافة مثلاً، لم يظهر وجهه.

كما لم يظهر وجه ما ذكره المستمسك من أن البعد المؤدي إلى استتار البيوت عن المسافر يزيد كثيراً عن البعد المانع عن سماع الأذان، كما أن بذلك يظهر مواقع النظر في كلامهما وكلام غيرهما مما لا داعي إلى ذكره.

أما ما ذكره المصنف بقوله: {ويكفي تحقق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقق الآخر، وأما مع العلم بعدم تحققه فالأحوط اجتماعهما} فهو مبني على عدم التلازم بينهما، وقد علمت التلازم، وبذلك يسقط الاحتياط المذكور، كما يسقط الاحتياط الذي ذكره بقوله: {بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقا، فلو تحقق أحدهما دون الآخر إما يجمع بين القصر والتمام، وإما يؤخر الصلاة إلى أن يتحقق الآخر} وبما ذكرناه ظهر وجه الأقوال الأربعة في المسألة في الجملة، فلا حاجة إلى تفصيل الكلام في استدلالات كل واحد واحد منهم وما يمكن يقال عليه.

{وفي العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر إذا وصل إلى حد الترخص} على المشهور كما في المستند، بل شهرة عظيمة كما ادعاه بعض، بل عن الذكرى كادت تكون إجماعاً، خلافاً لوالد الصدوق (رحمه الله) والسيد والإسكافي فجعلوا القصر مستمراً حتى يدخل مترله، وهذا هو محتمل المقنعة والنهاية والجمل والمبسوط والخلاف وابن حمزة مرسلاً ــ كما قيل ــ.

وعن الرياض لولا الشهرة المرجحة للأدلة لكان المصير إلى هذا القول في غاية القوة، وفي الحدائق جعله الأظهر، وعن الأردبيلي أنه حسن لو وجد القائل به، وعن المدارك والذخيرة التخيير بين القصر والتمام، وقد نشأ هذا الاختلاف من اختلاف النصوص، ففي المقام طائفتان:

الأولى: تدل على أن القصر ينتهي إلى الوصول إلى حد الترخص، وربما يؤيد ذلك بأنه هو الأمر الطبيعي بعد كونه وقت القصر في الذهاب حد الترخص، إذ تلك الروايات تدل على ما بين حد الترخص والبلد خارج عن حكم السفر، وإذا كان خارجاً عن حكم السفر لم يكن فرق بين الذهاب والإياب، لكن هذا المؤيد لا يعدو أن يكون استحسانا، وإلاّ فيقابله مؤيد من هذا الجانب وهو أن الذاهب حيث لم يتعب بعد كان الأولى له أن يؤخر التقصير، فإن التقصير لحكمة التعب كما لا يخفى.

أما الراجع فإنه بالوصول إلى حد الترخص لا يذهب تعبه فالأولى أن يبقى على قصره حتى يصل إلى مترله.

وكيف كان، فيدل على ما ذهب إليه المشهور صحيح حماد: «إذا سمع الأذان أتم المسافر»[1]. وذيل صحيح ابن سنان: «وإذا قدمت من سفرك فمثل ذلك»[2].

ومرسل الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إذا خرجت من مترلك فقصر إلى أن تعود إليه»[3]. حيث إن ظاهره أن حكم الذهاب والرجوع واحد.

الثانية: ما يدل على ما ذهب إليه الآخرون جملة من الروايات:

مثل موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: «بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله»[4].

وصحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته»[5].

وموثقة ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار أو مترل وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلاّ بقدر ما يتجهز يوماً أو يومين؟ قال: «يقيم في جانب المصر ويقصر» قلت: فإن دخل أهله؟ قال: «عليه التمام»[6].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٦ الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٧٩ الباب ٥٩ في صلاة المسافر ح٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٥٠٨ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٦) الوسائل: ج٥ ص٥٠٧ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

وصحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أهل مكة إذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم أتموا، واذا لم يدخلوا منازلهم قصروا»[1].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أهل مكة إذا خرجوا حجاجاً قصروا، واذا زاروا البيت ورجعوا إلى منازلهم أتموا»[2].

ورواية وهب، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان إذا خرج مسافراً لم يقصر من الصلاة حتى يخرج من احتلام البيوت، وإذا رجع لم يتم الصلاة حتى يدخل احتلام البيوت»[3].

وصحيح حماد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المسافر يقصر حتى يدخل المصر»[4].

وما رواه علي بن رئاب قال: سمعت بعض الزائرين يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون بالبصرة وهومن أهل المدينة ــ الكوفة ــ وله بالكوفة دار وعيال، فيخرج فيمر بالكوفة يريد مكة ليتجهز منها وليس له من رأيه أن يقيم أكثر من يوم أو يومين؟ قال: «يقيم في جانب الكوفة ويقصر حتى يفرغ من جهازه وإن هو دخل مترله فليتم الصلاة»[5].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٠٧ الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٠٠ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح٨.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٧٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٥٦.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٧٣ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح١١.

(٥) قرب الإسناد: ص٧٧.

ولا يخفى أن هذه الروايات نص في مفادها وليس مانع عن العمل بها إلاّ أمران:

الأول: روايات المشهور، وهي كلها قابلة للتأويل، إذ صحيحة حماد قابلة الحمل على وقت ذهاب المسافر لا رجوعه، وصحيحة ابن سنان قابلة الحمل على كون المماثلة في الجملة، والمرسل لا يزيد على ظهور، ولذا ذكره المستمسك في الروايات المخالفة لروايات المشهور.

الثاني: الشهرة وهي ليست ضارة بعد عمل جماعة من القدماء والمتأخرين بالإضافة إلى أنه لم يثبت إعراض المشهور لما نجد من جمع طائفة منهم بين الطائفتين، فالذهاب إلى القول الثاني أقرب إلى الصناعة.

أما القول بالتخيير فهو بعيد غاية البعد، ويظهرمن السيد البروجردي في جامعه التردد في الحكم لأنه عنون الباب بحكم المسافر إذا دخل بلده و لم يدخل مترله أو دخل، كما أنه احتاط بعض المعلقين بالجمع قبل الدخول في المترل.

أما بعض أوجه الجمع التي ذكروها لترجيح روايات المشهور، مثل ما عن الشيخ من حمل دخول الأهل والمترل على وصول محل الترخص، وما في مصباح الفقيه من أن عمدة ما في روايات غير المشهور مما يأبى عن التأويل قد وردت فيمن يمر بوطنه في أثناء السفر فلا ينافي روايات المشهور، وما في الوسائل من احتمال موافقتها للعامة، إلى غير ذلك من الوجوه، فلا يخفى ما فيه، لأن بعض الروايات نص في خلاف حمل الشيخ، كما أنه ليس عمدتها ما ذكره الفقيه الهمداني، فإن جملة منها في دخول بيوتهم بمكة، واحتمال الموافقة للعامة لا يسقط الرواية

من وطنه أو محل إقامته وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر والتمام، إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد.

عن الحجية كما هو واضح، وعليه فاللازم لمن لا يريد العمل حسب الصناعة الاحتياط.

{من وطنه أو محل إقامته} كون محل الإقامة كالوطن هو الظاهر من غير واحد، وهو المنساق من الأخبار، سواء في الخروج، أو في العزم على الإقامة، خلافاً للمستند حيث استظهر عدم ترتب حكم الوطن على محل الإقامة في ما عزم البقاء، بل أوجب التقصير، قال: لاستصحاب وجوب التقصير وإطلاق كثير من الأخبار بلا معارض في المقام[1]، وفيه: إن دليل تنزيل المقيم منزلة أهل البلد كاف في عدم جريان الاستصحاب، كما يكفي في رفع الإطلاق، بناءً على اعتبار حد الترخص في الرجوع، وإلاّ فالمقامان من باب واحد في اعتبار ورود المنزل في تبدل الحكم إلى التمام.

وكيف كان فتفصيل المستند غير ظاهر الوجه {وإن كان الأحوط تأخير الصلاة إلى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلى قبله بعد الوصول إلى الحد} كما عرفت وجهه.

ثم إنه حيث تقدم تلازم العلامتين لشيء واحد هو حد الترخص لاحاجة إلى الكلام هنا في تخلف إحداهما عن الأخرى في حالة الرجوع، وأن التكليف هو القصر حينئذ أو الإتمام، وإن قلنا باعتبار حد الترخص في الرجوع كما هو المشهور.

---

(١) المستند: ج١ ص٥٨٢ س١٠.

{مسألة ــ ٥٨}: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت، لا خفاء الأعلام والقباب والمنارات، بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور، ويكفي خفاء صورها وإشكالها وإن لم يخف أشباحها.

{مسألة ــ ٥٨ ــ: المناط في خفاء الجدران خفاء جدران البيوت} العادية، لا البيوت الرفيعة جداً، ولا المنحفضة جداً {لا خفاء الأعلام} الموضوعة على البيوت {والقباب والمنارات} إذ المنصرف من البيوت ذلك لا هذه الأمور، وفي الجواهر بلا خلاف معتد به، بل عن مجمع البرهان نسبته إلى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع عليه.

{بل ولا خفاء سور البلد إذا كان له سور} لأن السور يختلف عن البيوت من جهة ارتفاع السور، ومن جهة أن امتداده يوجب كون خفائه أبعد من خفاء البيوت المبعثرة، فما عن الموجز وكشفه من اعتبار خفاء السور ضعيف.

أما إشكال المستمسك على المتن بأنه ليس في النص خفاء ولا جدران، ففيه: إن في النص التواري، والبيوت، وذلك كاف في التكلم حول الخفاء والجدران {ويكفي خفاء صورها وأشكالها وإن لم يخف أشباحها} لما ذكره في المستند من أن المتبادر من التواري خفاء الهيئة والصورة وعدم التمييز، ولذا إذا بعد إنسان عن آخر بحيث لا يرى إلاّ شبحه يقول توارى عني، بل عن الأستاذ الأكبر دعوى الإجماع على أن العبرة بالصورة لا الشبح، لكن الأحوط عدم ظهور الشبح أيضاً، لأن صدق التواري مع رؤية الشبح تسامحي.

{مسألة ــ ٥٩}: إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي، كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي، وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فإنها ترد إليه، لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فان الأحوط خفاؤها مطلقاً.

{مسألة ــ ٥٩ ــ : إذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدّر كونه في الموضع المستوي} لأن المستوي هو المتبادر فإن الظاهر من الأدلة المتعارف المنصرف من اللفظ {كما أنه إذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك} ولو كان الحائل أشجاراً أو سور البلد {يقدّر في الموضع المستوي} إذ المنصرف مقدار من البعد يوجب التواري، قال في المستند: لا التواري كيف اتفق ولو لأجل حائل أو وهدة كما توهم[1]، وكأنه لاستظهار أن المراد الفعلية، لكنه خلاف جعل التواري ضابطاً، كما لا يخفى.

{وكذا إذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فإنها ترد إليه} للانصراف المذكور {لكن الأحوط خفاؤها مطلقاً، وكذا إذا كانت على مكان مرتفع فإن الأحوط خفاؤها مطلقاً} فعن المدارك أنه احتمل

(١) المستند: ج١ ص٥٨٠ س٢٦.

الاكتفاء بالخفاء في المنخفضة للإطلاق، وعن الذخيرة الاكتفاء بالخفاء للحائل ولو رئيت بعد ذلك وكأنهما لما تقدم من اعتبار الفعلية وفيه نظر.

وكذلك لا اعتبار بغبار الهواء أو ضبابها أو ما أشبه، كما لا اعتبار بوعورة الطريق كالأراضي الجبلية وسهولتها، حيث إن البعد في الأول يستلزم زماناً أكثر حتى يصل إلى حد الترخص.

ثم الظاهر أن حد الترخص فيما إذا كان السفر عمودياً في الفضاء، أو في جوف البحر، أو جوف الأرض هو نفس مقدار البعد في الأرض المنبسطة، ولا فرق بين السفر في الأرض أو في البحر، كل ذلك لوحدة المناط.

{مسألة ــ ٦٠}: إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير، نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران.

{مسألة ــ ٦٠ ــ : إذا لم يكن هناك بيوت ولا جدران يعتبر التقدير} لأنه مقتضى ضرب القاعدة، كما أنه إذا كان إنسان لا يد له يعتبر التقدير في أشبار الكر، وهكذا مقتضى القاعدة اعتبار التقدير في بيوت الأعراب كما عن ظاهر المقاصد.

أما قوله: {نعم في بيوت الأعراب ونحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها ولا يحتاج إلى تقدير الجدران} وكأنه تبع فيه صاحب الجواهر، فلم يظهر وجهه إلاّ ما ذكره الجواهر من إطلاق النص مع غلبة ذلك في الزمن السابق، وفيه: إن الإطلاق منصرف إلى المتعارف كما تقدم.

{مسألة ــ ٦١}: الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله، وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلا عن المتميز كونه أذانا مع عدم تميز فصوله.

{مسألة ــ ٦١ ــ : الظاهر} من فهم العرف {في خفاء الأذان كفاية عدم تميز فصوله} كما اختاره بعض لصدق الخفاء على ما إذا لم يميز فصوله، لكن عن إرشاد الجعفرية والميسية والمقاصد والروض وغيرها أن من المعتبر سماع صوت الأذان وإن لم يميز بين فصوله، ولعل هذا أقرب لأنه لم يرد في النص إلاّ عدم السماع، وإذا سمع الصوت وإن لم يسمع الفصول مميزاً يقال إنه سمع الأذان، أما ما يشاهد من أن السامع إذا لم يميز كلام القائل يقول له لا أسمع صوتك، فإن المراد به عدم التمييز بالقرينة، وإلا فعدم السماع عبارة عن عدمه مطلقاً.

ثم هل المراد الأذان بما هو أذان كما قاله بعض، أو هو كناية عن الأصوات الرفيعة مثل الأذان؟ لا يبعد الثاني، إذ لا خصوصية للأذان عرفاً.

{وإن كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتى المتردد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن المتميز كونه أذاناً مع عدم تميز فصوله}، ثم إن العبرة بالهواء المعتدله، إذ للهواء أثر في ذهاب الصوت كثيراً وعدم ذهابه، كما أن للأشجار ونحوها أثراً في ذلك، كما أن العبرة بالصوت لا بالصدى، فإن كان في طرف البلد جبل أو نحوه مما أوجب رجع الصدى لم يكن بذلك اعتبار.

{مسألة ــ ٦٢}: الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة، بل المدار أذانها، وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة، نعم في البلاد الكثيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر.

{مسألة ــ ٦٢ ــ : الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافر في البلاد الصغيرة والمتوسطة} لأن المنصرف من الإطلاق هو المتعارف السابق إلى ذهن العرف من إطلاق الكلام، والعرف لا يفهم إلاّ أذان البلد، فإن جملة من المسلمين يؤذنون في مختلف أنحاء البلد، فإذا كان بين محل الأذان وبين آخر البلد بيوت لم يكن بذلك بأس، ومنه يعلم أن ما اختاره الجواهر والمستمسك والسيد البروجردي وغيرهم من اعتبار ذلك غير ظاهر الوجه، وإن استدل له ثانيهما بأنه مقتضى إطلاق تقدير البعد الكائن بين المسافر والبلد، لأن إرادة غيره تحتاج إلى نصب قرينة[1]، انتهى. إذ قد عرفت أن الكلام يراد به المتعارف الذي هو الأذان في الجملة، وإنما الأذان في آخر بيت البلد يحتاج إلى نصب القرينة.

{بل المدار أذانها، وإن كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة} قد عرفت أن المناط هو المتعارف، وبينه وبين ما ذكره بقوله: (بل) عموم من وجه.

{نعم في البلاد الكثيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافر} فقد ظهر مما ذكرناه عدم الفرق بين البلاد الكبيرة والصغيرة والمتوسطة.

---

(١) المستمسك: ج٨ ص٩٦.

{مسألة ــ ٦٣}: يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو.

{مسألة ــ ٦٣ ــ : يعتبر كون الأذان} معتاداً بالنسبة إلى البلد، حسب ما كان متعارفاً زمن الروايات، فإن المعتاد أن المسلمين كانوا يؤذنون على الدكاكين وفي الأسواق وفي سطح البيوت، لأن الروايات مترلة على المتعارف في زمن ورودها، إذ لو أريد غير المعتاد لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل إرادة المعتاد.

أما قوله: {على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلو} فلم يظهر وجهه، إذ المعيار معتاد زمن الروايات لا كل بلد بلد، ومنه يعلم كفاية الأذان الكائن على سطح الأرض بالنسبة إلى أهل الخيام.

ثم إنه ظهر مما تقدم اعتبار أذان البلد فقول جماعة من الفقهاء ــ كما نسب إلى الفاضل وأكثر من تأخر عنه ــ بأن المعتبر في البلاد المتسعة أذان المحلة، لم يظهر له وجه، ولذا أشكل عليهم المحقق البغدادي والمحدث البحراني في محكي كلامهما.

{مسألة ــ ٦٤}: المدار في عين الرائي وأذن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع، في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسط يرجع اليه، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط.

{مسألة ــ ٦٤ ــ : المدار في عين الرائي وأذُن السامع على المتوسط في الرؤية والسماع} لأنه المعتاد المنصرف إليه الإطلاق كما عرفت وجهه، ولذا لو كان بلد عيونهم قوية وبلد عيونهم ضعيفة لم يكن اعتبار بأي منهما، وكذلك بالنسبة إلى الأذان {في الهواء الخالي عن الغبار والريح ونحوهما} كالمطر والضباب وشدة الحر والبرد وكثرة الرطوبة إلى غير ذلك {من الموانع عن الرؤية أو السماع} أو الموجب لرؤية أبعد وسماع أكثر {فغير المتوسط يرجع إليه، كما أن الصوت الخارق في العلو يرد إلى المعتاد المتوسط}، ومنه يعلم عدم الاعتبار بأذان المكبرة، كعدم اعتبار أذان الصبح حيث الهواء فارغة عن الأصوات جداً فيسمع الصوت عن بعيد، وعدم اعتبار أذان الظهر، حيث إن ضوضاء المدينة يمنع عن وصول الصوت إلى البعد المتعارف، كما أنه لا اعتبار بالسماع أو الرؤية من على مرتفع، فإن الإنسان في السطح الرفيع من مشهد الحر (عليه السلام) يرى بعض بيوت كربلاء، كما أنه أحياناً يسمع صوت أذان الصبح في كربلاء، بينما ما كنت أسمع صوت أذان منارة الحسين (عليه السلام) وبيتنا في شارع الإمام علي (عليه السلام) وقت الظهر، حيث الضوضاء وكثرة أصوات المدينة.

{مسألة ــ ٦٥ ــ : الأقوى عدم اختصاص اعتبار حد الترخص بالوطن فيجري في محل الإقامة أيضاً} كما عن السرائر والتذكرة والذكرى والمدارك والذخيرة وكشف الالتباس، بل عن مفتاح الكرامة أنه الذي يستفاد من كلام الأكثر من مواضع، بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الإقامة في بلد، خلافاً لآخرين منهم الشيخ المرتضى حيث ذكروا أنه لو خرج المقيم ناوياً لمسافة جديدة، فالظاهر أنه يقصر بمجرد الخروج عن محل الإقامة وإن لم يبلغ إلى حد الخفاء، والأقرب هو الأول، وقد استدلوا له بأمور:

الأول: ما تقدم من رواية محمد بن مسلم، حيث سأل الصادق (عليه السلام) قال: رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر؟ فقال: «إذا توارى من البيوت»[1].

فقد استدل بها المدارك على المسألة، قائلاً وهو يتناول من خرج من موضع الإقامة، كما يتناول من خرج من بلده[2]، وأشكل عليه بأن المتبادر إرادة إنشاء السفر من مترله، وفيه: إنه لا نسلم التبادر، ولو سلم انصراف مّا فهو بدوي.

الثاني: الروايات السابقة الدالة على أن المقيم في بلد عشراً بمترلة أهل ذلك البلد، فإن ظاهر التتريل أن المقيم مساو لأهل البلد في كل الأحكام التي منها اعتبار حد الترخص في المجيء إلى محل الإقامة وفي الرجوع عنه،

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٢٤ الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح٧٥.

(٢) المدارك: ص٢٤٩ س١٤.

بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص، كذلك في محل الإقامة، فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم

وأشكل عليه بأن المترلة لا تدل على التتريل في كل الأمور، وفيه: إن الظاهر من التتريل التتريل في الأمور الظاهرة التي منها حد الترخص.

الثالث: استصحاب التمام، وأشكل عليه بأنه معارض باستصحاب القصر عند المجيء من الخارج، مع العلم أن أحد الاستصحابين غير تام، وفيه: إنه لو فرض التساقط كان الأصل التمام.

الرابع: ظهور ما دل على وجوب الإتمام على من نوى الإقامة في بلد، في وجوبه عليه ما دام في ذلك البلد المنصرف منه إلى محل الترخص، ولو شك شمول الدليل إلى خارج البلد قلنا لا شك في شموله لكل البلد، والإجماع المركب يدل على وحدة حكم البيوت وحكم الخارج منها إلى حد الترخص، وعليه فما اختاره المصنف أظهر.

ومنه يعلم وجه قوله: {بل وفي المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً} إذ المستفاد من دليله، أن الشارع مترل هذا الإنسان مترلة المقيم.

نعم إنما يتم اعتبار حد الترخص في محل التردد ثلاثين يوماً في الخروج عن ذلك المكان، إذ لا معنى لاعتباره عند الدخول، كما هو واضح.

{وكما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر والعود عنه في اعتبار حد الترخص، كذلك في محل الإقامة، فلو وصل في سفره إلى حد الترخص من مكان عزم

على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم، وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المترل كما في الوطن، نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة، كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثم في الأثناء قصدها، فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض.

على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر ويجب عليه أن يتم} لما عرفت من أنه بقصده الإقامة يكون بمترلة وطنه، وإشكال المستمسك بأن عموم التتريل لا يكفي إذ الظاهر من دليله كون التتريل بعد أن يقدم إلى البلد لا قبله[1]، غير وارد، إذ المستفاد من التتريل أن حكم محل الإقامة حكم الوطن مطلقا فهو بقصده الإقامة في البلد جعل البلد الذي هو إلى حد الترخص محل إقامته، فاللازم أن يصلي فيه تماماً.

{وإن كان الأحوط التأخير إلى الوصول إلى المترل كما في الوطن} وقد تقدم الكلام في ذلك.

{نعم لا يعتبر حد الترخص في غير الثلاثة}: الوطن، ومحل الإقامة، ومحل التردد ثلاثين يوماً، بالنسبة إلى رجوعه عن الثالث كما عرفت.

{كما إذا ذهب لطلب الغريم أو الآبق بدون قصد المسافة، ثم في الأثناء قصدها، فإنه يكفي فيه الضرب في الأرض} فإنه يقصر بمجرد قصد المسافة،

(١) المستمسك: ج٨ ص٩٩.

والضرب في الأرض لإطلاق الأدلة من غير معارض، وكذا الهائم والعاصي بسفره كما ذكرهما مصباح الفقيه، أما بدون الضرب في الأرض فلا، لعدم صدق المسافر عليه إلاّ بالضرب في الأرض.

{مسألة ــ ٦٦}: إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص بنى على عدمه، فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب

{مسألة ــ ٦٦ ــ : إذا شك في البلوغ إلى حد الترخص} لزم الفحص للزومه في الشبهات الموضوعية، كما تقدم غير مرة، سواء عند الذهاب أو الرجوع.

نعم إذا لم يتمكن من الفحص {بنى على عدمه} للاستصحاب، وإذا تعارض الاستصحابان في الذهاب والمجيء بأن وصل في الذهاب إلى نقطة خاصة لا يعلم هل أنه حد الترخص أم لا، ووصل في الرجوع إلى نفس تلك النقطة، فإن مقتضى الاستصحابين أن يصلي أولاً تماماً، وثانياً قصراً، مع أنه يعلم ببطلان إحداهما، فربما يقال بأنه لا بأس بذلك، لأنه من الأمر التدريجي، كما إذا علم أنه يبتلى بمعاملة ربوية في إحدى معاملاته في هذا الشهر، لكن الظاهر أنه لا فرق في اقتضاء العلم التخيير بين الدفعي والتدريجي، فاللازم إما تأخير الصلاة أو تقديمها، أو أن يجمع بين التمام والقصر احتياطاً في كلا المقامين.

ومنه يظهر الإشكال في إطلاق قوله: {فيبقى على التمام في الذهاب وعلى القصر في الإياب} ثم الظاهر أنه لو كان المسافر يمر على حد الترخص ثم يرجع إلى ما دونه في الذهاب وما فوقه في الإياب، لالتواء الطريق وجب عليه التمام عند الرجوع، لأنه بوصوله إلى حد الترخص وجب عليه التمام، فإذا ابتعد عنه كان كالحاضر الذي يسافر إلى ما دون المسافة، حيث إن حكمه التمام، كما يجب عليه التمام عند الذهاب، إذ الظاهر من أدلة القصر عند حد الترخص أنه إذا كان يمتد به السفر ابتعاداً عن المدينة وهذا ليس كذلك، واحتمال عليّة حد الترخص

للقصر حتى إذا رجع إلى البلد في طريقه الملتوي، خلاف المنصرف من النص والفتوى.

{مسألة ـــ ٦٧}: إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحت، بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع،

{مسألة ـــ ٦٧ ـــ : إذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حد الترخص بنية التمام ثم في الأثناء وصل إليه، فإن كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمها قصراً وصحت} قال في المستمسك: تبدل الحكم بتبدل موضوعه[1]، وفيه: إن مجرد ذلك لا يكفي، إذ الحكم تبدل الآن فكون القصر هو حكم الحاضر ـــ الذي كان قبل حد الترخص ـــ أول الكلام، وعليه فلو شك في التكليف كان مقتضى الاستصحاب الإتمام تماماً، لكنه مشكل أيضاً لتبدل الموضوع، فالأحوط إتمامها تماماً ثم الإتيان بالقصر أيضاً.

{بل وكذا إذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع} لأن القيام يقع حينئذ زائداً، كما إذا اشتبه المقصر فقام في الثالثة، لكن يرد عليه أن القيام حال الإتيان به كان في محله فكونه زائداً ـــ بعد الوصول إلى حد الترخص ـــ لا وجه له، وإن أيد المتن غالب المعلقين والشراح.

وفصل السيد البروجردي بين اعتقاد أنه لا يصل إلى الحد قبل إتمامها فكما ذكره المتن، وإلاّ فصحتها محل إشكال، وفيه: إن الاعتقاد لا مدخل له في الواقع.

(١) المستمسك: ج٨ ص٩٩.

وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاة على ما افتتحت لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً، وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماماً وصحت، والأحوط في وجه إتمامها قصراً ثم إعادها تماماً.

{وإن كان بعده فيحتمل وجوب الإتمام لأن الصلاة على ما افتتحت} ولاستصحاب الصحة، على إشكال فيه {لكنه مشكل} إذ ليس التمام حكم المسافر، والصلاة على ما افتتحت، لا إطلاق له بحيث يشمل المقام، والاستصحاب لا مجال له بعد تبدل الموضوع.

{فلا يترك الاحتياط بالإعادة قصراً أيضاً} لأنه يعلم أنه مكلف بأحد الأمرين من الإتمام أو القصر، بل لو أتم ثم رجع إلى الحضر بعد السفر والوقت باق ولم يقصر في السفر، لزم إعادها تماماً، لعدم العلم بكفاية ما أتى به من التمام فالأمر بالصلاة على حاله.

{وإذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول إلى الحد بنية القصر ثم في الأثناء وصل إليه أتمها تماماً وصحت} لأن التمام تكليفه الآن، لكن فيه إن ذلك لا يصحح ما أتى به من الصلاة بنية القصر.

{و} على هذا يأتي هنا ما ذكرناه في عكس المسألة من أن {الأحوط في وجه} لازم {إتمامها قصراً ثم إعادها تماماً} وله الحق في إتمامها تماماً ثم إعادها تماماً، لأنه إن صحت السابقة فهي وإلا فاللاحقة صحيحة قطعاً، والمسألة بكلا شقيها بحاجة إلى مزيد من التأمل، والله العالم.

{مسألة ــ ٦٨}: إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصراً ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً، وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً

{مسألة ــ ٦٨ ــ : إذا اعتقد الوصول إلى الحد فصلى قصراً ثم بان أنه لم يصل إليه وجبت الإعادة أو القضاء تماماً} لأنه لم يأت بالمكلف، والأمر الخيالي لا يقتضي الإجزاء، ومراده بــ «تماماً» أنه إذا كان بعد لم يخرج عن حد الترخص فأراد الإتيان أو انقضت وهو بعد في قبل محل الترخص، وإلا وجبت الإعادة أو القضاء قصراً كما هو واضح.

ثم إنه دليل «لا تعاد» لو كان جارياً كانت المسألة من المستثنى، لا المستثنى منه.

ولا فرق بين أن يكون الاعتقاد مستنداً إلى اطمينانه الشرعي، أو إلى أمارة شرعية مثل البينة فظهر خطأها، لما حقق في الأصول من أن الأمر الظاهري لا يقتضي الإجزاء.

{وكذا في العود إذا صلى تماماً باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الإعادة أو القضاء قصراً} لما تقدم، ولو تبين ذلك في أثناء الصلاة، ففى الصورة الأولى أتم الصلاة تماماً، إذ نية القصر لا تضر بعد أن كان القصر والتمام حقيقة واحدة، كما يظهر من أدلتها، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وضع من الصلاة ركعتين في حال السفر، وفي الصلاة الثانية لا إشكال في الإتمام بالقصر لو كان العلم قبل القيام الثالث، وفي البطلان لو كان العلم بعد ركوع الركعة الثالثة، وأما إذا كان قبل ركوع الثالثة، ففي الصحة وعدمها تردد، وإن كان

وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثانية.

الأظهر الصحة والجلوس وإتمامها قصراً وسجدة السهو للزيادة، فإنه لا فرق في الزيادة بين ما كانت عن سهو أو كان منشؤها عن سهو واشتباه، كما حقق في باب الخلل.

{وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول} إلى حد الترخص في الذهاب فصلى تماماً، أو في الإياب فصلى قصراً {فبان الخلاف ينعكس الحكم، فيجب الإعادة قصراً في الأولى وتماماً في الثانية} كما هو واضح، وهذا الحكم ــ وهو وجوب الإعادة لمن اعتقد الخلاف وصلى حسب اعتقاده ــ جار في كل مورد صلى من حكمه التمام قصراً، أو صلى من حكمه القصر تماماً، إلاّ إذا كان الاعتقاد موجباً لرفع الحكم، مثلا كما إذا سافر بقصد قتل زيد وهو يعتقد أنه مباح الدم فصلى قصراً، ثم ظهر له بعد الصلاة أنه محقون الدم، فإنه لا تجب إعادة الصلاة، إذ لا تتصف سفرته بالعصيان، ولو اعتقد أنه محقون الدم وأراد قتله ثم تبين أنه مباح الدم، فالكلام فيه تابع لحرمة التجري، وقد تقدم البحث فيه، إلى غيرهما من الأمثلة، كما إذا اعتقد أن السفر عمله فبان الخلاف، أو اعتقد أن السفر ليس عملاً له فبان الخلاف، فصلى في الأول تماماً وفي الثاني قصراً، إلى غير ذلك.

{مسألة ــ ٦٩}: إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لإعوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك، فما دام هناك يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة، وأما إذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير.

{مسألة ــ ٦٩ ــ : إذا سافر من وطنه وجاز عن حد الترخص ثم في أثناء الطريق وصل إلى ما دونه إما لإعوجاج الطريق أو لأمر آخر} بأن رجع إلى الوطن لأمر ما {كما إذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك فما دام هناك يجب عليه التمام} لإطلاق أدلة التمام في الحضر.

{وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر إذا كان الباقي مسافة} لأن سفره انقطع بالمرور بالوطن، فاللازم أن يكون سفره الجديد بقدر المسافة، واحتمال الكفاية في المجموع قد تقدم الكلام فيه فيما إذا مر في أثناء طريقه على حافة المدينة و لم يدخل منزله.

{وأما إذا سافر من محل الإقامة وجاز عن الحد ثم وصل إلى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي على التقصير} لعدم كفاية أدلة التمام في محل الإقامة، حتى تشمل مفروض الكلام، فالمرجع إطلاقات أدلة القصر، وكون محل الإقامة مثل الوطن حتى من هذه الجهة غير ظاهر الوجه، وإن اختاره بعض العلماء.

وإذا صلى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصراً ثم وصل إلى ما دونه، فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته، وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة، وإن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة

{وإذا صلى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حد الترخص قصراً ثم وصل إلى ما دونه فإن كان بعد بلوغ المسافة فلا إشكال في صحة صلاته} لأنه كان مسافراً سفر القصر حين أداء الصلاة، والمرور بالوطن لم ينقض سفره، كما إذا أراد السفر بالطائرة من بغداد إلى خراسان، فمرت الطائرة بكربلاء ثم رجعت إلى بغداد فإلى خراسان، وقد صلى بعد خروجه من بغداد متوجهاً إلى كربلاء.

{وأما إن كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الإعادة} لأنه لم يكن سفراً إلاّ توهماً، والأمر التوهمي لايقتضي الإجزاء {وإن كان يحتمل الإجزاء إلحاقاً له بما لو صلى ثم بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة} بل هو الظاهر لوحدة المناط عرفاً.

نعم إنما يصح ذلك إذا لم يعلم من الأول أن خط سير السفر يصل إلى ما دون حد الترخص، لأنه حينئذ كمن قصد دون المسافة ثم يرجع إلى بلده ويقصد المسافة.

{مسألة ــ ٧٠}: في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة.

{مسألة ــ ٧٠ ــ : في المسافة الدورية حول البلد دون حد الترخص في تمام الدور أو بعضه مما لم يكن الباقي} أي الباقي الذي فوق حد الترخص، لما تقدم من أن في المسافة الدورية فوق حد الترخص تكليفه القصر كسائر الأسفار {قبله أو بعده مسافة يتم الصلاة} إذ لا مسافة له حتى يقصر، والابتعاد عن حد الترخص في بعض الدور لا ينضم إلى بقية الدور قبل حد الترخص، لأنه قبل حد الترخص يعد في الوطن الموجب للتمام.

فصل
في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

وهي أمور:

أحدها: الوطن فإن المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام، أو فيما دون حد الترخص منه، ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة.

{فصل}

{في قواطع السفر موضوعاً}

بأن لا يسمى مسافراً، ولذا فهو داخل في إطلاقات أدلة التمام، كما إذا جاء المسافر في وطنه فليس مسافراً حتى يحكم عليه بالقصر {أو حكماً} بأن كان مسافراً عرفاً، لكن الشارع حكم عليه بحكم المقيم من التمام كالناوي إقامة عشرة أيام وكالمتردد ثلاثين يوماً {وهي أمور، أحدها: الوطن، فإن المرور عليه قاطع للسفر وموجب للتمام} بلا إشكال ولا خلاف، بل دعاوي الإجماع والضرورة عليه، وذلك لإطلاق أدلة التمام، بل اختصاص أدلة القصر بغيره {أو فيما دون حد الترخص منه} على الاختلاف السابق في أنه هل يقصر إذا لم يدخل مترله أو لا يقصر بمجرد الوصول إلى حد الترخص.

{ويحتاج في العود إلى القصر بعده إلى قصد مسافة جديدة ولو ملفقة} حتى

مع التجاوز عن حد الترخص، والمراد به المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً، بلداً كان أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسكناً لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره مما استجده،

يشمله إطلاق أدلة القصر للمسافر، إذ المرور بالوطن أسقط اعتبار المسافة السابقة حتى تصلح تتميمها بالمسافة الجديدة.

{مع التجاوز عن حد الترخص} وذلك لما تقدم من اعتبار الوصول إلى حد الترخص في القصر {والمراد به} أي بالوطن {المكان الذي اتخذه مسكناً ومقراً له دائماً} قال السيد البروجردي: الظاهر عدم اعتبار الالتفات إلى الدوام والعزم عليه في صدقه، خصوصاً في الأصلي، نعم يضر التوقيت في المستجد منه[1]، انتهى. وتعليقه بالنسبة إلى المستثنى منه حسن، إذ الصدق لا يتوقف على الالتفات، أما بالنسبة إلى المستثنى بقوله: نعم، ففيه نظر لما سيأتي أنه لا ينافي التوقيت إذا كان طويلاً مع صدق الوطن، كما في الطلاب الذين يأتون إلى كربلاء والنجف بقصد البقاء عشر سنوات ونحو ذلك.

{بلداً كان أو قريةً أو غيرهما} كالصحراء والبحر والجو إذا حصل، وذلك لإطلاق أدلة الوطن الشامل لكل ذلك.

{سواء كان مسكناً لأبيه وأمه ومسقط رأسه أو غيره مما أستجده} هو أو أجبر عليه، كما إذا سجن سجن الأبد مثلا، في مكان آخر غير بلده، فإنه إذا حصل مثل هذه الإقامة صدق عليه أنه حاضر في قبال كونه مسافراً فيشمله

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٦.

إطلاق أدلة التمام، لأن التمام هو الأصل، والقصر حكم المسافر، فإذا لم يصدق عليه أنه مسافر شمله أدلة التمام، كما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره. هذا بالإضافة إلى أنه لو صدق عليه الوطن عرفاً دخل في الأدلة الخاصة الدالة على وجوب التمام في الوطن.

ففي صحيح علي بن يقطين، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): «إن لي ضياعاً ومنازلاً بين القرية والقريتين، الفرسخ والفرسخان والثلاثة؟ فقال: «كل مترل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير»[1].

وصحيحته الثانية: «كل مترل لا تستوطنه فليس لك بمترل وليس لك أن تتم فيه»[2].

وصحيحته الثالثة: «عن الرجل يمر ببعض الأمصار، له بالمصر دار وليس المصر وطنه، أيتم صلاته أم يقصر؟ قال: «يقصر الصلاة والصيام مثل ذلك إذا مر بها»[3].

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يسافر فيمر بالمترل له في الطريق يتم الصلاة أو يقصر؟ قال (عليه السلام): «يقصر، إنما هو الذي توطنه»[4].

وصحيح سعد بن أبي خلف، قال: سأل علي بن يقطين أبا الحسن (عليه السلام) عن الدار

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٢٢ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢١٢ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٢٦.

تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمر بها؟ قال: «إن كان مما سكنه أتم فيه الصلاة وإن كان مما لم يسكنه فليقصر»[1].

والرواية الأخيرة وإن لم يذكر فيها لفظ الوطن، إلاّ أنها تشمل ما نحن بصدده، فإنه لو صدق على محل السكنى الوطن كان مشمولاً لهذا الصحيح.

ولا شك أن العرف يرى بعض المواضع وطناً لبعض الأفراد، فإذا وصل المسافر إليه رآه العرف واصلا إلى أهله ومستقره وأنه ليس مسافراً عند ذلك، كما أن العرف يرى أن بعض المواضع لبعض الأفراد ليس وطنا، كما أنه يشك في موضع ثالث هل هو وطنه أم لا، وفي هذين القسمين الأخيرين مقتضى القاعدة القصر ــ بعد صدق اسم المسافر عليه ــ إلاّ إذا دل الدليل على التمام، فاللازم ملاحظة الأدلة الدالة على وجوب التمام على بعض المسافرين، ففى جملة من الأخبار الأمر بالإتمام في ملكه وضيعته من غير تقييد بكونه وطناً أو مترلاً، بل في بعضها كفاية مطلق الملك في وجوب التمام ولو نخلة واحدة[2]، وفي بعض الأخبار التقييد بالوطن، وفي بعض الأخبار التقييد بالسكنى.

فمن الطائفة الأولى: صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما يترل قراه وضيعته؟ قال: «إن نزلت قراك وضيعتك فأتم الصلاة وإن كنت في غير أرضك فقصر»[3].

(١) التهذيب: ج٣ ص٢١٢ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٢٧.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢١١ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٢١.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢١٠ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح١٧.

ورواية البزنطي قال: سألت الرضا (عليه السلام)، عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاث، يقصر أم يتم؟ قال: «يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه»[1].

وصحيحته المروية عن قرب الإسناد قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيتم أم يقصر؟ قال: «يتم فيها»[2].

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يكون له الضياع بعضها يقرب من بعض يخرج ليقيم فيها، يتم أم يقصر؟ قال: «يتم»[3]. هكذا عن الكافي، ولكن عن التهذيب والفقيه روايته: «يطوف» بدل «يقيم» والظاهر أن مفادهما واحد، إذ الإقامة في الضياع عبارة أخرى عن الطواف فيها، نعم الطواف أعم من الإقامة.

وصحيحة عمران بن محمد قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام): جعلت فداك إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلا خمسة فراسخ، ربما خرجت إليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام فأتم الصلاة أو أقصر؟ قال:

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢١٤ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٣٢.

(٢) قرب الإسناد: ص١٦٠.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٣٨ باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد ... ح٦. وفي التهذيب: ج٣ ص٢١٣ الباب ٢٣ من أبواب صلاة في السفر ح٣١ وفيه: «يطوف». وفي الفقيه: ج١ ص٢٨٢ الباب ٥٩ من أبواب الصلاة في السفر ح١٦ وفيه: «يطوف».

«قصر في الطريق وأتم في الضيعة»[1]. وعدم العمل بصدر الحديث للمعارض، أو حمله على الفرسخ الخراساني لا يسقط ذيله الذي هو محل الكلام، أما الطوائف الأخر فقد تقدم بعضها.

وفي الموثق، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له أو دار فيترل فيها؟ قال (عليه السلام): «يتم الصلاة ولو لم يكن له إلاّ نخله واحدة لا يقصر وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها»[2].

ورواية موسى بن حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك إن لي ضيعة دون بغداد فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم؟ فقال: «إن لم تنو المقام عشراً فقصر»[3].

ورواية عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أتى ضيعته له ثم لم يرد المقام عشراً قصر، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة»[4].

وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ قال: «لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام، إلاّ أن يكون له فيها مترل يستوطنه». فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: «أن يكون له فيها مترل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم متى يدخلها»[5].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٢٣ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح١٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٣) التهذيب: ج٣ ص٢١١ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٢٣.

(٤) التهذيب: ج٣ ص٢١١ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٢٢.

(٥) التهذيب: ج٣ ص٢١٣ الباب ٢٣ من ابواب الصلاة في السفر ح٢٩.

ولاختلاف الروايات اختلفت الفتاوى في المراد بالوطن الذي يجب فيه التمام بدون قصد بقائه عشرة أيام، حتى أن المستند عدهما ثمانية أقوال:

الأول: إنه ما له فيه ملك مطلقا، كما عن الإسكافي.

الثاني: إنه ما له فيه ملك مطلقاً، مع استيطان ستة أشهر مطلقا، كما عن المبسوط والسرائر والشرائع والإرشاد، بل سائر كتب الفاضل ومن تأخر عنه، كما في المدارك، بل هو المشهور بين المتأخرين، كما في الذخيرة والحدائق، بل عن الروض والتذكرة الإجماع على كفاية الستة أشهر مطلقاً، وقال بعض الأجلة: لا أعرف فيه خلافا إلاّ من الصدوق.

الثالث: إنه ما يكون له فيه مترل مع استيطانه ستة أشهر مطلقا، كما عن النافع والروضة.

الرابع: إنه ما له فيه مترل مع استيطانه ستة أشهر في السنة، فلا يكفي ستة أشهر في سنين متعددة، كما نهاية الصدوق.

الخامس: إنه ما يكون له فيه مترل مع استيطانه فيه فعلا، كما عن نهاية الشيخ وكامل القاضي.

السادس: ما يكون له فيه وطن مطلقاً، كما عن الحلبي.

السابع: ما يكون له فيه مترل مع استيطانه فيه عرفاً، كما عن الذخيرة والكشف.

الثامن: كفاية أحد الوطنين الشرعي أو العرفي، كما عن المتأخرين، وصرح

بعضهم بعدم الخلاف نصاً وفتوى في كفاية الأخير.

ثم قال المستند: ومحصل الأقوال أن بناء الأقوال الأربعة الأولى على الوطن الشرعي وإن اختلفوا فيما تحقق به، وبناء الخامس والسادس يحتمل أن يكون على الشرعي وعلى العرفي، وبناء السابع على العرفي، وبناء الثامن على كل منهما[1]، انتهى.

وقد ذهب جملة من الفقهاء إلى أن الشارع أحدث معنى جديداً للوطن وهو ما لو استوطن في مكان ستة أشهر، على اختلافهم في الستة المتصلة أو كفاية المنفصلة، فاللازم في المقام بيان أمرين:

الأول: كيفية الجمع بين الأخبار المتقدمة.

الثاني: هل أن الشارع أحدث معنى جديداً للوطن، بالإضافة إلى معناه العرفي.

أما المقام الأول: فالظاهر أن الأخبار متعارضة فبعضها يدل على كفاية الملك، وبعضها لا يدل على كفاية الملك، وإنما اللازم أحد أمور ثلاثة: الوطن، أو إقامة عشرة أيام، أو التردد ثلاثين يوماً.

وقد جمع بعض الفقهاء بين الطائفتين بتقييد مادل على كفاية الملك بما إذا كان له نية الإقامة عشرة، أو كان له استيطان ستة أشهر ــ استيطاناً شرعياً ــ أو كان وطنه وطناً عرفياً، كما جمع بعض آخر بالتخيير فيما إذا لم يكن استيطان ووطن ولا إقامة عشرة، فإذا كان له ملك جاز له أن يقصر أو أن يتم.

لكن كلا الجمعين محل نظر، إذا الجمع الأول وإن كان

(١) المستند: ج١ ص٥٦٥ س٢٠.

ممكناً بالنسبة إلى بعض الأخبار، إلاّ أن بعضها الآخر آب عن هذا الجمع، لأن بعض الأخبار نص في عدم نية الإقامة، وكالنص في عدم كونه وطناً له، فقد تقدم في رواية موسى بن حمزة: «إن لم تنو المقام عشراً فقصر».

وفي صحيحة البزنطي: «يقيم اليوم واليومين والثلاثة أيتم أم يقصر؟ قال (عليه السلام): «يتم فيها».

وفي صحيحة إسماعيل: «نزلت قراك وضعيتك فأتم الصلاة». إلى غير ذلك.

والجمع الثاني ينافيه ظهور الروايات عن الجانبين في حتمية الأمر، وأنه لا بد أن يتم، لأن له فيها ملكاً، وأن يقصر لأنه ليس له أن يتم.

ففي رواية البزنطي: «يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه».

وفي صحيحة ابن يقطين: «كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير».

وفي صحيحته الأخرى: «كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك أن تتم فيه».

والجمع يجب أن يكون عرفياً، وإلاّ كان مشمولاً لأدلة التعارض، وقد تحمل روايات التمام على التقية لموافقتها لمذهب مالك، وفيه: إن موافقه بعض الروايات لمذهب واحد من مذاهب العامة لا يوجب التيقن بأنها للتقية دون غيرها مما كان موافقاً لمشهور العامة، وربما يقال بأنها محمولة على التقية بالمعنى الذي ذكره الحدائق، اتباعاً لقوله (عليه السلام): «إنا خالفت بينهم»[1]. وفيه: ما لا يخفى، إذ لم

(١) انظر: عدة الأصول مبحث حجية الخبر الواحد.

ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور حصول ملك له فيه، نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه،

يبق في مقام الطائفتين، إلاّ أن نردّ علم الطائفة التي تدل على كفاية مطلق الملك إلى أهلها (عليهم السلام)، وذلك لابتلاء روايات كفاية الملك بالروايات الأخر الدالة على القصر المؤيدة بالكتاب والشهرة المحققة.

وأما المقام الثاني: وهو أنه هل أحدث الشارع معنى جديداً للوطن غير معناه العرفي، فسيأتي الكلام فيه في المسألة الأولى.

{ولا يعتبر فيه بعد الاتخاذ المزبور} أي اتخاذه وطنا ومقراً له {حصول ملك له فيه} بلا خلاف كما في الجواهر والرياض وغيرهما، وذلك لوضوح عدم صدق كونه مسافراً وإن لم يكن له ملك، بل أغلب الفقراء لا يملكون في أوطانهم المتخذة ملكاً مع ضرورة أن صلاتهم فيها تمام وإن لم ينووا الإقامة، فدعوى أن الحكم إجماعي، كما يظهر من إرسالهم له إرسال المسلّمات، بل ضروري، خال عن المجازفة.

{نعم يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنه وطنه} لأن الوطن أمر عرفي، فهو يحتاج إلى الصدق عرفاً، والظاهر عدم كفاية مجرد النية، فإنه إذا جاء إلى كربلاء من إيران ونوى أن يبقى فيها إلى موته، وقد أخبر بأنه يموت غداً، فهل يصدق عليه أن كربلاء وطنه، وكذا إذا جاء لساعات ناو البقاء وهو يريد أن يذهب بعد ساعات إلى النجف لأن يجلب أثاثه منها إلى كربلاء، فهل يتم في هذه الساعات، لأنه نوى الاستيطان فصارت كربلاء وطناً له، ومنه يظهر أن ما ذكره المستمسك قائلاً لا يبعد الاكتفاء بمجرد النية كما عن بغية الطالب للشيخ

والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل، فلا يشترط الإقامة ستة أشهر، وإن كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام.

الأكبر، وفي الجواهر: لا يخلو من قوة[1]، لا يخلو من منع.

{والظاهر أن الصدق المذكور يختلف بحسب الأشخاص والخصوصيات، فربما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقل} كما إذا جاء بعائلته واشترى داراً وأثاثاً واشتغل بالدرس أو الكسب أو ما أشبه ذلك {فلا يشترط الإقامة ستة أشهر} لعدم الدليل عليه.

{وإن كان أحوط} تبعاً للشهيد والمدارك، واستدل الأول له في الذكرى بأنه لأجل أن يتحقق الاستيطان الشرعي مع العرفي، واستدل الثاني له بأنه إذا كان الاستيطان ستة أشهر معتبراً مع الملك فمع عدمه أولى.

ويرد على الأول: بأنه بالإضافة إلى ما سيأتي من عدم معلومية جعل الشارع معنى خاصاً للوطن، أنه لا دليل على لزوم صدق الوطن الشرعي، بالإضافة إلى صدق الوطن العرفي.

ويرد على الثاني: إنه لا دليل على الأولوية.

ومن ما ذكرناه ظهر ضعف الاحتياط المذكور {فــ} لا حاجة إلى ما ذكره من أنه {قبله يجمع بين القصر والتمام إذا لم ينو إقامة عشرة أيام} أو تردد ثلاثين يوماً.

(١) المستمسك: ج٨ ص١٠٥.

{مسألة ــ ١}: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلا أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلا له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي، يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر،

{مسألة ــ ١ ــ: إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجد وتوطن في غيره فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً أو كان} له ملك فيه {و} لكن {لم يكن قابلاً للسكنى كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها} كدكه صغيرة {أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي يزول عنه حكم الوطنية، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر} وذلك لإطلاق أدلة السفر بعد عدم شمول أدلة الوطن الموجب لقطع حكم السفر لمثل المقام.

أما قول المستمسك في صورة انتفاء الملك: باختصاص النصوص الدالة على التمام في الملك والضيعة بصورة وجود الملك[1]، ففيه: إنه لا نسلم هذا الاختصاص، كيف وليس ظاهر قوله (عليه السلام): «ضيعته ومنزله»، في أزيد من الاختصاص، خصوصاً والعراق ونحوها كانت أراضي للدولة، فلم يكن للإنسان إلاّ الضيعة المستأجرة، وعلي بن يقطين وغيره من بعض السائلين كانوا في العراق، هذا بالإضافة إلى عدم انصراف الملك من المنزل والضيعة ونحوهما، فإذا قال زيد: منزلنا في كربلاء، لم يفهم منه الملك، ثم إن في كلام المصنف تدافعاً

(١) المستمسك: ج٨ ص١٠٦.

لأنه قال في عنوان بحثه: (وطنه الأصلي أو المستجد) ثم قال: (لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي) فإنه إذا لم يقصد التوطن الأبدي فإن المصنف لا يراه وطناً، فكيف يجعل هذا من أقسام الوطن حسب مفروض المتن.

بقي أمور:

الأول: وهو أن حكم المصنف بزوال حكم الوطنية بمجرد الإعراض والاستيطان في غيره محل نظر، فإذا كان وطنه النجف فأعرض عنها وجاء إلى كربلاء ليقيم فيها واشترى داراً ونقل عائلته، فهل يكون حكمه القصر في النجف في أول أسبوع من هذا العمل؟ فيه نظر، لأن الوطن أمر عرفي، فكما أن صدقه لا يكون بمجرد العزم والسكنى، ولذا قال المصنف في المسألة السابقة: (شهراً أو أقل) كذلك سقوطه عن الصدق لا يكون بمجرد العزم والسكنى في غيره، بل اللازم أن نقول هنا أيضاً باختلاف الأشخاص في انسلاخ اسم الوطن عنهم بالعزم والسكنى في غيره، وعند الشك في انسلاخ الاسم كان اللازم إجراء حكم التمام بمقتضى الاستصحاب.

الثاني: المراد بالإعراض اسم المصدر، أي ما هو حاصل الإعراض وإن لم يكن باختياره، بل وإن كان عازماً أشد العزم أن يرجع إليه إذا سنحت له الفرصة، كما إذا أخرجته الحكومة عن وطنه و لم يعرض عنه، بل عازم أنه إذا تمكن يرجع إليه، لكنه يعلم أنه لا يتمكن في مدة قريبة، وإن كان يتمكن علماً أو احتمالاً في مدة بعيدة، مثل بعد عشر سنوات، فإنه حيث انسلخ عنه اسم الوطن عرفاً كان اللازم عليه القصر، لإطلاق أدلته بعد عدم صدق اسم الوطن عليه عرفاً، فإنه إذا خرج من كربلاء وسكن قم إذا سُئل عنه أين وطنك؟ قال

وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي، وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه،

كان وطننا كربلاء، والآن وطننا قم، وإذا زار كربلاء وقال: ذهبنا إلى وطننا، كان بضرب من العناية والمجاز.

الثالث: إن تقييد المصنف التوطن بالأبدي مستدرك، إذ لا يلزم في صدق الوطن قصد التوطن الأبدي، بل قصد توطن عشر سنوات وما أشبه كاف في صدق الوطن عرفاً، ولذا نرى أن الطلاب الذين يأتون إلى كربلاء المقدسة والنجف الأشرف وقم بقصد الدرس لمدة سنوات تصبح هذه البلاد وطناً لهم، وإن عزموا على الرجوع بعد تكميل الدراسة، وكذا بالنسبة إلى الذين يذهبون إلى جامعات الخارج بقصد بقائهم ست سنوات أو ما أشبه، وإن جائوا كل عام ثلاثة أشهر ونحوها إلى أهاليهم، فإنه يسمى لهم وطناً، وإن لم يسم وطناً أصلياً ولا وطناً دائمياً، ولو شك في الصدق فلا إشكال في وجوب التمام لهم من جهة عدم صدق السفر ما داموا فيه فيشملهم إطلاق أدلة التمام كما تقدم الكلام فيه.

{وأما إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي، وإن أعرض عنه إلى غيره، ويسمونه بالوطن الشرعي} فالوطن عندهم عرفي وشرعي {ويوجبون عليه التمام إذا مر عليه ما دام بقاء ملكه فيه}، وقد استدل المشهور لذلك بصحيح ابن بزيع، وصحيح الحلبي،

وصحيح سعد بن أبي خلف المتقدمات، حيث إن الإمام (عليه السلام) في الأول قال: «أن يكون له فيها متزل يقيم فيه ستة أشهر»[1]، مما ظاهره أن الملك وإقامة ستة أشهر في الجملة ــ بمعنى وإن كان الآن معرضاً عن توطنه ــ كاف في إجراء حكم الوطن عليه. وفي الثاني قال: «إنما هو المترل إلى توطنه»[2]، وفي الثالث قال: «إن كان مما سكنه»[3] بعد تقييدهما بستة أشهر لدلالة الصحيح الأول عليه، وحيث إن هذه الروايات دلت على حصول الوطن بذلك ولم يكن ذلك وطناً عرفياً كان لا بد من جعله قسيماً للوطن العرفي فإطلاقات الوطن يشملهما.

{لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الإعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت} والروايات المذكورة لا دلالة لها، أما صحيحا الحلبي وسعد فلا يزيدان على الإطلاق الذي لا بد من حمله على ما صرح فيه بلزوم الاستيطان، مثل صحاح ابن يقطين المتقدمات[4]، وأما صحيح ابن بزيع فلا دلالة فيه على الوطن الشرعي، إذ ظاهر قوله (عليه السلام): «يستوطنه» و«يقيم» استمرار

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢١٢ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٢٦.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢١٢ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٢٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٢٢ الباب ١٤ من أبواب الصلاة في السفر ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٦. الوسائل: ج٥ ص٥٢١ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٧. الوسائل: ج٣ ص٢١٣ الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر ح٢٩.

وإن كان الأحوط الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه، فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه و لم ينو إقامة عشرة أيام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها

الإقامة والاستيطان، فالإمام بين تحقق الوطن العرفي بذلك وذكر «ستة أشهر» من باب المثال، فإن السؤال في إنسان له وطن سابق واتخذ مكاناً ثانياً فكان الإمام (عليه السلام) أراد بيان أنه يكون حينئذ ذا وطنين، ولذا ذكر ستة أشهر لأنه الأصل في قسمة السنة بين وطنين، ويدل على أن الإمام (عليه السلام) بصدد بيان ذلك، لا الوطن الشرعي أن الإمام (عليه السلام) لم يبين الحد أولاً، وإنما بين ذلك في جواب سؤاله، ولو كان المراد منه الاستيطان الشرعي كان اللازم عدم اقتصاره (عليه السلام) على ما ذكره أولاً، لأنه كان موهماً للخلاف والإمام في جوابه لم يكن في صدد بيان مفهوم الاستيطان لا عرفاً ولا شرعاً، بل في مقام بيان تحقق الوطن الثاني لمن كان له وطن أول، وحيث إن ذلك فيه خفاءً سأل السائل وأجابه الإمام (عليه السلام)، وقد بين ذلك الفقيه الهمداني بما لا يدع مجالا للشك، وتبعه عليه المستمسك وغيره، فمن أراد الاستيضاح أكثر فليرجع إليه.

{وإن كان الأحوط} احتياطاً ضعيفاً {الجمع بين إجراء حكم الوطن وغيره عليه}، وعليه {فيجمع فيه بين القصر والتمام إذا مر عليه و لم ينو إقامة عشرة أيام} و لم يبق فيه متردداً إلى ثلاثين يوماً.

{بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها} لورود ذلك في موثقة عمار[1]

(١) الوسائل: ج٥ ص٥١٢ الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر، بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا.

ويشمله أيضاً إطلاق بعض الأخبار الأخر {مما هو غير قابل للسكنى وبقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر} جمعاً بين الموثقة وصحيح ابن بزيع {بل وكذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن بل بقصد التجارة مثلا} إذ لا خصوصية لقصد التوطن حسب الفهم العرفي، بل المدار البقاء ستة أشهر وهو حاصل سواء كان بقاؤه بقصد السكنى أو غيره.

{مسألة ـــ ٢}: قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي، فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كل منهما مقداراً من السنة، بأن يكون له زوجتان مثلا كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

{مسألة ـــ ٢ ـــ : قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي وأنه منحصر في العرفي} وإذا كان هناك أفراد يشك في العرف في صدق الوطن عليها كان اللازم الرجوع إلى إطلاق أدلة القصر، إن لم يكن أصل موضوعي في البين، بشرط صدق المسافر عليه، وإلا كان الأصل التمام، لأن الأصل في الشك في دخول الفرد في المستثنى هو بقاؤه في المستثنى منه.

{فنقول: يمكن تعدد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين} أو ما أشبه أو بالاختلاف {من قصده السكنى فيهما أبداً في كل منهما مقداراً من السنة} وقد تقدم الإشكال في قوله: أبداً {بأن يكون له زوجتان مثلا كل واحدة في بلدة يكون عند كل واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف} مثل أن يكون عند إحداهما سبعة وعند الأخرى خمسة.

وصحيح ابن بزيع حيث حمل على المثال لا يدل على لزوم ستة أشهر.

{بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً} للصدق العرفي في الجميع والاعتبار بالبقاء في البلد، لا في مكان خاص منه كل مرة، كما هو واضح.

{مسألة ــ ٣}: لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً

{مسألة ــ ٣ ــ : لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه} إن كان له أبوان في وطن {أو أحدهما} إن كان هو معه وإن كان الآخر في وطن آخر، وكذا هو تابع لغيرهما إذا كان مع عمه أو خاله أو سائر الأقرباء أو أجنبي {في الوطن}، لكن اللازم أن يقيد ذلك بما إذا صدق عليه أنه متوطن، وإن لم يقصد، لما تقدم من أن الوطن العرفي أحياناً يصدق وإن لم يقصد الإنسان البقاء الدائم أو شبه الدائم {ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرهما} إعراضاً مع فعلية سقوط الوطن عن الوطنية، فإن مجرد الإعراض لا يوجب سقوط الوطن.

{وإن لم يلتفت بعد بلوغه إلى التوطن فيه أبداً} إذ قد عرفت أن صدق الوطن عرفاً لا يتوقف على القصد والالتفات.

ثم الظاهر إن المعيار في المقام هو المعيار في البالغ، فإن قصد أو صدق الوطن كان له حكم الوطن، تابعاً كان أم لا، وإن لم يقصد و لم يصدق الوطن لم يكن له حكم الوطن، بالغاً كان أو غير بالغ، إذ لا دليل على أن قصد الصبي المميز كلا قصد، وقوله (عليه السلام): «عمد الصبيان خطأ»[1]، منصرف عن مثل المقام، كما أنه منصرف عن ما إذا قصد الإقامة في بلد حيث إن تكليفة الاستحبابي التمام والصيام، بخلاف ما إذا لم يقصد أن تكليفه القصر والإفطار، ومن ذلك

---

(١) الوسائل: ج١٩ ص٣٠٧ الباب ١١ من أبواب العاقلة ح٣.

فيعد وطنهما وطناً له أيضاً إلاّ إذا قصد الإعراض عنه، سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أو وطناً مستجداً لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً، وأما إذا أتيا بلدة أو قرية وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلاّ مع قصده بنفسه.

تعرف مواقع النظر في كلام المصنف.

{فيعد وطنهما وطناً له أيضاً إلاّ إذا قصد الإعراض عنه} وخرج عن الوطنية، وإلا فمجرد القصد لا يكفي في سقوط الوطن عن الوطنية كما هو واضح.

{سواء كان وطناً أصلياً لهما ومحلاً لتولده أو وطناً مستجداً لهما، كما إذا أعرضا عن وطنهما الأصلي واتخذا مكاناً آخر وطناً لهما وهو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً} لا حاجة إلى قوله: «ثم صار بالغاً» لما عرفت من احتياج الصبي أيضاً إلى الوطن وعدمه في تكاليفه الاستحبابية.

{وأما إذا أتيا بلدة أو قرية} أو صحراءً أو غيرها {وتوطنا فيها وهو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلاّ مع قصده بنفسه}، إذا كان غير بالغ ومع ذلك لم يقصد البقاء لم يكن ذلك وطناً له، كما أنه إذا كان بالغاً و لم يقصد التوطن، لكن بقي مدة صدق عليه الوطن كان وطناً له وإن لم يقصد.

ثم إن المجنون المتولد في بلد والباقي فيه أو الباقي في مكان مدة بحيث صدق عليه الوطن إذا بلغ عقله كان المكان له بحكم الوطن وإن لم ينو البقاء ولو يوماً واحداً لما عرفت من أن الإعراض يحتاج إلى الفعلية وليس من الأمور القصدية حتى أنه إذا لم يقصد لم يكن وطناً.

{مسألة ــ ٤}: يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج، وإن لم يتخذ بعدُ وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة.

{مسألة ــ ٤ ــ : يزول حكم الوطنية بالإعراض والخروج} معاً إذ قد تقدم أن الإعراض وحده لا يكفى إلاّ إذا كان هناك فعلية الخروج، كما أنه قد يزول الحكم بزوال الصدق وإن لم يكن معرضاً.

{وإن لم يتخذ بعدُ وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدة مديدة} فحاله حال السائح، كما أنه يمكن أن يكون مثل الأعراب الذين بيوتهم معهم، كما إذا أعرض عن وطنه الأصلي، لكن يتخذ كل مدة مكانا، كما إذا يبقى سنة في كربلاء، وسنة في النجف، وسنة في الكاظمية، وسنة في سامراء، وسنة في المدينة، وسنة في خراسان، وسنة عند السيدة زينب (عليها السلام) وهكذا، فإنه يتم في بيته ويقصر إذا سافر لزيارة مشهد ونحوه، كما صرح بذلك المستمسك، وإن كان لنا في مثاله مناقشة، حيث إن ما ذكره من بغداد والبياع والكرادة كلها مدينة واحدة.

{مسألة ــ ٥}: لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه، فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه، من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام، أو كان منهياً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

{مسألة ــ ٥ ــ : لا يشترط في الوطن إباحة المكان الذي فيه} إذ الصدق العرفي الذي هو ميزان الحكم لا يتوقف على الحلية، وكذلك إذا أقام في مكان حرام عشرة أيام، أو تردد فيه ثلاثين يوماً.

{فلو غصب داراً في بلد وأراد السكنى فيها أبداً} أو شبه أبد {يكون وطناً له، وكذا إذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام} إن قلنا بأن مقدمة الحرام حرام، وإلا لم يسر قصد ارتكاب الحرام إلى نفس البقاء حتى يكون البقاء حراماً.

{أو كان منهياً عنه من أحد والديه} نهياً مؤثراً، وإلا فقد عرفت أن وجوب إطاعة الوالدين مشروط بأن يكون تركه أذية لهما، و لم يكن الإطاعة أذية للولد، كما إذا أمراه أن يطلق زوجته، فإنه لا يجب عليه ذلك وإن تأذيا بمخالفته لهما، {أو نحو ذلك} كما إذا نشزت أو أبق العبد أو حلف أن لا يبقى في هذا البلد، إلى غير ذلك.

{مسألة ـــ ٦}: إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً، فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم، وإن لم يتحقق الخروج والإعراض، بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد، وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه ففي زوال حكمه قبل

{مسألة ـــ ٦}: الظاهر أن التردد في البقاء ليس له مدخلية في صدق الوطن وعدمه، فإن صدق عرفاً على بقائه الوطن، لأنه مسقط رأسه ومحل بقائه لم يضر تردده في صدق الوطن الموجب للتمام والصيام، وكذا إذا صدق لبقائه فيه مدة طويلة، وذلك لعدم الدليل على سقوط حكم الوطن بمجرد التردد.

ومن ذلك يظهر مواقع النظر في كلام المصنف حيث قال: {إذا تردد بعد العزم على التوطن أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم} مراده عدم انعقاد الوطن، من قبيل «ضيق فم الركية» فإشكال المستمسك عليه بأنه لا حكم أولاً حتى يزول بالإعراض أشبه شيء بالمناقشة اللفظية.

{وإن لم يتحقق الخروج والإعراض} إذ بعد عدم الصدق لا حاجة إلى الخروج {بل وكذا إن كان بعد الصدق في الوطن المستجد} قد عرفت أنه إذا حصل الصدق لم يرفعه العزم على الخروج وحده، فكيف بالتردد في الخروج وعدمه.

{وأما في الوطن الأصلي إذا تردد في البقاء فيه وعدمه، ففي زوال حكمه قبل

الخروج والإعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

الخروج والإعراض إشكال لاحتمال صدق الوطنية ما لم يعزم على العدم} بل هذا هو الظاهر ويلزم الخروج في الزوال، وإلاّ فقد تقدم أن مجرد العزم على العدم لا يسقط الوطن عن الوطنية، وما ذكرناه هو الذي اختاره غالب المعلقين.

ومنه يظهر ضعف ما احتاط بقوله: {فالأحوط الجمع بين الحكمين} ثم إنه لو أخرج قسراً وبقي خارجه حتى سقط عنه اسم الوطن كان حكمه القصر، وإن عزم على عدم تركه إن تمكن من الرجوع أو تردد في ذلك، لأن الحكم دائر مدار الصدق لا العزم ونحوه.

{مسألة ــ ٧}: ظاهر كلمات العلماء (رضوان الله عليهم) اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنه مشكل، فلا يعد الصدق العرفي بمثل ذلك

{**مسألة ــ ٧ ــ**: ظاهر كلمات العلماء (رضوان الله عليهم) اعتبار قصد التوطن أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى إلى مدة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد} كون هذا هو الظاهر من كلماتهم غير ظاهر، إذ ربما يطلق الوطن ويراد به محل الآباء والأجداد، كما أنه إذا جاء طالب إلى كربلاء من طهران، وبقي هناك وتزوج وأولد، ثم حفيده ذهب إلى طهران للبقاء فيه يقول: رجعت إلى وطني، وربما يطلق ويراد به المحل الذي استوطنه ــ أي اتخذه وطناً ــ وهذا لا يشترط فيه قصد الدوام، عند العرف ولذا يقول من جاء إلى كربلاء بقصد بقاء عشر سنوات استوطنت كربلاء.

كما أنه ربما لا يطلق الوطن حتى إذا كان باقياً في مقام إلى الموت، كما إذا حكم عليه بالسجن مدى الحياة، فإنه لا يقال إن وطنه بغداد مثلا، ولا يقول هو استوطنت بغداد، والمنصرف من الوطن في كلماتهم وفي غير كلماتهم ــ ولو بمعونة القرائن الداخلية والخارجية كالنصوص التي ذكر الوطن ــ إرادة المكان الذي يبقى فيه مدة كثيرة.

ولذا قال: {لكنه مشكل، فلا يعد الصدق العرفي بمثل ذلك} وإن أشكل في الموضوع لا محيص عن تسليم الحكم، لعدم صدق المسافر بالنسبة إلى مثل هذا المستقر، فالصلاة فيه تمام.

والأحوط في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.
الثاني: من قواطع السفر العزم على إقامة عشرة أيام

{و} إن كان {الأحوط} ضعيفاً {في مثله إجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط} وإنما قلنا ضعيفا لما عرفت من أنه لو شك في الموضوع فلا شك في الحكم من جهة عدم صدق المسافر فالمرجع أدلة التمام، والله العالم بحقيقة الأحكام.

{الثاني: من قواطع السفر العزم} أي السلم {على إقامة عشرة أيام} بلا إشكال ولاخلاف، بل دعاوي الإجماع عليه متواترة، وفي المستند وهو ثابت بإجماعنا والضرورة.

ويدل عليه أخبار متواترة:

كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قلت له: أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً ومتى ينبغي له أن يتم؟ فقال (عليه السلام): «إذا دخلت أرضاً وأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[1].

وصحيحة منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا اتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهل فليس علية إعادة»[2].

وصحيحة الخزاز: إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام؟ قال (عليه السلام): «فليتم الصلاة وإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً فليتم، وإن كان أقام

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٢٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٢١ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٦١.

يوماً أو صلاة واحدة»، فقال له محمد: بلغني أنك قلت خمساً؟ فقال (عليه السلام): «قد قلت ذلك»[1].

وصحيحة ابن وهب، عن الصادق (عليه السلام): «إذا دخلت بلداً وأنت تريد مقام عشرة أيام فأتم الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر، وإن أقمت تقول غداً أخرج وبعد غد، و لم يجمع على عشرة، فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا تم الشهر فأتم الصلاة»[2].

وصحيحة علي بن جعفر، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر مقيم الأيام في المكان أعليه صوم؟ قال: «لا حتى يجمع على مقام عشرة أيام، وإذا أجمع على مقام عشرة أيام صام وأتم الصلاة»[3].

ورواية أبي بصير، قال (عليه السلام): «إذا قدمت أرضاً وأنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم وأتم، وإن كنت تريد أن تقيم أقل من عشرة أيام فافطر ما بينك وبين شهر، فإذا بلغ الشهر فأتم الصلاة والصيام، وإن قلت ارتحل غدوة»[4].

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «حد الإقامة في السفر عشرة أيام، فمن نزل متزلا في سفره في شهر رمضان ينوي فيه مقام عشرة أيام صام وصلى، وإن لم ينو ذلك ونزل وهو يقول أخرج اليوم أو غداً

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٢١٩ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٥٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٢٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٢٤ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٢٥ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

لم يعتد بالصوم ما بينه وبين شهر»[1] الخبر.

وعنه، عن الباقر (عليه السلام)، والصادق (عليه السلام) أنهما قالا: «إذا نزل المسافر مكاناً ينوي فيه مقام عشرة أيام صام وأتم، وإن نوى مقام أقل من ذلك قصر وأفطر وهو في حال المسافر، وإن لم ينو شيئاً وقال اليوم أخرج وغداً أخرج قصر وأفطر ما بينه وبين شهر ثم أتم»[2]. إلى غيرها من الروايات.

وبذلك يظهر أن ما ذكر فيه إقامة أقل ــ كما في الرواية السابقة ــ أو أكثر كما في رواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «أن علياً (عليه السلام) قال: من أجمع إقامة خمسة عشر يوماً فليتم الصلاة»[3]. لا بد من رد علمه إلى أهله (عليهم السلام)، أو حمله على التقية، فقد حكي عن الحنفية الفتوى بخمسة عشر يوماً، بل قد ادعى المنتهى أن على أن الأقل من العشرة لا يوجب التمام عامة أصحابنا، ومنه يعلم أن فتوى الإسكافي بكفاية الخمسة في التمام لدليل صحيحة الخزاز لا وجه له بعد ظهور التقية منه.

{متواليات} كما هو المشهور، وفي المستمسك: بل لعله لا خلاف فيه[4]، وفي المستند: إنه اتفاقي[5]، ثم ادعى الإجماع عليه صريحا، وذلك لأنه المنصرف

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٧٧ في ذكر الصوم في السفر.

(٢) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٤٥ الباب ٥ من أبواب صلاة المسافرح ٧.

(٣) الجعفريات: ص٤٨.

(٤) المستمسك: ج٨ ص١١٥.

(٥) المستند: ج١ ص٥٦٩ س١٣.

في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض أو العلم بذلك، وإن كان لا عن اختيار، ولا يكفي الظن بالبقاء

من التمديد في الأمور المستمرة زماناً، إلاّ إذا كان هناك قرينة على الخلاف.

{في مكان واحد} كما سيأتي عن قريب {من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض} بلا إشكال ولا خلاف في كل ذلك، وقد اشتملت الروايات على البلد والضيعة والمكان والأرض، ومثل ذلك إن أقام في البحر داخله أو مسطحه أو في الجو أو في كوكب آخر.

ثم إنه لا إشكال في عدم صدق الإقامة فيما إذا كان في مركبة فضائية دائرة حول الأرض أو ما أشبه، أما إذا كان في وحدة سكنية دائرة حول الأرض ــ كما يقولون إنهم عارفون على صنع وحدات كل وحدة تشتمل على عشرة آلاف بيت تدور في الفضاء ــ ففي صدق الإقامة وعدمه احتمالان.

{أو العلم بذلك وإن كان لا عن اختيار} كما هو المشهور، بل أرسله بعضهم إرسال المسلمات، لصحيح زرارة السابق: «فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام».

{ولا يكفي الظن بالبقاء} وإن كان ظناً قوياً ما لم يصل إلى حد الاطمينان، لعدم الدليل على الكفاية، فالمرجع عموم أدلة القصر، وعمومات أدلة التردد إلى شهر، فإن الظن نوع من التردد.

فضلا عن الشك، والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح،

{فضلا عن الشك} المشمول لقوله (عليه السلام): «لم تدر» فإنه أظهر مصداق لعدم الرواية.

{والليالي المتوسطة داخلة بخلاف الليلة الأولى والأخيرة، فيكفي عشرة أيام وتسع ليال} بلا إشكال ولا خلاف فيهما، كما يظهر عن إرسالهم المسألة إرسال المسلمات، بل ادعى في المستند الإجماع على كلا الحكمين، وذلك لأنه بعد ظهور عشرة أيام في الاستمرار كانت الليالي المتوسطة داخلة وإلاّ لم يكن استمرار.

نعم قد تقتضي القرينة خروج الليالي، أو تقتضي عدم ظهور اللفظ في أي الأمرين، مثلا لو قال: كان البنائون عشرة أيام يشتغلون في دارنا، كان ظاهره النهار فقط، ولو قال: كنت في البستان عشرة أيام ـــ وكان بستانه قريباً من المدينة وقد اعتاد بعض أهل البساتين أن يذهبوا إليه نهاراً ويرجعوا إلى بيوتهم ليلا ـــ لم يفهم من كلامه أي من الأمرين.

وكيف كان فهذا حكم الليالي المتوسطة، أما الليلتان المتوسطتان فهما غير داخلتين في المنصرف من إقامة عشرة أيام، فلو دخل أول النهار وخرج غروب العاشر صدق بقاؤه عشرة أيام بلا إشكال، وليس في الصدق المذكور مسامحة عرفية، كما صرح به الفقيه الهمداني (رحمه الله).

{ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصح} كما ذهب إليه

فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع،

غير واحد، بل نسب هذا القول إلى المشهور، وذلك لأنه المنصرف من عشرة الأيام، ولو بقرينة الأمور الخارجية وهي أن المسافرين يصلون إلى مقاصدهم في أوقات مختلفة لا قبل النهار دائماً، خلافاً لاستشكال النهاية والتذكرة فيه، وللمدارك حيث استظهر العدم قال: لأن نصفي اليومين لا يسمى يوماً[1]، وأيد كلامه بما إذا صام نصفي يوم، وفيه: الفرق بين المقامات والمعيار الفهم العرفي، ومقابل هذا القول من ذهب إلى كفاية العشرة في الجملة، ولو كان وصل في اليوم الأول قبل الغروب بساعة وخرج في اليوم العاشر في أول النهار، وذلك لصدق عشرة أيام عرفاً، وفيه: إنه مسامحة عرفية ولا ينصرف من النص حتى يقال به.

{فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأول إلى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، ويجب عليه الإتمام، وإن كان الأحوط الجمع} ولا يضر عدم تكميله أربعاً وعشرين ساعة بالنسبة إلى نصفي اليومين، لتغير النهار في تقديم الزوال بدقائق في بعض أيام السنة، لأن مثل هذه الدقائق يتسامح فيها عرفاً بحيث يوجب صدق العشرة كما لا يخفى.

ثم هل المراد باليوم من الأذان أو الشمس؟ احتمالان، وإن كان الأقرب الأول، ولكن الأحوط الثاني.

ثم إنه لا يبعد أن يتسامح بمثل الساعة والساعتين، كما نقل عن بعض، وذلك

---

(١) المدارك: ص٢٤٩ س٥.

لأن العرف هو المرجع في تطبيق الأحكام كما هو المرجع في مفهوم الألفاظ، ولو أريد الدقة لزم التنبيه، فعدم التنبيه دليل العدم، ولا يقاس ذلك بما إذا عرفت الدقة كما في الصيام ونحوه ــ كما قاسه الفقيه الهمداني ــ إذ مع الدليل على الدقة لا إشكال في لزوم مراعاتها، لكن مراعاة الاحتياط أولى.

ثم إن العبرة في عشرة أيام بالدخول والخروج من حد الترخص، فلو ورد حد الترخص صباحاً ووصل إلى داره عصراً ثم خرج عن داره ليلاً ووصل إلى حد الترخص صباحاً كفى، لما سبق من أن محل الإقامة عبارة عن المكان الذي يقيم فيه بحدوده المحدودة شرعاً بحد الترخص.

{ويشترط وحدة محل الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعددة عشرة أيام، لم ينقطع حكم السفر} وذلك لأن الظاهر من النص والفتوى ذلك، ولذا لم يحك الخلاف عن أحد، فقد عنون المسألة العلامة وتبعه المدارك والمستند وغيرهما، إنما الكلام في المراد بالوحدة، والظاهر أن المراد الوحدة باعتبار الإقامة، فإن المنصرف من (أقام في محل واحد في سفره) هو ما لم يكن تجوله من مكان إلى مكان سفراً جديداً ونقضاً للإقامة عرفاً، فإنه وإن لم يكن لفظ: (محل واحد) في الروايات إلاّ أن لفظ: «بغداد» و«الكوفة» و«مكة» ونحوها مما ورد يفهم منها الوحدة باعتبار الإقامة مما يرادف (الإقامة في محل واحد).

ومنه يعرف أن ما ذكره المستمسك بقوله: (لانحصار الدليل عليها ــ أي

على وحدة المكان ــ بما دل على اعتبار وحدة الإقامة)[1] ليس على ما ينبغي، لأن الدليل الأوضح هو ما ورد من أمثلة البلاد في الروايات.

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه أنه ليس المراد بالوحدة مثل الدار، ولا مثل العراق، ولا مثل آسيا، كما أنه لا اعتبار بانفصال المحال بعضها من بعض مثل: قصور شفاثة، حيث إن كل محلة منفصلة عن المحلة الأخرى، ومع ذلك تعد الكل بلداً واحداً، فلو كانت هناك قرى يطلق على كل واحدة منها اسم وكان يبعد إحداهما عن الأخرى مسافة قليلة كربع فرسخ أو كثيرة كعشرة فراسخ كان المعتبر في الإقامة كل واحدة لا مجموعها، بينما لو اتصلت نفس هذه القرى حتى كانت مدينة كبيرة كان المعتبر المدينة الشاملة لكلها.

ومن ذلك يعرف أن كاظمية وبغداد، وكربلاء والحر، والنجف والكوفة، حيث اتصلت بعضها ببعض في زماننا وعدّت مدينة واحدة، ولا غرابة فقد كانت الكوفة في زمن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) ستة عشر فرسخاً كما يظهر من بعض الروايات، وإن نسب صاحب الجواهر إلى قيل كونها أربعة فراسخ، وبغداد كانت تشمل على ثمانية ملايين في أزمنة الأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، وسامراء كانت ثمانية فراسخ، ومع ذلك لم يذكر في الروايات إلاّ لفظ المدينة وبغداد والكوفة ــ كما تقدم بعض الكلام في ذلك في مسألة محل الترخص ــ ومع ذلك الاحتياط في بعض المذكورات لا ينبغي تركه.

---

(١) المستمسك: ج٨ ص١١٨.

كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة، أو في الكاظمين وبغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام، ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما، ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه إذا كانت المحلات منفصلة،

{كأن عزم على الإقامة في النجف والكوفة أو في الكاظمين وبغداد} هذا في زمان المؤلف لا في زماننا، كما عرفت {أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية إلى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيام} لأن كل قرية وحدة واحدة {ولا يضر بوحدة المحل فصل مثل الشط بعد كون المجموع بلداً واحداً} وإن كان يسمى كل طرف باسم {كجانبي الحلة وبغداد ونحوهما} كسامراء.

{ولو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر} ولم يعلم مراده من المتعارف هل ما يشتمل على مائة الف، أو عشرة آلاف أو غيرهما، أو المراد المتعارف في السعة، فالمتعارف ما كان فرسخاً أو نصف فرسخ أو ثلاثة فراسخ مثلا، {فاللازم قصد الإقامة في المحلة منه إذا كانت المحلات منفصلة} هذا يصح إذا كانت كالقرى المتعددة، لا ما إذا كان بلداً واحداً وإن كان بين محلاتها مسافات فارغة، إذ قد عرفت أن صدق البلد الواحد كاف في تحقق الإقامة في الكل.

بخلاف ما إذا كانت متصلة إلاّ إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل، وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنية ونحوها.

{بخلاف ما إذا كانت متصلة، إلاّ إذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحل} حيث قد عرفت أنه ليس في الرواية لفظ: (الوحدة) فلا اعتبار بصدقها أو عدم صدقها، بل المعيار صدق البلد الواحد، ولذا علق السيد البروجردي (رحمه الله) بقوله: الاستثناء محل تأمل[1].

{وكان كنية الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطنية ونحوها} المثال للبلد الكبير جداً.

ثم إنه ظهر بما سبق إمكان أن يصبح البلد الواحد قرى بخراب يحدث فيه فيسقط عن كونه بلداً واحداً، كما علم إمكان أن تصبح القرى المتعددة بلداً واحداً لوصل بعضها ببعض بالعمران.

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٧.

{مسألة ــ ٨ ــ: لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح} وذلك لأن نية الإقامة لا تنافي الخروج إلى المقابر الخارجة عن البلد أو ما أشبه، ولذا قال في الحدائق[1]: إن الظاهر أنه لا خلاف ولا إشكال في جوازه، بل أرسله غير واحد إرسال المسلمات، وإن كان المحكي عن الفاضل الفتوى، وفي بعض آخر المنع عن الخروج، وكأنه لعدم صدق البلد الوارد في النص على أطراف البلد.

لكن فيه: إن الصدق عرفي والخروج إلى أطراف البلد لا ينافي الصدق، والسر في ذلك أن معنى الإقامة في البلد عرفاً اتخاذ الإنسان ذلك البلد مترله ومحط رحله وموضع استقراره، ولذا تراهم يقولون أقمنا في خراسان شهراً وهم يريدون هذا المعنى حتى أنه إذا قال قائل لم تقم شهراً حيث إنك ذهبت إلى فرسخ في يوم كذا، رأى العرف أن كلام المستشكل غير وارد، وإن كان أقام عند الفرسخ من الصباح إلى الظهر، أو من أول الليل إلى نصف الليل، وليس ما يقوله العرف من باب المسامحة، بل هذا هو معنى الإقامة عندهم، بل لو لم يدل الدليل الشرعي كإطلاقات القصر للمسافر، وبعض الروايات الخاصة الواردة في باب من ورد مكة قبل التروية بعشرة أيام، على أن سفر ثمانية فراسخ ولو ملفقة يضر بالإقامة شرعاً، لكنا نقول بعدم ضرره إذا لم يناف المعنى الذي ذكرناه للإقامة، من كونه محط الرحل وموضع الاستقرار

(١) الحدائق: ج١١ ص٣٤٣.

وبهذا تبين وجه ضعف قول ثالث في المسألة، وهو أن لا يذهب المقيم إلى ما فوق حد الترخص، حيث إن هذا القائل جعل حد الترخص آخر البلد فالسير إلى ما دونه لا يضر بالإقامة، أما السير إلى ما فوقه فهو ضار بالإقامة، وفيه ما عرفت أن الخروج ما دون المسافة لا يضر بصدق الإقامة وإن كان السير خارج البلد.

ويؤيد ما ذكرناه أن الإقامة الواردة في الروايات إنما هي في مقابل ما في الروايات من «غداً أخرج أو بعد غد»[1] و«ارتحل غدوة»[2]، مما ظاهره أن الإقامة في قبال السفر. فمعناها: حط الرحل، لا أن معناها البقاء بدون الخروج عن البلد، أو عن حد الترخص، وبعد ذلك لا حاجة لتأييد ما ذكرناه بجملة من الروايات غير المرتبطة بالمقام.

مثل خبر محمد بن ابراهيم الخصيبي قال: استأمرت أبا جعفر في الإتمام والتقصير؟ قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة». قلت: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام؟ قال: «انو مقام عشرة أيام وأتم الصلاة»[3]. فقد استدل بهذه الرواية لإفادة أن الخروج عن البلد لا يوجب نقض الإقامة.

وفيه: إنه لا دلالة فيها، إذ لا دلالة فيها على أنه كان حاجاً في حال وروده إلى مكة وهو يريد الخروج إلى عرفات، فلا محذور في الرواية حتى نردّ

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٢٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٢٥ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٥.

علمها إلى أهلها، كما قال الفقيه الهمداني[1]، حيث رأى أنها منافية لما هو المقطوع به من أن عرفات توجب القصر.

ومثل صحيحة زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه إتمام الصلاة وهو بمنزلة أهل مكة، فإذا خرج إلى منى وجب عليه التقصير، فإذا زار البيت أتم الصلاة وعليه إتمام الصلاة إذا رجع إلى منى حتى ينفر»[2].

فقد استدل بهذه الصحيحة لأجل أن إطلاقها يدل على أن المقيم في مكة لا يضره الخروج عنها في كون صلاته تامة. وفيه: إن ظاهر الصحيحة أنه أقام عشرة أيام في مكة قبل التروية ثم ذهب إلى منى في طريقه إلى عرفات فصلاته قصر حيث نوى مسافة أربعة فراسخ.

أما إذا زار البيت بعد عرفات، فإنه يتم الصلاة لكونه من مواضع التخيير، والتمام أفضل ويبقي حكم التمام في منى لأنه من الحرم، والحرم كله موضع التخيير للمسافر، مع كون التمام أفضل، وما ذكرناه وإن كان تأويلاً في قوله: «عليه» إلاّ أنه تأويل بقرينة، وهو أفضل من طرح الرواية أو إجراء بعض التأويلات البعيدة فيها.

وقد استدل أيضاً بصحيحة ابن مهزيار، وموثقة سماعة، لكن حال صحيحة ابن مهزيار حال صحيحة زرارة، والموثقة لا دلالة فيها أصلا، ولذا تركنا

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٥٤ س١٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٩٩ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص، بل إلى ما دون الأربعة إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً،

ذكرهما، وقد أطال جملة من الفقهاء الكلام حول هذه المسألة، ولكن الظاهر أن فيما ذكرناه كفاية.

ومنه يظهر وجه قول المصنف: {بل لو قصد حال نيتها الخروج إلى بعض بساتينها ومزارعها ونحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم} ولو كان من محل سكناه إلى ذلك المحل أربعة فراسخ، لكن بشرط أن لا يخرج عن البلد أربعة فراسخ، وإنما قال: (من حدودها) لأنه إذا كانت البساتين ممتدة فراسخ كما في كربلاء المقدسة حيث إن بساتينها تمتد أكثر من أربعة فراسخ، لم يصح السير فيها أكثر مما دون أربعة فراسخ.

{حتى إذا كان من نيته الخروج عن حد الترخص، بل إلى ما دون الأربعة} إذ لا فرق أن ينوي ذلك من أول قصد إقامته أو يسنح له ذلك بعد أن نوى وأقام {إذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً}،

كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل.

أما مثاله بقوله: {كما إذا كان من نيته الخروج نهاراً والرجوع قبل الليل} فهو وإن كان من مصاديق ما ذكرناه من الإقامة هي حط الرحل بقصد البقاء، إلاّ أن في شمول الإقامة لهذا المثال خفاء، فالاحتياط أن لا يستغرق خروجه تمام النهار أو تمام الليل.

{مسألة ـــ ٩}: إذا كان محل الإقامة برية قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل، فالمدار على صدق الوحدة عرفا، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه، وإن كان إلى الخارج عن حد الترخص بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد،

{مسألة ـــ ٩ ـــ : إذا كان محل الإقامة برية قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام} بل وسعته حسب ما يراه العرف مما ورد كقوله (عليه السلام): «أرضاً»[1]، إذ يرى هذه اللفظة منطبقة على مساحة من الأرض.

{كما لا يجوز التوسع كثيراً} خارجاً عن الصدق المذكور، ولا يقاس المقام بالبلد، إذ وحدة البلد عرفاً ـــ بعد وروده في النص ـــ يحدده بآخر بيوته بخلاف ما نحن فيه، واحتمال وحدة الحكم فيهما لا وجه له بعد عدم وحدة الحكم في نفس البلاد المختلفة كبراً وصغراً، إذ لا حد من المسافة يراعى في كلا قسمي البلد {بحيث يخرج عن صدق وحدة المحل} حسب المستفاد من البلد والأرض وأمثالهما، إذ قد عرفت سابقاً أنه لم يرد (وحدة المحل) في النص.

وكيف كان {فالمدار على صدق الوحدة عرفاً، وبعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحل إلى أطرافه بقصد العود إليه} عن قريب {وإن كان إلى الخارج عن حد الترخص بل إلى ما دون الأربعة كما ذكرنا في البلد} إذ لا ينافي ذلك

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٢٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف، وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه

صدق الإقامة سواء كان في تلك الأطراف بلد يخرج إليه أم لا، إذ الخروج إلى بلد ما لا يضر بصدق الإقامة.

{فجواز نية الخروج إلى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محل الإقامة كثيراً} إذ جواز الخروج بمناط عدم ضرره بنية الإقامة، لا بمناط أنه من محل الإقامة، كما عرفت في البلد {فلا يجوز جعل محلها مجموع ما دون الأربعة بل يؤخذ على المتعارف} الصادق عليه نص الإقامة.

{وإن كان يجوز التردد إلى ما دون الأربعة على وجه لا يضر بصدق الإقامة فيه}، ثم الظاهر أن السير صعوداً في الجو ونزولاً في الأعماق حاله حال السير في السطح لوحدة الملاك في الجميع، بما تقدم يظهر أنه ربما يصح الذهاب إلى أعماق بلد قريب إذا أقام في بلد، ولا يصح إذا أقام في بلد آخر، مثلا من أقام في كربلاء قرب الحر جاز له أن يذهب إلى (القرية) في طريق بغداد، لأنه من آخر كربلاء ــ الذي هو محل اقامته ــ إلى (القرية) ليست مسافة أربعة فراسخ، بينما إذا أقام في القرية لم يصح له أن يذهب إلى قرب الحر، لأنه أكثر من أربعة فراسخ، نعم يصح له أن يذهب إلى كربلاء إلى مسافة دون أربعة فراسخ، كما هو واضح.

{مسألة ــ ١٠}: إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل وكذا لو كان مظنون الحصول، فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها، نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر.

{مسألة ــ ١٠ ــ : إذا علق الإقامة على أمر مشكوك الحصول} عنده وإن كان مقطوع الحصول في الواقع، كما إذا لم يعلم هل أن صاحبه يأتي أم لا، فنوى أنه إذا جاء بقي عشرة أيام {لا يكفي} نصاً وإجماعاً كما تقدم في جملة من الروايات من اعتبار العزم، ومثل الشك لظن لأنه مخالف للعزم، ولذا قال: {بل وكذا لو كان مظنون الحصول، فإنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها} أي في الإقامة، وإذا عزم أتم وإن كان كثير النقض لعزمه، إلاّ أن يقال إن المنصرف من العزم المتعارف، وليس المقام مثل قول الشارع «قطع القطاع ليس بحجة» لأنه غير معقول، بخلاف المقام، إذ يمكن عقلاً أن يقول الشارع إن عزم متعارف العزم يوجب التمام، لكن إنما يصح ذلك فيما إذا علم العازم أن عزمه خلاف المتعارف.

{نعم لو كان عازماً على البقاء لكن احتمل حدوث المانع لا يضر} لصدق تحقق العزم، لكن يلزم أن يقيد ذلك بما إذا لم يكن احتمال حدوث المانع بحيث ينافي صدق العزم، كما إذا كان احتمال حدوث المانع تسعين في المائة مثلا، إذ المنصرف من العزم المتعارف الذي هو عبارة عن عدم اعتناء العرف باحتمال الخلاف الناقض لعزمه.

ثم إنه ظهر مما تقدم أن العزم الإجمالي غير نافع في الحكم بالتمام، كما

إذا أراد البقاء في بلدين ــ ككربلاء والنجف ــ خمسة عشر يوماً وهو عازم أن يبقى في أحدهما عشرة، وفي الأخرى خمسة أيام، فإنه ما لم يعلم أو يعزم في إحداهما لا تكون صلاته تماماً، كما هو واضح لعدم تحقق العلم ولا العزم.

{مسألة ــ ١١}: المجبور على الإقامة عشراً والمكره عليها يجب عليه التمام، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيام كذلك.

{مسألة ــ ١١ ــ : المجبور على الإقامة عشراً} كما إذا سجن {والمكره عليها} وإن بقي باختياره خوفاً من ضرر المكره {يجب عليه التمام، وإن كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والإكراه} لما تقدم من دلالة بعض الروايات على أن العلم بالبقاء يوجب التمام.

{لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما} إذ لو شك في الارتفاع كان معناه عدم علمه بالبقاء، وإذا لم يعلم بالبقاء و لم يعزم عليه كان حكمه القصر {وبقائه عشرة أيام كذلك} وإن لم يعلم هل أنه يبقى على الإكراه أو يتبدل إلى الجبر ــ أو بالعكس ــ إذ المهم علمه بالبقاء ولا يهم كون بقائه عن اختيار أو اضطرار، جبراً أو إكراهاً، كما هو واضح.

{مسألة ــ ١٢}: لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام، إلاّ إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة.

{مسألة ــ ١٢ــ: لا تصح نية الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم} ممن لا يعلم هل أنهم يبقون في هذا المكان إلى عشرة أيام أم لا، وذلك لأنه لا علم بالبقاء ولا عزم عليه.

{ما لم يطمئن بعدم الرحيل عشرة أيام} لأنه يحصل له العلم بالبقاء {إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم إلى تمام العشرة} لحصول العزم بذلك حينئذ، ومثل بيت الأعراب من كان في سفينة راسية في الميناء لا يعلم هل تبقى إلى العشرة أو تقلع قبلها، إلى غيرها من الأمثلة.

{مسألة ــ ١٣}: الزوجة والعبد إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد، والمفروض أنهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما، وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة، نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير، ويجب عليهما التمام بعد الاطلاع وإن لم يبق إلاّ يومين

{مسألة ــ ١٣ ــ: الزوجة والعبد} وغيرهما من الأتباع {إذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنهما قصدا العشرة} والزوجة والعبد لا يعلمان قصدهما، فالظاهر وجوب القصر عليهما لعدم حصول العلم بالإقامة ولا العزم عليها، وقد تقدم أنهما معيار وجوب التمام، أما عدم العلم فواضح، وأما عدم العزم فلأن المنصرف من العزم التفصيلي لا الإجمالي، والعزم في المقام إجمالي فقول المصنف: {لا يبعد كفايته في تحقق الإقامة بالنسبة إليهما وإن لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج والسيد هو العشرة} غير واضح الوجه، ولذا أشكل عليه غالب المعلقين، فحال المسألة كما إذا علق بقاؤه على مجيء زيد وهو لا يعلم في أي وقت يجيء فيما يأتي زيد بعد عشرة أيام، فإن عليه القصر وإن كان له عزم إجمالي بالعشرة حسب الواقع، وأي فرق بين المسألتين حتى أفتى في المسألة العاشرة بإطلاق القصر و لم يستبعد هنا التمام.

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في قوله: {نعم قبل العلم بذلك عليهما التقصير} قصده في ظاهر زعمهما {ويجب عليهما التمام بعد الإطلاع وإن لم يبق إلاّ يومين

أو ثلاثة فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً، وكذا الحال إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة فالقصد الإجمالي كاف في تحقق الإقامة، لكن الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

أو ثلاثة} بل أو صلاة واحدة حسب نظر المصنف {فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء عليهما بالنسبة إلى ما مضى مما صليا قصراً} قد عرفت عدم القصر لا بالنسبة إلى ما بقي بعد عمله ولا بالنسبة إلى إعادة وقضاء مما مضى مما صلاه.

{وكذا الحال} في وجوب التمام {إذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه وكان مقصدهم العشرة} لكنه لم يعلم به {فالقصد الإجمالي} غير {كاف في تحقق الإقامة، لكن الأحوط} ضعيفاً {الجمع} بين القصر والتمام {في الصورتين} صورة اتباع السيد والزوج، وصورة اتباع الأصدقاء.

{بل لا يترك الاحتياط} ومما ذكرنا يعلم وجوب القصر على اثنين يعلمان بأن أحدهما يبقى عشرة، كما إذا قال لهما السيد ليبق أحدكما هنا عشرة أيام، وبعد ذلك أعين أيكما يبقى، فإن كليهما يصليان قصراً قبل علم الباقي بأنه المعني، وبعد علمه بالنسبة إلى عدم قضاء وإعادة ما أداه قصراً ببقائه.

{مسألة ــ ١٤}: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا وكان عشرة كفى، وإن لم يكن عالماً به حين القصد بل وإن كان عالماً بالخلاف، لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

{مسألة ــ ١٤ ــ: إذا قصد المقام إلى آخر الشهر مثلا وكان} في الواقع {عشرة} لم يكف في التمام، لما تقدم من أنه لا علم بالبقاء ولا عزم، لأن المنصرف منهما التفصيلي، وليس هنا علم تفصيلي ولا عزم تفصيلي بالبقاء.

فقوله: {كفى وإن لم يكن عالماً به حين القصد بل وإن كان عالماً بالخلاف} غير ظاهر الوجه، ولذا أشكل عليه غالب المعلقين، ومما ذكرناه ظهر الإشكال في تفصيل المستمسك وأنه في بعض صور الإجمال يجب التمام فراجع كلامه.

{لكن الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر والتمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد} وهو غير حاصل، فقد تحقق بما ذكرناه وجوب القصر عليه في كل صور الجهل، سواء كان مبعث الجهل أول الإقامة كأن لم يعلم هل هذا يوم الأربعاء حتى يكون بقاؤه عشرة، أو الخميس حتى يكون تسعة، أو آخر الإقامة كأن لم يعلم هل آخر الشهر القمري الذي يقصد البقاء إليه الجمعة حتى يكون تسعة، أو السبت حتى يكون عشرة، أو غيرهما من صور الجهل، وإن كان في الواقع عشرة.

{مسألة ــ ١٥}: إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان،

{مسألة ــ ١٥ ــ: إذا عزم على إقامة العشرة ثم عدل عن قصده فإن كان صلى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام ما دام في ذلك المكان} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعاوي الإجماع، وذلك لصحيحة أبي ولاد الحناط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام فأتم الصلاة، ثم بدا لي أن لا أقيم بها فما ترى لي أتم أم أقصر؟ فقال: «إن كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، وإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام و لم تصل فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار إن شئت فانوا المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام عشراً فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة»[1].

وفي الرضوي (عليه السلام): «وإن نويت المقام عشرة أيام وصليت صلاة واحدة بتمام، ثم بدا لك في المقام وأردت الخروج فأتمم»[2].

أما رواية حمزة بن عبد الله الجعفري قال: «لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المترل فلم أجد بداً من المصير إلى المترل

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٦ س٢٤.

وإن لم يصل أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها، وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع إلى القصر،

و لم أدر أتم أم أقصر، وأبو الحسن (عليه السلام) يومئذ بمكة، فأتيته وقصصت عليه القصة؟ فقال: «ارجع إلى التقصير»[1].

فلا تصلح لمعارضة ما سبق، لضعف سنده بإهمال الجعفري، ولاحتمالها التقية، ولإعراض الأصحاب عنها، مع أنه من المحتمل إرادته أنه إذا سافر بقي عليه حكم التمام ـــ من جهة أنه لم يتم العشرة، فحكم الإقامة باق عليه وإن سافر ـــ أم أنه يقصر، وهذا الاحتمال ذكره صاحب الحدائق، وليس بعيداً عن ظاهر الرواية، وإن رده الفقيه الهمداني بأنه مخالف للظاهر، ولا شاهد على إرادته من اللفظ.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه إذا عدل بعد العشرة، كما إذا كان بناؤه البقاء شهراً ثم عدل بعد عشرة أيام، كان حكمه التمام، وهو خارج عن النص وإن شمله مناطه.

{وإن لم يصلّ أصلاً أو صلى مثل الصبح والمغرب أو شرع في الرباعية لكن لم يتمها، وإن دخل في ركوع الركعة الثالثة} أو بعدها إلى قبل السلام {رجع إلى القصر} وذلك لأن ظاهر الشرطية أنه أكمل الرباعية.

ثم إن المبسوط وغيره اكتفوا في البقاء على التمام بالشروع في الرباعية، واستدل لهم بأمور:

الأول: استصحاب التمام.

الثاني: إن «الصلاة على ما افتتحت».

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

الثالث: إن قصد الإقامة مثل المرور بالوطن، فكما أنه يقطع موضوع السفر كذلك هذا يقطع حكم السفر.

الرابع: ما يستفاد من الأدلة الواردة فيمن سافر في شهر رمضان بعد الزوال، فكما أن سفره هناك لا يضر بصومه، مع أن الصوم واجب في الحضر، كذلك المقام لا يضر تبدل نيته بعزمه السابق، وعليه فقد أفتى جماعة بوجوب الإتمام لو شرع في نافلة الرباعية أو في الصيام.

وذهب بعض إلى أنه لو دخل الركوع من الركعة الثالثة وجب التمام، لأنه لو وجب القصر لزم بطلان الصلاة والحال أن «الصلاة على ما افتتحت»، ولاستصحاب الصحة، بخلاف ما إذا لم يدخل في الركوع.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا وجه للاستصحاب في قبال النص، و«الصلاة على ما افتتحت» معناه عدم العدول ولا دلالة له على المقام، وكون قصد الإقامة مثل المرور بالوطن لا دليل عليه، بل صريح الصحيح وغيره دليل على عدمه، وإتمام الصيام بعد الزوال وإنما هو لدليل خاص فلا ربط له بالمقام، مضافا إلى النقض بما إذا سافر قبل الزوال.

وعلى هذا فما اختاره المشهور من كون المناط إتمام الرباعية هو الأقوى، ولذا قال: {وكذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية مما لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل والصوم ونحوهما}.

ثم إنهم اختلفوا في ما لو عدل من عزمه في أثناء الصوم، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

ولو رجع إلى عدم الإقامة في أثناء الصلاة الرباعية {فإنه يرجع إلى القصر

مع العدول، نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال، وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد.

مع العدول} في أثناء الرباعية إذا لم يركع، وإن قام إلى الثالثة، فإنه يجلس ويتم الصلاة ولا يوجب هذا القيام بطلان الصلاة لحديث «لا تعاد»[1].

{نعم الأولى الاحتياط مع الصوم إذا كان العدول عن قصده بعد الزوال} كما سيأتي الكلام فيه في كتاب الصوم إن شاء الله تعالى.

{وكذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة} وإن كان الأقرب بطلان الصلاة فحالها حال ما إذا لم يكن ناوياً للإقامة ودخل في الثالثة اشتباهاً.

{بل بعد القيام إليها وإن لم يركع بعد} خروجاً من خلاف من أوجب التمام في هذه الصورة، ولأن الاحتياط سبيل النجاة، والظاهر أنه يصح له العدول إلى فائتة رباعية إذا قام إلى الثالثة إلى آخر الصلاة لشمول إطلاق أدلة العدول له وعدم الدليل إلى بطلانه بمجرد العدول، ولذا لو عدل في الثالثة أو بعدها، ثم عدل عن عدوله وبنى على البقاء عشرة أيام جاز الإتمام و لم يحتج إلى الاستيناف.

(١) البحار: ج٧٧ ص٢٣٦ الباب ٢ من أبواب علل الوضوء ... ح١٠.

{مسألة ــ ١٦}: إذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة، وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ وكذا في الصورة الأولى.

{مسألة ــ ١٦ ــ: إذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الإقامة، لكن مع الغفلة عن إقامته، ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام} لإطلاق الدليل السابق، وذهب بعض إلى عدم كفاية مثل هذه الرباعية لانصراف الدليل إلى ما لو صلاها بدون الغفلة، وفيه: إن الانصراف لو سلم بدوي فهو مثل ما إذا ادعى وجوب إعادة الصلاة لمن صلى رباعية في وطنه غفلة عن كونه في الوطن، زاعماً أن عليه القصر، لكنه سهى فصلى أربعاً.

والحاصل: إن كل ما أدى التكليف غافلا فقد امتثل، سواء كان صلاة أو غيرها، لاجتماع شرائط الامتثال في مثله.

{وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة، كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الإقامة} وذلك لما تقدم من الإطلاق، وخالف من خالف هناك هنا أيضاً ودليله وجوابه كما تقدم.

{وإن كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ، وكذا في الصورة الأولى} ثم إنه لا فرق بين الرباعية التامة والاضطرارية، كما إذا صلاها عن تيمم أو جالساً أو ما أشبه ذلك، لأن الإطلاق يشمل الكل، ولو زعم أنه صلاها أربعاً، وتبين

بعد ذلك أنه اشتبه وصلاها ثلاثاً مثلا لم ينفع، فاللازم عليه القصر، وإن كان صلى رباعية بعد العدول، بزعم أنه صلى السابقة تماماً، إذ الظاهر من الدليل أنه صلى رباعية قبل العدول.

{مسألة ــ ١٧}: لا يشترط في تحقق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام، وإذا أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماماً، وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد أو نواها حال الافاقة ثمّ جُنّ ثم أفاق

{مسألة ــ ١٧ ــ : لا يشترط في تحقق الإقامة} الموجبة للتمام مطلقاً ولو بعد العدول إذا كان صلى أربعاً {كونه مكلفاً بالصلاة، فلو نوى الإقامة وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشرة وجب عليه التمام في بقية الأيام} بعد أن عدل، لإطلاق الدليل، وقد تقدم أنه لا إشكال في قصد الصبي {وإذا} عدل الصبي وقد صلى صلاة تامة ثم {أراد التطوع بالصلاة قبل البلوغ يصلي تماماً} فكما لا يصح أن يصلي قصراً في البلد، كذلك لا يصح أن يصلي قصراً في السفر.

ثم إنه لا فرق بين أن تكون ما أداها رباعية ــ بالغاً أو كان غير بالغ ــ بين أن تكون أداءً أو بعضها في الوقت وبعضها في خارج الوقت، لدليل «من أدرك»[1]، أو كان اشتبه كما تقدم على الوقت في بعض صلاته، وذلك لإطلاق الدليل.

{وكذا إذا نواها وهو مجنون إذا كان ممن يتحقق منه القصد} إذ الجنون الخفيف لا ينافي مع الإتيان بكثير من الأعمال العقلائية، فإذا صلى تماماً ــ صلاة صحيحة ــ ثم أفاق كان عليه التمام بعد العدول عن إقامته {أو نواها حال الإقامة ثم جن ثم أفاق} لا يخفى أن ما ذكره المصنف في هذه المسألة نظره إلى

(١) المنتهى: ص٢٠٩ س٣٥.

وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً.

أصل حكم الإقامة، ولكن يأتي كلامه في حال العدول أيضاً كما لا يخفى.

{وكذا إذا كانت حائضاً حال النية فإنها تصلي ما بقي بعد الطهر من العشرة} أو بعدها {تماماً} لإطلاق أدلة الإقامة.

{بل إذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفراً}، بقي أنه لو كانت حائضاً وصلت رباعية لفتوى مجتهدها بجواز صلاتها ثم عدلت وطهرت فهل تصلي قصراً أو تماماً؟ احتمالان، من إطلاق دليل العدول، ومن انصرافه إلى غيرها مثل صلاتها في حالة الحيض.

أما إذا كان كافراً أو مخالفاً فلا شك أن قصدهما الإقامة يجعلهما مشمولين لإطلاق أدلة الإقامة، فإذا أسلم واستبصر صلى تماماً، وإنما الكلام في أنه إذا صلى رباعية في تلك الحالة ثم استبصر وعدل عن الإقامة هل تصلي البقية تماماً أم لا؟ الظاهر أن الكافر صلاته كلا صلاة فلا تنفع رباعيته، لأن الإيمان شرط الصحة، أما المخالف فإن قلنا إن دليل بقاء التمام منصرف عنه صلى قصراً، وإلاّ صلى تماماً، ولا يبعد الأول، لقوله (عليه السلام): «إن هم إلا جدر»، ولما دل من اشتراط الصحة بالولاية، وقد ذكرنا ذلك في مسألة صلاة الجمعة وغيرها فراجع.

{مسألة ــ ١٨}: إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً، وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج،

{مسألة ــ ١٨ ــ : إذا فاتته الرباعية بعد العزم على الإقامة ثم عدل عنها بعد الوقت فإن كانت مما يجب قضاؤها} أو كان يستحب كما إذا فاتت الصبي فإنه يستحب له قضاء ما فاتته كما ذكرناه في باب القضاء {وأتى بالقضاء تماماً ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام} لإطلاق دليل من أدى رباعية، وأما احتمال انصراف دليله إلى الأداء، ولذا لو صلى قضاءً قصره، لم يكن له التمام بعد العدول ــ قبل أن يؤدي رباعية وجبت عليه في السفر ــ ففيه: إن الانصراف بدوي، وتنظيره بالمذكور غير تام لانصراف الدليل عن ما إذا صلى قضاءً حضرياً ولا تلازم بين الانصرافين.

{وأما إن عدل قبل إتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود إلى القصر وعدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً} لأن ظاهر الدليل إنه إن أتى بالرباعية بقي على حكم التمام واستقرار الرباعية في ذمته ليس إتياناً لها.

{وإن كان الأحوط الجمع حينئذ ما دام لم يخرج} لاحتمال أن يكون المعيار وجوب الرباعية، وأما ما ذكر في النص من الإتيان فهو من باب المثال، لكن لا يخفى ضعف هذا الاحتمال، ولذا كان الاحتياط في غاية الضعف.

وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة رجعت إلى القصر فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام.

{وإن كانت مما لا يجب قضاؤه كما إذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل إتيان صلاة تامة، رجعت إلى القصر، فلا يكفي مضي وقت الصلاة في البقاء على التمام} وإن أفتى به بعض الأعلام، ومما تقدم ظهر أنه لو كان القضاء مستحباً عليه ــ كما في المغمى عليه طيلة الوقت ــ فإن صلى قضاءً أربعاً ثم عدل وجب عليه التمام، وإلا وجب عليه القصر.

ثم لا إشكال في أن المراد بالرباعية التي أتى بها في جريان حكم التمام ما لو أتى بها صحيحة، أما إذا أتى بها فاسدة لم تحقق وجوب التمام، وذلك لانصراف الدليل إلى الرباعية الصحيحة، كما هو واضح.

{مسألة ــ ١٩}: العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً، وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح،

{مسألة ــ ١٩}: هل {العدول عن الإقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه، وليس كاشفاً عن عدم تحققها من الأول، فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً} كما ذهب إليه غير واحد، أم لا؟ بل العدول كاشف، فاللازم القضاء قصراً، كما ذهب إليه المنتهى، احتمالان، والأقرب الثاني لأن ظاهر أدلة العزم استمراره، فلو لم يكن عزم العشرة مستمراً لم يكن مكلفاً بالتمام، ولذا كان بقاء التمام بعد قصد الإقامه وإتيان رباعية خلافا للأصل.

استدل للأول: بما في مصباح الفقيه من أن ظاهر النصوص والفتاوى سببية نية الإقامة لوجوب الإتمام ما دام بقاؤها، فهو ما دام كونه ناوياً للإقامة مكلف بالتمام والصيام، وفيه: إنا لا نسلم ظهور النصوص في ذلك ولا ظهور الفتاوى بل ظاهرهما ما ذكرناه.

{وكذا إذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها، ثم عدل قبل أن يصلي صلاة واحدة بتمام فـــ} إن {صيامه} على القول {صحيح} وعلى القول الثاني فيه احتمالان، من أن الصوم كالصلاة، فهو كما إذا صلى بتمام في بقاء حكم الصيام وتمام الصلاة

نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده.

لقوله (عليه السلام): «كلما قصرت أفطرت»، فمع النية تمام وصيام، ومن أن العدول بدون إقامة صلاة تامة يكشف عن وجوب القصر ــ كما عرفت ــ فاللازم قضاء ما صامه، والاحتياط لا يترك بقضاء ما أتى به من الصيام.

{نعم لا يجوز له الصوم بعد العدول، لأن المفروض انقطاع الإقامة بعده} وحيث عرفت الإشكال في صيامه السابق تعرف الإشكال في الفتوى بعدم صيامه بعد العدول، والاحتياط هنا الأداء والقضاء، وإن كان مقتضى ما رجحناه من القول الثاني عدم وجوب الأداء فتأمل. والله العالم.

{مسألة ــ ٢٠}: لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر.

{مسألة ــ ٢٠ ــ : لا فرق في العدول عن قصد الإقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردد فيها} لأن ظاهر الأدلة أن العزم هو العلة للتمام، فإذا تردد فقد فُقد عزمه فلا تمام ولا صيام.

{في أنه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، ولو كان قبله رجع إلى القصر}، ويدل على ذلك ذيل صحيح أبي ولاد المتقدم[1]، ولا فرق في التردد بين أن يكون شكاً أو ظناً بالبقاء أو ظناً بعدم البقاء كما هو واضح.

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

{مسألة ــ ٢١}: إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته، لكن صوم ذلك اليوم صحيح، لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

{مسألة ــ ٢١ ــ إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم ثم عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع إلى القصر في صلاته} لما تقدم في أن العدول يوجب القصر ما لم يصل صلاة تامة {لكن صوم ذلك اليوم} بالنسبة إلى ما لا يصح في السفر فيه إشكال من جهة أنه لا دليل على صحة هذا الصوم فهو صوم في السفر، فكما أنه لا يصح أن يصوم غداً كذلك، لا يصح إتمام هذا الصوم، وما يقال من أن الصوم {صحيح} لأمور:

الأول: {لما عرفت من أن العدول قاطع من حينه لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال}.

الثاني: للاستصحاب.

الثالث: لبعض الروايات الواردة في أن السفر بعد الزوال لا يوجب الإفطار، فمناطها موجود في المقام.

مثل صحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم؟ قال: «إن خرج قبل أن ينتصف النهار فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليتم يومه»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم، عنه (عليه السلام) أيضاً قال: «إذا سافر الرجل في

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣١ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم»[1].

غير تام، إذ يرد على الأول: ما تقدم من عدم تسليم أن العدول قاطع من حينه.

وعلى الثاني: إن الاستصحاب لا مجال له بعد إطلاقات أدلة الإفطار في السفر.

وعلى الثالث: بأن الرواية لا ترتبط بالمقام، والمناط غير مقطوع به، وقد ظهر بذلك الإشكال في ما ذكره الشهيد الثاني (رحمه الله) في محكي الروض، حيث إنه بعد أن التزم بصحة هذا الصوم رتب عليها لوازمها من عدم بطلان الإقامة الموجبة لصحة صوم سائر الأيام ولزوم الإتيان بالصلاة تامة، وإن لم يصل قبل ذلك بتمام.

(١) الوسائل: ج٧ ص١٣١ الباب ٥ من أبواب من يصح منه الصوم ح١.

{مسألة ــ ٢٢}: إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة، بل إذا تحققت بإتيان رباعية تامة كذلك، فما دام لم ينشئ سفراً جديداً يبقى على التمام.

{مسألة ــ ٢٢ ــ : إذا تمت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام إلى إقامة جديدة} بلا إشكال لإطلاق ما دل على أن الإقامة توجب التمام، فلو بقى بعد العشرة ولو ساعة كان صومه ــ إذا كان بعد الزوال ولو بلحظة ــ وصلاته تامتين.

{بل إذا تحققت} الإقامة {بإتيان رباعية تامة كذلك} لما تقدم في صحيحة أبي ولاد، ورواية الفقيه الرضوي.[1]

{فما دام لم ينشئ سفراً جديداً} يوجب القصر {يبقى على التمام} ولو ورد بلداً وعلم بأنه يموت قبل العشرة، فهل يقصر مطلقا؟ لا يبعد التفصيل بين ما إذا علم بأنه يبقى هناك حياً وميتاً عشرة أيام فإنه يتم، وبين ما إذا لم يعلم ذلك بأن يحتمل احتمالاً عقلائياً أو يعلم بنقل جنازته قبل تمام العشرة فإنه يقصر.

أما الأول: فلإطلاق أدلة إقامة العشرة، فهو كما إذا علم أنه يكون مغمى عليه بعض أيامها.

وأما الثاني: فلأنه لا يبقى عشرة حتى يأتيه حكم التمام، اللهم إلاّ أن يقال في الأول بأن إطلاقات أدلة السفر تحكم بالقصر، وأدلة الإقامة منصرفة عن مثله، فاللازم القصر فيه أيضا.

---

(١) فقه الرضا: ص١٦ س٢٤.

{مسألة ــ ٢٣}: كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً ولوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر، ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر.

{مسألة ــ ٢٣ ــ : كما أن الإقامة موجبة للصلاة تماماً، ولوجوب أو جواز الصوم} الأول في الصوم الواجب كشهر رمضان، والثاني كالصوم المستحب الذي لا يصح إتيانه في السفر {كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر} لما تقدم من أن الإقامة تقطع حكم السفر فيأتي في المقام كل أحكام الحضر.

{ولوجوب الجمعة ونحو ذلك من أحكام الحاضر} ومنه يعلم أنه إذا أتم الصلاة لأنه قصد البقاء وصلى رباعية، أتى بنوافل الرباعيات لما يستفاد من قوله (عليه السلام): «لو صلحت النافلة لأتمت الفريضة»[1]، لكن الأفضل أن يأتي بها بقصد الرجاء لاحتمال كون المستثنى تمام الصلاة فقط.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٠ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٤.

{مسألة ـــ ٢٤}: إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أولاً وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة ولو ملفقة، فللمسألة صور:

الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستيناف إقامة عشرة أخرى، وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة الأولى

{مسألة ـــ ٢٤ ـــ : إذا تحققت الإقامة وتمت العشرة أولاً} أو صلى رباعية بتمام أو بقي ثلاثين يوماً مردداً {وبدا للمقيم الخروج إلى ما دون المسافة} أو إلى المسافة {ولو ملفقة} وإنما أضفنا (أو إلى المسافة) لأن بعض ما ذكره كالثانية يتعرض للخروج إلى المسافة، فإذا لم نزد ذلك كان المقسم غير مشتمل على كل الأقسام.

وكيف كان {فللمسألة صور:}

{الأولى: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة واستيناف إقامة عشرة أخرى} كما إذا اقام في كربلاء عشرة، ثم ذهب إلى الحر (عليه السلام) وأراد أن يرجع إلى كربلاء ويبقى فيها عشرة أخرى.

{وحكمه وجوب التمام في الذهاب والمقصد} كالحر في المثال {والإياب ومحل الإقامة الأولى} بلا إشكال، بل عن الروض والمقاصد العلية والمصابيح وغيرهم الإجماع عليه، وذلك لأنه لم يحدث سفراً جديداً، وقد تقدم أن المقيم له الحق في أن يذهب إلى ما دون المسافة، وأن ذلك لا يضر بإقامته، لكن عن المقدس البغدادي وبعض آخر وجوب القصر عليه، وكأنه لأجل أن الإقامة رافعة لحكم السفر لا قاطعة لنفسه، فإذا خرج عن محل الإقامة عادحكم السفر حتى يجدد إقامة جديدة

وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

فاللازم القصر في الذهاب والإياب والمقصد، وفيه ما تقدم من أنه إذا أقام لم يضر بإقامته الخروج إلى ما دون المسافة، هذا إذا كان قدر خروجه يسيراً كساعة ونصف يوم مثلاً، أما إذا كان كثيراً، كما إذا أراد بعد إقامته في كربلاء عشرة أيام، أن يذهب إلى الحر (عليه السلام)، ويبقى هناك يومين ثم يرجع إلى كربلاء ويقيم فيها عشرة جديدة، فكذلك الإتمام لا لدخوله في المسألة السابقة، إذ قد عرفت هناك أنه ضار بالإقامة السابقة، بل لأجل أن الإقامة قاطعة للسفر، فيما إذا لم ينشئ سفراً جديداً كان مقتضى الاستصحاب التمام.

أما ما يظهر من القائل بالقصر من الاستدلال بصحيحة أبي ولاد، حيث إن فيها «حتى تخرج»[1] بادعاء أن ظاهره أنه لو خرج كان حكمه القصر، ففيه: إن ظاهره أنه لمّا إذا خرج مرتحلا، لا أنه خرج بدون قصد الارتحال، كما في المقام.

{وكذا إذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة} كما صرح به الفقيه الهمداني (رحمه الله) ونقله عن غيره، كما إذا قصد أن يذهب من الحر (عليه السلام) إلى بستان بعد الحر بينه وبين الحر مسافة فرسخ مثلا، وذلك لما ذكرناه من الدليل السابق، ولا فرق بين أن يكون لذلك البستان من كربلاء طريق آخر غير طريق الحر، بحيث كان ذلك الطريق

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٨من أبواب صلاة المسافر ح١.

الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة، وحكمه وجوب القصر إذا كان ما بقي من محل اقامته إلى مقصده مسافة، أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة،

الثاني المسافة، أم لا، وذلك لأن العبرة بالطريق الذي يقطعه، والطريق الذي يقطعه ليس مسافة، فلم يقطع إقامته بقطع المسافة.

نعم إذا سافر من ذلك الطريق الذي هو مسافة وجب القصر في الطريق إلى الحر وفي الحر وفى الطريق إلى البستان، ويتم في البستان إذا قصد إقامة عشرة أيام فيه.

{الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود إلى محل الإقامة، وحكمه وجوب القصر} في الذهاب والمقصد والطريق {إذا كان ما بقي من محل إقامته إلى مقصده مسافة} كما إذا سافر من كربلاء إلى (الحصوة) في طريق بغداد، وهي على أكثر من ثمانية فراسخ.

{أو كان مجموع ما بقي مع العود إلى بلده أو بلد آخر مسافة} كما إذا أقام في كربلاء عشرة ثم سافر إلى الحر (عليه السلام) بقصد أن يذهب من الحر إلى النجف، فإن مجموع من كربلاء ماراً بالحر إلى النجف مسافة، لكن من الواضح أنه إنما يجب القصر في الذهاب إلى المقصد، وفي المقصد، إذا لم يكن المقصد في أقل من حد الترخص، وإلا فقد عرفت سابقاً أن المسافر المقيم حكمه التمام ما لم يخرج عن حد الترخص.

ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث إنه متزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة.

{ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التلفيق ولو كان الذهاب أقل من أربعة} لما سبق من أن الذهاب في التلفيق لا يلزم أن يكون أربعة، ويرد عليه ما ذكره السيد البروجردي بقوله: بل وعلى القول بعدم كفاية ذلك أيضاً، إذ لا تلفيق هنا من الذهاب والإياب بعد ما فرض من عدم عوده إليه[1]، انتهى.

ثم إن الحكم بوجوب القصر في هذه الصورة الثانية واضح، لأنها مشمولة لإطلاقات أدلة القصر، بل في الجواهر[2]: الظاهر أنه لا خلاف فيه، بل اعترف بعظهم بظهور الاتفاق عليه.

أقول: ويشمله صحيح أبي ولاد السابق بالإضافة إلى الإطلاقات.

{الثالثة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث أنه متزل من منازله في سفره الجديد، وحكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب والمقصد ومحل الإقامة} كما عن الشيخ في المبسوط

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٧.

(٢) الجواهر: ج١٤ ص٣٧٨.

والقاضي والحلبي والعلامة في كثير من كتبه، وعن الشهيد في الذكرى نسبته إلى المتأخرين، خلافاً لآخرين فخصوا التقصير بالإياب وموضع الإقامة دون الذهاب والمقصد.

وهنا قول ثالث بوجوب التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة إلى أن يخرج عن محل الإقامة، واختاره جماعة تبعاً للعلامة في بعض كتبه وولده في بعض حواشيه.

والأظهر الأول، لأن الإقامة انتهت بخروجه عن محلها، فهذا سفر جديد، سواء كان المقصد مقصوداً بالذات، كما إذا قال: إني أسافر إلى الحر (عليه السلام) للزيارة ثم أتوجه إلى بلدي، فيما كان طريقه إلى بلده من كربلاء. فيما إذا لم يكن كالصورة الرابعة الآتية، أو كان مقصوداً بالعرض بأن كان المسافر إلى بلده يلزم عليه أن يركب القطار من كربلاء وهو يمر بالحر لأنه موقف ثم يرجع إلى كربلاء ثم يذهب إلى بغداد مثلا، ومجرد المرور بمحل الإقامة السابق لا يوجب عدم كون ذهابه إلى المقصد سفراً جديداً، أما في الصورة الثانية فواضح، وأما في الصورة الأولى فأي فرق بين أن يقصد الحر ثم بلده من هناك من دون مرور بمحل الإقامة، وبين أن يمر في طريقه إلى بلده من محل الإقامة.

والحاصل: إن محل الإقامة يسقط عن كونه محل الإقامة بالخروج عن حد ترخصه عازماً الذهاب ثمانية فراسخ، سواء كانت ثمانية ممتدة أو أربعة ذهاباً وأربعة إياباً، أو أقل ذهاباً وأكثر إياباً، كما تقدم سابقا عدم البأس بكون الذهاب أقل من أربعة. ويؤيده صحيحة أبي ولاد السابقة حيث قال (عليه السلام): «وإن

لم تنو المقام عشراً فقصر»[1]، فإن هذا المسافر إلى الحر لا ينوي المقام في مكان، بعد أن خرج عن حد ترخص كربلاء، فاللازم عليه أن يقصر.

أما المفصل بين الذهاب والمقصد فالتمام، وبين الإياب فالقصر، فقد استدل بأن الذهاب والمقصد دون أربعة فراسخ، وقد تقدم أن اللازم كون الذهاب أربعة فأكثر، وفيه: ما عرفت من عدم وفاء الدليل بلزوم كون الذهاب أربعة، كما أنه استدل بأنه أي فرق بين الثالثة والرابعة حيث يحكم هنا بالقصر، وفي الرابعة بالتمام، فإذا تحقق التمام في الرابعة تحقق في الثالثة أيضاً، وفيه: إن الفارق أن في الثالثة يكون خروجه عن محل الإقامة سفراً، بخلاف الرابعة، فإن خروجه منه ليس بسفر، لأنه يريد العود من حيث إنه محل إقامته.

وربما استدل لهذا القول أيضا بأنه خروجه إلى الحر (عليه السلام) مثلاً بقصد الزيارة لا يكون إنشاء سفر بخلاف رجوعه من الحر (عليه السلام)، لأنه إنشاء سفر بقصد السير ثمانية فراسخ، وفيه: إنه إذا خرج من كربلاء بقصد الانقلاع عن محل الإقامة فقد أنشأ السفر، سواء كان امتدادياً أورجوعياً إلى محل الإقامة ثم إلى بلده.

وأما القائل بالتمام في الأربعة إلى أن يخرج عن محل الإقامة، فقد استدل لذلك بأن صدق السفر الجديد لا يتحقق إلاّ بالخروج عن محل الإقامة بعد رجوعه عن مقصده، وفيه: ما عرفت من الصدق.

ومما تقدم يظهر أن ما ذكره الفقيه الهمداني من تفاوت الصدق، وإن كان تاماً عند بادئ النظر، لكنه لا يمنع الصدق الموجب لانطباق أدلة القصر على الجميع

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنه محل إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة ما لم ينشئ سفراً، وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة.

قال: والحاصل إن صور المسألة مختلفة، ففي بعضها يتحقق الصدق العرفي من حين الخروج، وفي بعضها من حين الإياب، وفي بعضها من محل الإقامة بعد العود[1].

{الرابعة: أن يكون عازماً على العود إليه من حيث إنه محل إقامته، بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه، بل أراد قضاء حاجة في خارجه والعود إليه ثمّ إنشاء السفر منه، ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، والأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة} لما سبق في مسألة من سافر إلى ما دون المسافة لأجل زيارة أو حاجة، حيث لا يشمله دليل السفر، فاستصحاب بقاء التمام محكم، فإنه {ما لم ينشئ سفراً} في حكم المقيم. والفرق بين هذه وبين الثالثة أن في الثالثة إنشاء السفر فتشمله أدلة السفر، بخلاف هذه فإنه ينشيء سفراً، كونهما في الصورة واحداً لا يوجب اتحاد الحكم بعد احتياج السفر إلى النية المفقودة في الثالثة والموجودة في المقام.

{وإن كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الإياب ومحل الإقامة}

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٦٧ س٢٩.

الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه ايضاً وجوب التمام، والأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الإقامة وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام

لاحتمال كونة سفراً جديداً، ولذا أفتى بالقصر بعض الفقهاء.

{الخامسة: أن يكون عازماً على العود إلى محل الإقامة، لكن مع التردد في الإقامة بعد العود وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام} كما عن المدارك والذخيرة والمصابيح وتبعهم غير واحد، خلافا لما عن العزية وإرشاد الجعفرية وفوائد الشرائع وحاشية الإرشاد من الحكم بالقصر، والأقرب الأول لما تقدم من أن التمام لا يقطعه إلاّ السفر ومع التردد لا سفر، ولذا كان حكم التمام جارياً للاستصحاب.

أما من قال بالقصر فقد استدل بأن السفر حكمه القصر إلاّ إذا كانت هناك إقامة أو مرور بالوطن أو تردد ثلاثين، ولا شيء من هذه الثلاثة في المقام.

وفيه: إنه ما لم ينشئ سفراً جديداً يكون محكوماً بحكم الإقامة، وحاله حال ما إذا ذهب إلى الحر (عليه السلام) في أثناء إقامته حيث قد تقدم أنه لا يقطع حكم الإقامة.

{و} إن كان {الأحوط الجمع كالصورة الرابعة} خروجاً من خلاف من أوجب القصر.

{السادسة: أن يكون عازماً على العود مع الذهول} والغفلة {عن الإقامة وعدمها، وحكمه أيضاً وجوب التمام} إذ عدم قصد السفر ــ الملازم للذهول

والأحوط الجمع كالسابقة.

السابعة: أن يكون متردداً في العود وعدمه أو ذاهلاً عنه، ولا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد

والغفلة ــ يوجب عليه بقاء حكم الإقامة، كما تقدم في الصورة الخامسة.

ومنه يظهر الإشكال في تعليقة السيد البروجردي حيث قال: إن كان مع ذهوله عن الإقامة ذاهلا عن المسافرة منه بعد العود أيضاً، فالأقوى هو القصر كما في الثالثة[1]، انتهى.

إذ فيه: إن الذهول له طرفان، فلا يعقل الذهول عن الإقامة بدون الذهول عن السفر.

{فالأحوط الجمع كالسابقة} فإن الاحتياط طريق النجاة.

{السابعة: أن يكون} عند ذهابه من كربلاء إلى الحر (عليه السلام) مثلاً {متردداً في العود وعدمه أو ذاهلا عنه}، بدون إنشاء سفر جديد، والظاهر أن حكمه التمام أيضاً في الذهاب والمقصد، أما في الإياب فإن كان عازماً على الإقامة فالتمام، أو عازماً على السفر، وكون محل الإقامة منزلاً في الطريق فالقصر، أو مردداً فالتمام، كل ذلك لما تقدم من أن الإقامة لا يبطلها إلاّ إنشاء سفر جديد، ولذا قال السيد البروجردي: لكن الأقوى هو البقاء على التمام إلاّ أن يكون مع ذهوله أو تردده في العود عازماً على السفر إلى مسافة القصر بلا إقامة عشرة فيقصر حينئذ[2].

{و} إن كان الأفضل أن {لا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب والمقصد

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٧.

(٢) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٨.

والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر.

ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام، هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة، وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة فقد مر

والإياب ومحل الإقامة إذا عاد إليه إلى أن يعزم على الإقامة} فيتم أو يبقى متردداً إلى ثلاثين يوماً كما هو واضح {أو ينشئ السفر} فيقصر.

{ولا فرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع إلى محل الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام} لإطلاق دليل التمام الذي لم يخرج منه إلاّ ما إذا أنشأ سفراً جديداً، أما ما تقدم فيمن قصد الإقامة وخرج في أثنائها إلى ما دون المسافة حيث قلنا هناك إنه بشرط أن لا يبقى يوماً كاملاً أو ما أشبه فقد كان الخروج في أثناء الإقامة، بخلاف ما نحن الذي هو أن يكون الخروج بعد العشرة، كما تقدم في العنوان.

{هذا كله إذا بدا له الخروج إلى ما دون المسافة بعد العشرة} كما ذكرنا {أو في أثنائها بعد تحقق الإقامة} بأن قصد الإقامة ثم خرج.

{وأما إذا كان من عزمه الخروج في حال نية الإقامة} بأن نوى أنه يبقى في كربلاء ــ مثلا ــ عشرة أيام بحيث يذهب إلى الحر (عليه السلام) أيضا {فقد مر

أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له، وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة،

أنه إن كان من قصده الخروج والعود عما قريب وفي ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محل الإقامة} ولا أن يبقى نهاراً كاملاً، ولا ليلة كاملة مثلا {فلا يضر بقصد إقامته ويتحقق} قصد الإقامة {معه} أي مع هكذا نية {فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له} إذ لا يضر الخروج قليلاً بالإقامة، فسواء كان من عزمه ذلك عند النية أو بعد النية لم يضر بنية الإقامة.

{وأما إن كان من قصده الخروج إلى ما دون المسافة في ابتداء نيته مع البيتوتة هناك ليلة أو أزيد فيشكل معه تحقق الإقامة} إذ لم يقصد إقامة عشرة، وإنما كان من قبيل أن يقصد إقامة عشرة في مكانين، حيث تقدم أن شرط تحقق الإقامة وحدة المكان.

لكن لا يخفى أن في تحقق الإقامة بدون أن يكون في محل واحد عشرة أيام نظر، سواء كان من نيته من أول الأمر أن يكون ليلة أو أزيد في محل آخر، أو تجدد له ذلك بعد النية.

نعم لا يضر بالإقامة أن يذهب إلى الحر (عليه السلام) مثلاً بعد العشرة، أما إذا لم يصل رباعية وذهب إلى الحر (عليه السلام) وبقي هناك ليلة، فلا تتحقق له إقامة أصلا، واللازم عليه القصر، وأما إذا صلى رباعية فالأحوط الجمع في

والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلاّ إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

الذهاب والمقصد والرجوع ومحل الإقامة، إذا لم يبق بعد الرجوع عشرة.

{والأحوط الجمع من الأول إلى الآخر إلاّ إذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً} بأن تجددت نية الإقامة بعد أن رجع عن الحر (عليه السلام) مثلاً، ففي هذه الصورة يتم، فقوله: (جديداً) متعلق بقوله: (نوى).

{أو يخرج مسافراً} ففي هذه الصورة يقصر، وذلك لوضوح شمول إطلاق أدلة الإقامة لما إذا نواها جديداً، وشمول إطلاق أدلة السفر إذا خرج مسافراً، فتحقق مما ذكرناه أن الخروج قليلاً لا يضر بالإقامة سواء كان من نيته الخروج حال نية الإقامة أم تجددت له نية الخروج، وأما الخروج ليلة أو أكثر، فإن كانت نيته عند نية الإقامة فاللازم القصر، وإن حدثت نية في أثناء العشرة وخرج فاللازم احتياطاً الجمع في الذهاب والمقصد والإياب ومحل الإقامة، وإن حدثت نيته بعد العشرة فالأقرب التمام في الأربعة، ومع ذلك المسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل، وقد اختلف أنظار الفقهاء في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، والله سبحانه العالم.

{مسألة ــ ٢٥}: إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام، فإن كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصر في الذهاب والمقصد والعود، وإن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلى حال العزم على العود، ويتم عند العزم عليه، ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً، وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة، بقي على القصر حتى في محل الإقامة لأن المفروض الإعراض عنه،

{مسألة ــ ٢٥ ــ : إذا بدا للمقيم السفر ثم بدا له العود إلى محل الإقامة والبقاء عشرة أيام فإن كان ذلك} البدا في العود {بعد بلوغ أربعة فراسخ، قصر في الذهاب والمقصد والعود} لأنه مسافر في الجميع ما لم يصل إلى محل الإقامة فاللازم عليه القصر.

{وإن كان قبله فيقصر حال الخروج بعد التجاوز عن حد الترخص إلى حال العزم على العود} لأنه قبل عزمه مسافر، والمسافر حكمه القصر {ويتم عند العزم عليه} لأنه بالعزم على الرجوع بطل حكم سفره فيشمله دليل التمام.

{ولا يجب عليه قضاء ما صلى قصراً} لما تقدم في المسألة الرابعة والعشرين من صحة صلاة صلاها قصراً لورود النص الخاص في ذلك.

{وأما إذا بدا له العود بدون إقامة جديدة بقي على القصر} بعد أن وصل إلى حد الترخص {حتى في محل الإقامة} لأنه مسافر، والمسافر حكمه القصر، وإقامته السابقة لا توجب عليه الإتمام {لأن المفروض الإعراض عنه} والخروج منه

وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً.

فلا مجال لقولهم إن الرجوع إلى موضع الإقامة ملحق بالإقامة السابقة.

وفرق بين الخروج عن إعراض الموجب لإسقاط حكم الإقامة، وبين الخروج بلا إعراض الموجب لعدم إسقاط حكم الإقامة، وقد تقدم دلالة صحيحة أبي ولاد على ترتب حكم السفر إذا خرج بقصد السفر.

{وكذا لو ردته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مر سابقاً} في المسألة التاسعة والستين من الفصل الأول.

{مسألة ــ ٢٦ ــ : لو دخل في الصلاة بنية القصر ثم بدا له الإقامة في أثنائها أتمها وأجزأت} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن التذكرة وإرشاد الجعفرية وظاهر الذخيرة الإجماع عليه، ويدل عليه بالإضافة إلى إطلاق أدلة التمام على المقيم، وأن القصر والتمام طبيعة واحدة، كما تقدم الكلام في ذلك، صحيح علي بن يقطين المروي في الكافي والفقيه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل خرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته؟ قال: «يتم إذا بدت له الإقامة»[1].

وخبر محمد بن سهل، عن أبيه، المروي في التهذيب قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام)، عن الرجل يخرج في سفر ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته أيتم أم يقصر؟ قال: «يتم إذا بدت له الإقامة»[2].

ثم لو كان من نيته القصر لكنه سهى ودخل في ركوع الثالثة فبدا له الإقامة، فهل تصح صلاته تلك ويأتي بالبقية أم هي باطلة يلزم أن يستأنف؟ الظاهر الثاني، لأن الأدلة دلت على أن التمام من حين النية، ولذا إذا كان قصده عدم البقاء عشرة أيام وصلى صلوات قصراً كانت صحيحة، وإن نوى بعد ذلك العشرة، وعلى هذا كان دخوله في ركوع الثالثة ــ قبل عزم العشرة ــ مبطلاً لها.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٣٥ باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة ح٨. وفي الفقيه: ج١ ص٢٨٥ الباب ٥٩ باب الصلاة في السفر ح٣٤.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢٢٤ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٧٤.

ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً واجتزأ بها، وإن كان بعده بطلت ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج، وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصراً، والجمع بين القصر والإتمام

نعم لو دخل في الركعة الثالثة اشتباهاً فعزم قبل أن يركع على الإقامة كانت صحيحة، إذ الدخول السهوي في الثالثة لا يوجب البطلان، كما حقق في باب الخلل.

{ولو نوى الإقامة ودخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر، فإن كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمها قصراً واجتزأ بها} وذلك لما تقدم من أن حقيقة القصر والتمام واحدة فلا بأس من جعل ما نواه قصراً تماماً وبالعكس، ولما تقدم أيضاً من أن الموجب للتمام ـــ إذا عدل عن نية الإقامة ـــ هو الإتيان بالرباعية كاملة، فإذا لم يات بالرباعية كاملة لم يلزم عليه التمام {وإن كان بعده} وقد دخل في الركوع {بطلت ورجع إلى القصر ما دام لم يخرج} لأن هذه الصلاة لا يمكن إتمامها أربعاً إذ لا حكم بالأربع عليه، ولا يمكن جعلها ركعتين، لأنه دخل في الركن، وأما إذا لم يدخل في ركوع الركعة الثالثة ففي البطلان وعدمه وجهان، من أن القيام إلى الثالثة زيادة عمدية وهي مبطلة، ومن أنه ليس زيادة عمدية، بل هو بزعم أنه تكليفه، فإذا عدل تبين أن تكليفه غير ذلك، فهذه زيادة غير عمدية ومثلها لا يوجب البطلان، وهذا الاحتمال أقرب، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في المسألة الخامسة عشرة.

{وإن كان الأحوط إتمامها تماماً وإعادتها قصراً، والجمع بين القصر والإتمام

ما لم يسافر كما مر.

ما لم يسافر} خروجاً عن خلاف الشيخ الذي قال بأن الشروع في الرباعية كاف في البقاء على التمام {كما مر} الكلام فيه في تلك المسألة.

{مسألة ــ ٢٧}: لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك، كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

{مسألة ــ ٢٧ ــ : لا فرق في إيجاب الإقامة لقطع حكم السفر وإتمام الصلاة بين أن يكون محللة أو محرمة، كما إذا قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك} أما عدم الفرق فللإطلاق، واحتمال انصراف الأدلة إلى الإقامة المحللة، كما أن السفر الموجب للقصر هو السفر المحلل لا وجه له، إذ الانصراف لو كان فهو بدوي، بالإضافة إلى الأولوية المستفادة من كون السفر المحرم يوجب التمام، وتنظير المقام بالسفر المحرم مع الفارق، إذ الشارع صرح بأن السفر المحرم لا يوجب القصر، بخلاف المقام، فإنه لم يصرح بمثل ذلك هنا، وإن شئت قلت: إن الحكم الأولي التمام مطلقاً خرج منه السفر المحلل.

وأما ما مثله للإقامة المحرمة ففيه نظر، إذ قصد غاية الحرام لا دليل على أنه يجعل الإقامة محرماً إلاّ إذا قيل بذلك من باب حرمة التجري، وفي حرمة التجري نظر، على ما بينه الشيخ المرتضى (رحمه الله).

نعم مثاله بقوله: {كما إذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها} تام، لأن نفس الإقامة تكون مورد النهي، وقد تقدم أنه لا دليل على أن كل نهي من الوالد يوجب الحرمة، وإنما ذلك مشروط بشرطين: الأول تأذي الوالد بمخالفته، والثاني عدم ضرر الولد لسبب إطاعة الوالد.

{مسألة ــ ٢٨}: إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستيجار أو نحوهما وجب عليه الإقامة مع الإمكان.

{مسألة ــ ٢٨ ــ : إذا كان عليه صوم واجب معين غير رمضان كالنذر أو الاستيجار أو نحوهما} مثل ما إذا تضيق قضاء رمضان للسنة السابقة {وجب عليه الإقامة مع الإمكان} لأنه مقتضى وجوب الصوم وجوباً مطلقا، فإن الواجب المطلق يجب تحصيل مقدماته الوجودية، لكن لا يخفى أن الوجوب في النذر إنما هو إذا كان مرجع نذره إلى نذر الإقامة والصوم معاً، وإلاّ فقد دل الدليل على جواز السفر والقضاء له بعد ذلك.

أما ما ذكره المستمسك من أن مقتضى قاعدة الإلحاق جريان حكم صوم شهر رمضان فيه، فالحضر شرط لوجود الصوم لا مطلقاً، بل خصوص وجوده من باب الاتفاق، فيرد عليه: إن مقتضى القاعدة الأولية كون الواجب واجباً مطلقاً، ولا دليل على الإلحاق بعد أن ورد النص الخاص في صوم رمضان، وحيث إن هذه المسألة مربوطة بكتابي النذر والصوم، فتفصيل الكلام فيها فيهما.

{مسألة ــ ٢٩}: إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاءً إشكال، فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة

{مسألة ــ ٢٩ ــ إذا بقي من الوقت أربع ركعات وعليه الظهران} وهو مسافر يمكنه قصد الإقامة {ففي جواز الإقامة إذا كان مسافراً} لإطلاق أدلة جواز الإقامة {وعدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر وصيرورتها قضاءً} إذ الوقت يكون خاصاً بالعصر {إشكال}، ومثله إذا كان أول الوقت ولكنها علمت بمفاجاة الحيض بعد أربع ركعات من أول الوقت.

ولكن الظاهر جواز نية الإقامة، لأن المحرم ترك الواجب في ظرف تحقق وجوبه.

أما ترك الواجب بتبديل الموضوع فلا دليل على تحريمه، بل حاله حال أن يسافر فيفطر، ومنه يعلم أنه لو كان قريب حد الترخص ولم يبق من الوقت إلاّ أربع ركعات، فإن مر عن حد الترخص أمكنه أن يأتي بالصلاتين، وإن لم يمر لم يكن له إلاّ وقت العصر، فإنه لا يجب عليه المرور.

{فالأحوط عدم نية الإقامة مع عدم الضرورة} والظاهر أن حال ما إذا كان له خمس ركع من الوقت أيضاً ذلك، إذ على إشكال المصنف لا يجوز تفويت وقت ثلاث ركع من العصر، فإن «من أدرك»[1] لا يدل إلاّ على صحته في الضرورة لا في حال الاختيار.

(١) المنتهى: ج١ ص٢٠٩ س٣٥.

نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت.

{نعم لو كان حاضراً وكان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لإدراك الصلاتين في الوقت} والفارق أن المسافر له وقتهما، فإذا نوى الإقامة فوت وقت إحداهما، والحاضر ليس له وقتهما فلا وجوب ولا دليل على أنه عليه تحصيل الوقت. لكن الظاهر أن المسألتين من باب واحد كما عرفت.

{مسألة ــ ٣٠}: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها أو شك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر.

{مسألة ــ ٣٠ ــ : إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها وشك في أن عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتى يبقى على التمام أم لا، بنى على عدمها فيرجع إلى القصر} لأصالة عدم الصلاة تماماً فيشمله أدلة وجوب القصر، وكذا لو شك في أن ما أتى به من أربع ركعات هل كانت صلاة نفسه أو الاستيجارية، أو هل كانت صلاة حاضرة أو قضاء فائتة في حضره.

ولو شك في أنه هل سلم على الركعتين اشتباهاً أو صلى تماماً ــ بعد أن علم أنه عدل بعد الصلاة ــ فالظاهر البقاء على التمام، لأن قاعدة الفراغ حاكمة على أنه صلى تماماً، ولو عدل ثم شك في أنه هل كان ما صلاه المغرب أو العشاء؟ قصر لأصالة عدم إتيان العشاء، لأنه من الشك في الوقت المقتضي لإتيان المشكوك فيه فهو محكوم بعدم إتيان العشاء.

{مسألة ـــ ٣١}: إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما، رجع إلى القصر مع البناء على صحة الصلاة، لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة وهو مشكوك.

{مسألة ـــ ٣١ ـــ : إذا علم بعد نية الإقامة بصلاة أربع ركعات والعدول عن الإقامة ولكن شك في المتقدم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع إلى القصر} بل اللازم أن يرجع إلى التمام لما ذكره بقوله: {مع البناء على صحة الصلاة} لأن إجراء أصالة الصحة في الصلاة محرز للشرط، أي شرط التمام، وهو أنه صلى رباعية في حال قصده الإقامة، فكما أنه إذا علم بصحة صلاته أحرز الشرط كذلك إذا حكم الشارع بصحة صلاته من جهة أصالة الصحة، فقول المصنف: {لأن الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الإقامة} تام.

أما قوله: {وهو مشكوك} فغير تام، إذ أصالة الصحة ترفع الشك، ومع ذلك فالاحتياط بالجمع لا ينبغي تركه.

{مسألة ــ ٣٢}: إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصل، نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنه سلم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها.

{مسألة ــ ٣٢ ــ : إذا صلى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر وكان كمن لم يصل} لأن ظاهر الدليل الصلاة الصحيحة، فالصلاة الباطلة لا أثر لها، وكذا إذا علم إجمالاً ببطلان صلاة صبحه أو ظهره التي أتى بها تماماً، لأنه لا يعلم أنه صلى رباعية صحيحة حتى لا يضره العدول، إلاّ أن يقال إن العلم الإجمالي يقتضي الجمع، لأنه يعلم إما بطلان صلاة صبحه فالواجب عليه قضاء الصبح والتمام فيما بقي، وإما بطلان صلاة ظهره فالواجب عليه إعادتها قصراً والقصر فيما بقي، فاللازم عليه أن يعمل حسب العلم الإجمالي.

{نعم إذا صلى بنية التمام وبعد السلام شك في أنه سلم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث} أو سائر الشكوك الصحيحة، التي لا توجب صلاة الاحتياط كالشك في أنه صلى أربعاً أم خمساً {بنى على أنه سلم على الأربع، ويكفيه في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامة بعدها} لأن قاعدة صحة الصلاة نازلة مترلة العلم بأنه صلى أربعاً، وذلك بخلاف ما إذا كانت القاعدة تحكم بعدم تمام الصلاة، مثل ما إذا شك بين الثلاث والأربع، حيث كان اللازم عليه الإتيان بركعة الاحتياط، فإنه حيث لا يعلم بالأربع ولا قاعدة شرعية تقتضيه فهو مثل ما لم يصل أربعاً، فاللازم عليه القصر بعد العدول.

{مسألة ــ ٣٣}: إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة، وشك في أنه هل صلى في الوقت حال العزم على الإقامة أم لا، بنى على أنه صلى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال، وإن كان لا يخلو من قوة، خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات لا الأصول العملية.

{مسألة ــ ٣٣ ــ : إذا نوى الإقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة وشك في أنه هل صلى في الوقت} رباعية {حال العزم على الإقامة أم لا بنى على أنه صلى} لقاعدة الشك بعد الوقت {لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام إشكال} لاحتمال انصراف ما دل على كفاية الرباعية في الحكم بالتمام بعد العدول إلى ما لو علم بإتيان الرباعية، أو لاحتمال أن قاعدة الشك بعد الوقت إنما تقول بعدم إعادة الصلاة، لا أنها تحكم بأنه أتى بالصلاة، لأنه قال (عليه السلام): «فلا إعادة عليك»[1] كما تقدم في بحث الخلل.

{وإن كان لا يخلو من قوة} إذ الانصراف لو كان فهو بدوي، والاحتمال الثاني خلاف الظاهر، فإن معنى «لا إعادة عليك» عرفاً، أن الشارع حكم بإتيانه بها تعبداً فيكون كما لو أتى بها حقيقة.

{خصوصاً إذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات لا الأصول العملية} فإن لازم الأمارة حجة لكشفها عن الواقع

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٥ ص٦٢٩ الباب ٤٢ من أبواب الخلل ح٢.

بخلاف لازم الأصل فإنه ليس بحجة، لكن لا ينبغي الإشكال في أن القاعدة من باب الأمارة، كما أنها وإن كانت أصلا كفت لأن دليلها شامل للأثر المذكور.

{مسألة ــ ٣٤}: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام وفي تحقق الإقامة، وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين، بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها إذا شك ف

{مسألة ــ ٣٤ ــ: إذا عدل عن الإقامة بعد الإتيان بالسلام الواجب وقبل الإتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحب فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام} لأنه يصدق أنه صلى فريضة رباعية إذ الجزء المستحب حاله حال التكبير المستحب بعد الصلاة خصوصاً على قول من يرى أن السلام خارج من الصلاة، واحتمال انصراف إتمام الفريضة إلى إتمام السلام بدوي.

{و} بهذا تبين أنه لا إشكال {في تحقق الإقامة} بذلك {وكذا لو كان عدوله قبل الإتيان بسجدتي السهو إذا كانتا عليه} لأن سجدة السهو خارجة عن الصلاة شرعت لإرغام الشيطان، كما في النص.

{بل وكذا لو كان قبل الإتيان بقضاء الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد المنسيين} كأنه لصدق أن صلى فريضة بتمام، لكن لا يخفى ما في ذلك من الإشكال، لعدم تسليم الصدق بعد كون تلك الأجزاء هي أجزاء الصلاة حسب ما يستفاد من النص والفتوى.

{بل وكذا لو كان قبل الإتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها إذا شك ف

الركعات، وإن كان الأحوط فيه الجمع بل وفي الأجزاء المنسية.

الركعات} كأنه لأجل أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة، ولذا كان أولها التكبير وأنها تبدأ بعد السلام من الصلاة المشكوك في ركعاتها فيصدق أنه صلى بتمام، الذي هو ميزان البقاء على التمام، لكنه مشكل، إذ احتمال نقص الركعة أو الأكثر يوجب احتمال عدم صدق التمام، فلا يتحقق الموضوع عنده الذي هو ميزان البقاء على التمام، فمقتضى القاعدة الرجوع إلى القصر مطلقاً سواء كان الشك بين الاثنين والأزيد، أو الثلاث والأزيد، فتفصيل السيد البروجردي بقوله: الرجوع إلى القصر فيما إذا كان الشك بين الاثنين والأزيد لا يخلو من قوة، وفي غيره لا يترك الاحتياط بالجمع[1]، غير ظاهر الوجه.

وأما قوله: (أو في أثنائها) فلأن أثناء الاحتياط مثل أثناء الصلاة في أنه لم يعلم بأنه أتى بصلاة بتمام.

ثم إنه ربما يتوهم وجوب الجمع مطلقا، لأن الحكم معلق على الواقع وهو يحتمل أن يكون أتى صلاة بتمام، وفيه: إن الأصل يكفي في نفي ذلك.

ثم إنه لو صلى قصراً ثم تبين أن صلاته كانت تامة فاللازم القضاء والإعادة، لأن الأمر الظاهري لا يقتضي الإجزاء كما حقق في محله.

{وإن كان الأحوط فيه الجمع، بل وفي الأجزاء المنسية} لما عرفت.

بقي شيء: وهو أنه لو صلى في الحضر ثم سافر وبنى على الإقامة وصلى رباعية ثانياً جماعة ما صلاه أولاً فرادى فهل هذه الرباعية المعادة توجب بقاءه على التمام أم لا؟ احتمالان، من إطلاق النص، ومن انصرافه إلى الأصلية لا المعادة وهذا هو الأقرب.

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٨.

{مسألة ــ ٣٥}: إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها، ثم تبين أنهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أم لا؟ فيه صورتان: إحداهما: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم. الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً إلى القصد، من غير أن يكون مقيداً بقصدهم، ففي الأولى يرجع إلى التقصير

{مسألة ــ ٣٥ ــ : إذا اعتقد أن رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدها، ثم تبين لهم أنهم لم يقصدوا فهل يبقى على التمام أم لا؟} الظاهر أنه إذا صلى رباعية بقي على التمام، لأنه قد قصد الإقامة أو علم بها وفي كلتا الصورتين يجب البقاء على التمام، ومنه يعلم أن تفصيل المصنف لا وجه له، ولذا قال السيد البروجردي عند قوله: {فيه صورتان} بل فيه صورة واحدة، إذ لا معنى للتقييد فيما ذكر من الفرض[1].

{إحداهما: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم} بأن يكون موضوع قصده هو موضوع قصدهم لكنه يعتقد أن موضوع قصدهم عشرة.

{الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً إلى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم} فحال المقام حال المعاملات، فقد يشتري الخبز بشرط أن يكون له ضيف، وقد يشتري بداعي أن له ضيفاً، ففي الأول إذا لم يكن له ضيف كان له حق الشرط، وفي الثاني ليس له ذلك إذ لم يكن شرط في البين {ففي الأولى يرجع إلى التقصير} لأن المفروض أنه لم يقصد إقامة عشرة، وإنما قصد إقامة المدة المنوية لرفقائه، فإذا

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٨.

وفي الثانية يبقى على التمام، والأحوط الجمع في الصورتين.

الثالث من القواطع: التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً

كانت في الواقع دون عشرة أيام لم يكن قد نوى مدة عشرة، ومجرد علمه بأن تلك المدة عشرة غير مجد في وجوب التمام ما لم يوجب العلم بإقامة العشرة الذي هو غير المفروض، كذا علله في المستمسك.

وفيه: إنه لو علم أن المدة المنوية عشرة فقد علم بإقامة العشرة، وإذا علم بإقامة العشرة فقد وجب عليه التمام، فإذا أتم صلاة واحدة لزمه التمام وإن تبدل علمه بعد ذلك، ومثله كل مكان علم بإقامة العشرة ولو كان مبدأ علمه خطاءً ثم تبين له خطأ المبدأ فتبدل علمه، كما إذا قطع بأنه يبقى في السجن عشرة أيام ثم تبدل قطعه وقد صلى صلاة بتمام.

ومنه يعلم وجوب التمام فيما تنظره المستمسك بقوله: ونظيره ما لو نوى الإقامة إلى يوم العيد وكان يعتقد أن ما بين زمان الإقامة والعيد عشرة أيام و لم يكن في الواقع كذلك[1]، انتهى. فإن الواجب التمام أيضاً، لأنه لما قطع بالعشرة وجب التمام، وإن كان مبدأ قطعه خطأ.

{وفي الثانية يبقى على التمام} لفرض أنه قصد عشرة أيام {والأحوط الجمع في الصورتين} وهذا الاحتياط ضعيف لما عرفت.

{الثالث من القواطع: التردد في البقاء وعدمه ثلاثين يوماً} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه إجماعات متواترة، نعم حكي عن المحقق البغدادي أنه ليس من القواطع

---

(١) المستمسك: ج٨ ص١٤٨.

إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها، ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في

ولا يحتاج في تحديد الترخص إلى قصد مسافة مستأنفة، وعلى هذا فإذا خرج عن محل التردد وجب عليه القصر بدون الوصول إلى حد الترخص، وكأنه للجمع بين دليل التمام بعد ثلاثين يوماً ولإطلاق أدلة القصر للمسافر، فإذا تحرك عن محل التردد قصر، وفيه: إن المنصرف من أدلة التردد أن وجوب التمام إنما هو لقادحية الإقامة الطويلة في عنوان المسافر، فحاله حال الوطن ومحل الإقامة.

{إذا كان بعد بلوغ المسافة، وأما إذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد، لرجوعه إلى التردد في المسافرة وعدمها}، التردد له صور:

الأولى: أن يتردد هل يذهب أو يرجع، وهو تردد في السفر وموجب للتمام.

الثانية: أن يتردد هل يذهب أو يرجع أو يبقى عشرة، وهو تردد في السفر وموجب للتمام.

الثالثة: أن يتردد هل يذهب أو يبقى عشرة، وهو تردد في السفر وموجب للتمام.

الرابعة: أن يتردد هل يذهب أو يبقى أقل من عشرة، وهذا ليس تردداً في السفر وحكمه القصر، لأنه عازم على السفر، وفي هذه الصورة إذا بقي هناك مردداً إلى ثلاثين يوماً كان حكمه القصر إلى الثلاثين ثم التمام، وعليه فاللازم أن يكون مراد المصنف غير هذه الصورة.

{ففي الصورة الأولى إذا بقي في مكان متردداً في البقاء والذهاب أو في

البقاء والعود إلى محله يقصر إلى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان، ويكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً، حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة.

البقاء والعود إلى محله} أو في البقاء والذهاب والعود {يقصر إلى ثلاثين يوماً، ثم بعده يتم ما دام في ذلك المكان} بلا إشكال ولا خلاف في الحكمين، بل عليهما إجماعات مستفيضة، ويدل عليهما روايات متواترة تقدمت جملة منها في حكم الإقامة، كصحاح زرارة[1]، والخزاز[2]، وابن وهب[3]، وأبي ولاد[4]، ورواية أبي بصير[5]، وغيرها.

{ويكون} بعد الثلاثين {بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً} أقل من عشرة أيام، أما إذا أقام عشرة بعد الثلاثين بالقصد فواضح أن تكليفه التمام {حتى إذا كان بمقدار صلاة واحدة} لإطلاق الأدلة وخصوص صحيح ابن أبي أيوب، عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: «فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة»[6].

وفي صحيح زرارة: «فأتم الصلاة وإن أردت أن تخرج من ساعتك»[7].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٢٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

(٢) التهذيب: ج٣ ص٢١٩ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٥٧.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٢٨ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٥٢٥ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٦) الوسائل: ج٥ ص٥٢٧ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٢.

(٧) الوسائل: ج٥ ص٥٢٦ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

والرضوي (عليه السلام): «ثم تتم بعد ذلك ولو صلاة واحدة»[1].

---

(١) فقه الرضا: ص١٦ س٢٣.

{مسألة ـــ ٣٦}: يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى، وهكذا فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلاّ مقدار صلاة واحدة.

{مسألة ـــ ٣٦ ـــ : يلحق بالتردد ما إذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج، وهكذا إلى أن مضى ثلاثون يوماً} نصاً وإجماعاً، ولذا فتعبيره عن ذلك بيلحق ليس على ما ينبغي، إذ هو مذكور كما أن التردد مذكور {حتى إذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى وهكذا} تسعة ثالثة {فيقصر إلى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق إلاّ مقدار صلاة واحدة} لإطلاق الأدلة.

ولا فرق بين أن يكون هو المتردد أو كان مربوطاً بإنسان آخر متردد أو غير متردد، لكنه يظهر التردد مما يوجب تردده، كما إذا قال له الأب: اذهب إلى النجف من كربلاء، وابق هناك حتى أرسل وراءك، وهو لا يعلم أن اللأب هل يرسل وراءه قبل العشرة أو بعدها، وإن كان الأب بناؤه أن يرسل وراءه بعد العشرة، فإنه يقصر لأنه ليس بعازم ولا عالم بالبقاء عشرة أيام، كما هو واضح.

{مسألة ــ ٣٧}: في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردد في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

{مسألة ــ ٣٧ ــ : في إلحاق الشهر الهلالي إذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً إذا كان تردد في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة} كما ذكره غير واحد، فعبروا بالشهر تبعاً لنصوص التي ذكر الشهر {وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء به} فقد ذكر آخرون أن العبرة بثلاثين يوماً، لأنهم حملوا إطلاق الشهر على ما في صحيح الخزاز، وحيث إن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين فهو حقيقة فيما بين الهلالين لم تكن رواية الثلاثين صالحة لصرفه عن هذا الظاهر، فيكون كل واحد من الأمرين موجباً للتمام، فإذا كان التردد من أول الهلالي اعتبر إلى آخره وإن كان ناقصاً، وإن كان التردد من أثناء الشهر لزم إتمامه إلى مثله، وقد تقدم أن العرف كما هو المرجع في المفاهيم كذلك هو المرجع في التطبيق، فلا اعتبار بكون التردد من أول آنات الشهر، كما جعله المستمسك دليلاً على حمل الشهر على الثلاثين.

ومنه يعلم أنه لو كان التردد في أثناء الشهر كفى إلى نفس اليوم من الشهر الثاني، مثل خامس رجب إلى خامس شعبان، سواء كان الشهر كاملاً أو ناقصاً.

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في مواضع من كلام الفقيه الهمداني وغيره ممن أصروا على حمل الشهر على الثلاثين، فراجع.

ثم إنه إن أراد الاحتياط جمع بين القصر والتمام في يوم الثلاثين، إذا كان الشهر ناقصاً، وهذا هو مراد المصنف من الاحتياط، كما هو واضح.

{مسألة ــ ٣٨}: يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم، كما مر في إقامة العشرة، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط.

{مسألة ــ ٣٨ ــ : يكفي في الثلاثين التلفيق إذا كان تردده في أثناء اليوم كما مر في إقامة العشرة} لظهور الأدلة في المقدار لا في خصوص النهار الكامل، وانصرافه إلى النهار الكامل في مثل إجارة الإنسان ونحوه لا يوجب الانصراف في كل مكان.

{وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ومراعاة الاحتياط} بالجمع بين القصر والتمام، كما عرفت في المسألة السابقة.

ثم حال الليالي كما ذكرناه في الإقامة، فلا اعتبار بالليلة الأولى، ولا بليلة الواحد والثلاثين، وإنما العبرة بالليالي المتوسطة، إلاّ إذا جاء في الليل فيكون حكم الليلة الأولى مثل أيام الشهر.

{مسألة ــ ٣٩}: لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قريةً أو مفازة.

{مسألة ــ ٣٩ ــ : لا فرق في مكان التردد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة} كما صرح به الجواهر وغيره، والظاهر أن مراد الدروس واللمعة حيث عبروا بلفظ (مصر) ذلك، وإنما ذكروا مصر من باب المثال، وكذلك الحكم إذا كان في البحر أو في الجو، كل ذلك لإطلاق الأدلة.

{مسألة ــ ٤٠}: يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان، وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد فإنه يبقى على القصر إذا قطع مسافة، ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً

{مسألة ــ ٤٠ ــ : يشترط اتحاد مكان التردد} لظهور النص والفتوى في ذلك، كما تقدم مثله في محل الإقامة {فلو كان بعض الثلاثين في مكان وبعضه في مكان آخر} مثل النجف وكربلاء {لم يقطع حكم السفر} حتى يوجب التمام.

{وكذا لو كان مشتغلا بالسير وهو متردد} هل يبقى أم لا، كما إذا سافر من كربلاء متوجهاً إلى النجف، لكنه في الطريق متردد هل على رأس فرسخ أو فرسخين أو ثلاثة وهكذا {فإنه يبقى على القصر إذا قطع مسافة} بأن كان تردده بعد المسافة، إذ لو كان تردده قبل المسافة لم يجب القصر أصلا.

{ولا يضر بوحدة المكان إذا خرج عن محل تردده إلى مكان آخر ولو ما دون المسافة بقصد العود إليه عما قريب، إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين يوماً} فإن ذلك شرط في كون الصلاة تماماً بعد ثلاثين يوماً، والصدق لا يكون إلاّ إذا كان مكثه في المكان القريب قليلاً و لم يكن ذلك المكان مسافة.

كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو بعد ذلك اليوم.

{كما إذا كان متردداً في النجف وخرج منه إلى الكوفة لزيارة مسلم (عليه السلام) أو لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة والعود إليه في ذلك اليوم أو في ليلته} أما إذا ذهب من النجف إلى كربلاء وبقي ساعات ثم رجع في نفس اليوم مثلاً كان لا بد من إعادة أيام الثلاثين أي إنه يصلي قصراً من أول يوم عوده إلى ثلاثين يوماً ثم يتم، ولا يحسب الأيام قبل ذهابه إلى كربلاء من هذا الثلاثين يوماً، وذلك لما تقدم من ظهور الأدلة في بقائه ثلاثين يوماً في مكان وهذا لم يبق كذلك.

{بل أو بعد ذلك اليوم} فيه إشكال، إذ بعد أن لم يصدق وحدة المكان ـــ كما هو المفروض، لأنه بقي في مكانين لا في مكان واحد ـــ لم يكن سبب لتمام الصلاة بعد ثلاثين يوماً.

نعم قبل الثلاثين يصلي قصراً، ومقتضى القاعدة أنه يصلي قصراً بعد الثلاثين أيضاً، لأن حكم التمام معلق بثلاثة أشياء: الوطن أو الإقامة أو الثلاثون، وأي واحد منها لم يتحقق فالمرجع إطلاقات القصر في السفر.

{مسألة ــ ٤١}: حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحل التردد إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنه محل تردده، وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه متزلا له في سفره الجديد، وغير ذلك من الصور التي ذكرناها.

{مسألة ــ ٤١ ــ : حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج إلى ما دون المسافة مع قصد العود إليه} كما إذا جاء إلى كربلاء من النجف وبقي فيها متردداً ثلاثين يوماً ثم خرج إلى الحر {في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد والإياب ومحل التردد، إذا كان قاصداً للعود إليه من حيث إنه محل تردده} لأن المنصرف من الأدلة أن التردد إلى ثلاثين يوماً قاطع للسفر، مثل الإقامة والمرور بالوطن فيكون حاله حالهما.

{وفي القصر بالخروج إذا أعرض عنه وكان العود إليه من حيث كونه متزلا له في سفره الجديد وغير ذلك من الصور التي ذكرناها} في مسائل محل الإقامة.

وإذا شك في أنه هل بقى ثلاثين يوماً أم لا؟ كان المرجع استصحاب عدم الثلاثين، سواء كان الشك لاشتباه مطلق، أو لاشتباه في أول نزوله في ذلك المكان، كأن لم يدر أنه نزل فيه الجمعة أو السبت، أو في هذا اليوم الذي هو فيه كأن لم يدر أنه الأحد أو الاثنين مثلا، لكن ذلك بعد الفحص وعدم الوصول إلى النتيجة، لما عرفت مكرراً من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية، ولا يخفى أن

البقاء الترددي لا فرق بين أن يكون عاقلاً بالغاً مسلماً مكلفاً في كل تلك المدة أم لا، فإذا كان في كل المدة أو بعضها مجنوناً أو غير مكلف أو كافراً أو في بعض المدة حائضاً قصر فيما بقي من المدة وأتم بعدها وذلك لإطلاق الأدلة.

{مسألة ــ ٤٢}: إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل، ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا، بقي على القصر ما دام كذلك إلاّ إذا نوى الإقامة في مكان أو بقي ثلاثين يوماً في مكان واحد.

{مسألة ــ ٤٢ ــ : إذا تردد في مكان تسعة وعشرين يوماً أو أقل ثم سار إلى مكان آخر وتردد فيه كذلك وهكذا بقي على القصر ما دام كذلك} لإطلاق أدلة القصر {إلا إذا نوى الإقامة في مكان} أو مر بالوطن {أو بقي ثلاثين يوماً} أو شهراً {في مكان واحد} أو صار ممن عمله السفر أو في السفر أو كالسائح ومن بيته معه، فإنه يتم في هذه الصور لأدلة التمام فيها، وعدم استثناء المصنف لبعضها اعتماد منه (رحمه الله) على الوضوح.

{مسألة ــ ٤٣}: المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلاّ بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم كما عرفت سابقاً.

{مسألة ــ ٤٣ ــ : المتردد ثلاثين إذا أنشأ سفراً بقدر المسافة لا يقصر إلاّ بعد الخروج عن حد الترخص كالمقيم} وكالخارج من وطنه {كما عرفت سابقاً} ثم إنه لما كان المتردد ثلاثين يوماً مسافراً شرعاً، فله كل أحكام المسافر من قصر الرباعية وعدم الصيام ــ إلا ما استثني في السفر ــ وعدم نافلة الرباعية إلى غير ذلك، كما أن بعد الثلاثين يكون حكمه حكم المقيم في كل شيء، فإذا أراد الخروج بعد زوال الواحد والثلاثين لزم عليه الصوم فيما إذا كان الصوم واجباً، وصح منه إذا لم يكن واجباً، وأتى بالرباعية ونافلتها إذا بقي بعد الثلاثين ولو مقدار ساعة كما عرفت، بل اللازم أن ينوي الصوم في الواحد والثلاثين، ولو أراد الخروج بعد ساعة من الفجر، فإنه يصوم فإذا تجاوز حد الترخص يفطر فإنه حاله حال المقيم وحال من خرج عن وطنه كما عرفت.

فصل
في أحكام صلاة المسافر

مضافاً إلى ما مر في طي المسائل السابقة قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان، كما أنه تسقط النوافل النهارية، أي نافلة الظهرين، بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى، وكذا يسقط الصوم الواجب عزيمة.

{فصل}

{في أحكام صلاة المسافر}

{مضافاً إلى ما مر في طي المسائل السابقة} وحيث إن هذه المسائل قد مرت غالباً في أول كتاب الصلاة وفي بحث صلاة المسافر فإنا نلمع إليها إلماعاً بدون التفصيل.

{قد عرفت أنه يسقط بعد تحقق الشرائط المذكورة من الرباعيات ركعتان} الأخيرتان {كما أنه تسقط النوافل النهارية} نصاً وإجماعاً {اي نافلة الظهرين بل ونافلة العشاء وهي الوتيرة أيضاً على الأقوى} على ما مر تفصيل الكلام فيه في أول كتاب الصلاة.

{وكذا يسقط الصوم الواجب} سقوطاً {عزيمة} لا رخصة على تفصيل

بل المستحب أيضاً إلاّ في بعض المواضع المستثناة، فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة، ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية ولا الوتيرة إلاّ بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية، لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه، ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل، كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة.

يأتي في كتاب الصوم من هذا الشرح {بل المستحب أيضاً إلاّ في بعض المواضع المستثناة} كثلاثة أيام للحاجة في المدينة المنورة وغيره، وقوله: (إلا) استثناء عن كلا الحكمين، لأن الصوم الواجب قد يؤتى به في السفر أيضاً، مثل ثلاثة أيام في الحج بدل الهدي وغيره.

{فيجب عليه القصر في الرباعيات فيما عدا الأماكن الأربعة} حيث يتخير فيها بين القصر والتمام، كما سيأتي الكلام فيه عن قريب إن شاء الله تعالى.

{ولا يجوز له الإتيان بالنوافل النهارية} مطلقاً، وإن جاز أن يأتي بمطلق النوافل بقدرها، فإن «الصلاة خير موضوع، فمن شاء استقل ومن شاء استكثر» {بل ولا الوتيرة إلاّ بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية} وإنما جاز هذه بعنوان الرجاء {لمكان الخلاف في سقوطها وعدمه}، كما عرفت تفصيله في أول كتاب الصلاة.

{ولا تسقط نافلة الصبح والمغرب ولا صلاة الليل} نصاً وإجماعاً {كما لا إشكال في أنه يجوز الإتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة} نصاً وإجماعاً، فإن إطلاق أدلة النوافل بمختلف أقسامها يشمل السفر والحضر، ولا دليل على سقوط شيء منها في السفر.

{مسألة ـــ ١ ـــ : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر ثم سافر قبل الإتيان بالظهرين يجوز له الإتيان بنافلتهما سفراً وإن كان يصليهما قصراً} كما ذكره غير واحد استناداً لموثق عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: «يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى» وسئل: فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال: «يصلي الأولى أربع ركعات ثم يصلي بعده النوافل ثمان ركعات لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج من السفر قبل أن يحضر العصر»[1].

وهذه الرواية أشكل عليها تارة بإجمال المتن، حيث لا يعلم أن المراد من قوله: «يصلي الأولى أربع ركعات» يصليها في الحضر أو في السفر، وعلى الثاني يكون خلاف المفتى به، وأخرى بمعارضتها لما دل على سقوط نوافل النهار ـــ كما تقدم جملة منها ـــ لكن لا وجه للإشكالين، إذ على فرض إجمال المتن أو كون المراد بها الاحتمال الثاني فإنه لا يوجب رفع اليد عن محل الشاهد بمقتضى جواز التفكيك في الحجة، كما أن إطلاق سقوط النافلة مقيد بهذه الرواية التي هي أخص منه، ثم إن إطلاقها قاض بعدم الفرق بين أن يخرج بعد الزوال

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٢ الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١.

وإن كان يصليهما قصراً، وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

فوراً بحيث لم يكن له وقت أداء النافلة أم لا {وإن تركها في الوقت يجوز له قضاؤها} لما دل على استحباب قضاء ما تركه من النوافل فإن إطلاقه يشمل المقام.

{مسألة ــ ٢}: لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر، وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المترل من الوطن أو محل الإقامة، وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين وترك العصر إلى أن يدخل المترل لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر، وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً

{مسألة ــ ٢ ــ : لا يبعد جواز الإتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وترك الإتيان بالظهر حتى يدخل المترل من الوطن أو محل الإقامة} وجهه أن النافلة الساقطة إنما هي إذا كانت الفريضة مقصورة، فإذا كانت الفريضة تامة، لأنه يأتي بها في الحضر فلا وجه لسقوط النافلة، لكن فيه إن الظاهر من الأدلة أن علة سقوط النافلة كون الصلاة في تلك الحال مقصورة سواء أتى بها أو لم يأت، ولذا كان مقتضى القاعدة استحباب الإتيان بنافلة الظهر في الحضر وإن سافر بعد ذلك وأتى بالظهر قصراً في السفر.

{وكذا إذا صلى الظهر في السفر ركعتين، وترك العصر إلى أن يدخل المترل، لا يبعد جواز الإتيان بنافلتها في حال السفر} وجهه ما تقدم، ويرد عليه ما ورد على الفرع السابق، كما أنه يجوز أن يأتي بنافلة العصر في الحضر، وإن أتى بالعصر في السفر قصراً لما تقدم.

{وكذا لا يبعد جواز الإتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلى العشاء أربعاً

في الحضر ثم سافر فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها.

في الحضر ثم سافر} وفيه ما تقدم من الإشكال، أما تعليله بما ورد في النص من قوله: {فإنه إذا تمت الفريضة صلحت نافلتها} حيث قال (عليه السلام): «يا بني لو صلحت النافلة في السفر صلحت الفريضة»[1]، فيرد عليه: إن الظاهر من النص الشأنية لا الفعلية، فلا يدل على أنه كلما صليت الفريضة تماماً يؤتى بالنافلة.

أما مسألة مشروعية النافلة في السفر فقد تقدمت في أول كتاب الصلاة، فراجع.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٠ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح٤.

{مسألة ــ ٣}: لو صلى المسافر ــ بعد تحقق شرائط القصر ــ تماماً، فإما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بهما، أو بأحدهما، أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه،

{مسألة ــ ٣ ــ : لو صلى المسافر بعد تحقق شرائط القصر تماماً، فإما أن يكون عالماً بالحكم والموضوع، أو جاهلاً بهما، أو بأحدهما، أو ناسياً} فالصور ستة: {فإن كان عالماً بالحكم والموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته ووجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه} كما هو المشهور، بل عن الانتصار والغنية والتذكرة والدروس وشرح المفاتيح وظاهر المنتهى والنجيبية والذخيرة الإجماع عليه، واحتمل بعض معلقي العروة عدم الوجوب وجعل الاحتياط في الإتيان إعادةً وقضاءً.

أقول: هذا الاحتمال ضعيف الوجه، ويدل على المشهور، بالإضافة إلى إطلاق دليل الواقع ولا مخرج عنه، صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام): رجل صلى في السفر أربعاً أ يعيد أم لا؟ قال: «إن كان قرأت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى أربعاً أعاد، وإن لم يكن قرأت عليه و لم يصلها فلا إعادة عليه»[1].

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

وخبر الأعمش: «ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته، لأنه زاد في فرض الله عز وجل»[1].

وصحيح عبيد الله بن علي الحلبي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ قال: «أعد»[2].

وربما يستشكل في اقتضائه الإعادة في خارج الوقت في العامد، لمكان صحيح العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى وهو مسافر فأتم الصلاة؟ قال: «إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا»[3].

لكن اللازم الجمع بينهما بمعونة الشهرة في حكمي العالم والجاهل، والوقت وخارجه، إذ سائر أقسام الجمع ــ كما ربما يقال ــ لا اطمينان بعرفيتها، فإن صحيح زرارة ومحمد دل على التفصيل بين العالم والجاهل، وصحيح العيص دل على التفصيل بين الوقت وخارجه، وبين الصحيحين عموم من وجه:

إذ الأول يقول: العالم يعيد كان في الوقت أو خارجه، والجاهل لا يعيد كان في الوقت أو خارجه.

والثاني يقول: في الوقت يعيد كان عالماً أو جاهلاً، وفي خارج الوقت لا يعيد عالماً أو جاهلاً.

فكلاهما متفقان على أن العالم في الوقت يعيد، وعلى أن الجاهل خارج الوقت لا يعيد، وإنما يقع التعارض بينهما في صورتين:

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٣٠ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح١.

وإن كان جاهلا بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير، لم يجب عليه الإعادة فضلاً عن القضاء، وأما إن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلا

الأولى: الجاهل في الوقت، فالأول يقول لا يعيد، والثاني يقول يعيد.

الثانية: العالم خارج الوقت، فالأول يقول يعيد، والثاني يقول لا يعيد.

لكن اللازم القول في الأولى بعدم الإعادة، وفي الثانية بالإعادة تقديماً لأحد الصحيحين على الآخر بمعونة الإجماع وبعض المؤديات الآخر، والمخالف شاذ فلا يضر بالإجماع.

{وإن كان جاهلاً بأصل الحكم وأن حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الإعادة، فضلاً عن القضاء} كما هو المشهور، بل عن بعض دعوى الإجماع عليه، خلافاً لما عن الإسكافي والحلبي حيث قالا بالإعادة في الوقت لا في خارجه، ولما عن العماني من القول بوجوب الإعادة مطلقا أداءً وقضاءً.

استدل المشهور بما تقدم من صحيح زرارة وغيره، واستدل الإسكافي والحلبي بصحيح العيص، لكنك عرفت الإشكال في ذلك، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة الدالة على الحكم في الصوم مع قوة استظهار مساواته للصلاة، كما سيأتي الكلام في ذلك في المسألة التالية.

أما دليل العماني فهو ما دل على بطلان الزيادة مطلقاً، وخبر الخصال[1]، وصحيح الحلبي، والجواب أن الصحيحة الثانية مقدمة للإعادة على ما ذكر.

{وأما إن كان عالماً بأصل الحكم} وأن حكم المسافر التقصير {وجاهلاً

---

(١) الخصال: ص٦٠٤ باب المائة وما فوقه ح٩.

ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر، ونحو ذلك، وأتم وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه

ببعض الخصوصيات مثل أن السفر إلى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر إذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول، أو أن العاصي بسفره إذا رجع إلى الطاعة يقصر، ونحو ذلك} مثل زعمه أن صلاة المسافر مع الجماعة تامة، وأن القصر إنما هو للمنفرد، أو زعمه أن مراقد الأئمة (عليهم السلام) كلها يخير فيها المسافر بين القصر والتمام، أو زعمه أن القصر شرع بعلة التعب، فإذا لم يكن تعب لم يجب القصر، أو وجب التمام، فإن هذه المزاعم الثلاثة منتشرة بين العوام في زماننا هذا.

{وأتم} فالظاهر عدم الإعادة والقضاء، لصحيح زرارة ومحمد، فإن عدم العلم بتفسير الآية الذي ذكره الصحيح يشمل كل صور الجهل، بالإضافة إلى أن ما يأتي في مسألة الصوم تؤيده، قال السيد الجمال: الأقوى أن الجهل بالمسافة أو بحدها أو بأن الرجوع ليومه موجب للقصر ملحق للجهل بالحكم في صحة صلواته في عدم لزوم القضاء والإعادة، انتهى.

وأما ما ذكره المصنف بقوله: {وجب عليه الإعادة في الوقت والقضاء في خارجه} فقد نقل عن جماعة، واستدل له بإطلاق دليل الواقع، حيث لا دليل على

وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة، فإنه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء.

الإجزاء، وبإطلاق صحيح الحلبي وخبر الأعمش، بل وصحيح العيص بالنسبة إلى الوقت.

ويرد على الكل: إن صحيح زرارة ومحمد مقدم عليها، واحتمال انصراف صحيحهما إلى الجهل بأصل الحكم لا بخصوصياته غير ظاهر الوجه بعد ظهور «فسرت له» في أن الموجب للإعادة العلم الكامل.

{وكذا إذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع، كما إذا تخيل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة، فإنه لو أتم وجب عليه الإعادة أو القضاء} لأنه لم يأت بالمكلف به، فاللازم الإتيان به أداءً أو قضاءً، وربما احتمل الكفاية لأولويته عن الجاهل بالحكم، فإن الجاهل بالحكم غير معذور، بخلاف الجاهل بالموضوع، ولاقتضاء الأمر الظاهري الإجزاء.

لكن فيه: إن الأولوية غير قطعية، بالإضافة إلى أن الجهل بالموضوع إن كان بعد الفحص فهو معذور كالجهل بالحكم بعد الفحص، وإن كان قبل الفحص فهو غير معذور كالجهل بالحكم كذلك، فإذا قال المولى: الخمر حرام، فلم يفحص عن الموضوع وشربها عوقب، كما أنه إذا علم بأنها خمر ولم يفحص عن حكمها وشرب عوقب، ولذا نوجب الفحص عن الموضوع كما يجب الفحص عن الحكم.

بقي شيء: وهو أن مثال المصنف محل مناقشة، إذ لو تخيل أن مقصده ليس مسافة لم يكن ناوياً للمسافة نية متصلة، ولا عالماً بالمسافة، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة لزوم أحدهما في وجوب القصر.

وأما إذا كان ناسياً لسفره، أو أن حكم السفر القصر فأتم، فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد الخروج الوقت لا يجب عليه القضاء.

{وأما إذا كان ناسياً لسفره، أو أن حكم السفر القصر} أو أن سفره هذا يوجب القصر، وإن كان علم بأصل الحكم و لم ينسه {فأتم، فإن تذكر في الوقت وجب عليه الإعادة، وإن لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، وإن تذكر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء} أما كون حكم الناسي للسفر أو لحكم السفر الإعادة في الوقت فلإطلاق دليل الواقع، ولا مخرج لهما عنه، ودليل رفع النسيان[1] لا يدل على الكفاية.

وأما وجوب القضاء خارج الوقت فلدليل الفوت[2]، واحتمال وجود مناط الجاهل في الناسي، وأن الناسي داخل «فيمن لا يعلم» فيشمله صحيح زرارة غير تام، إذ المناط غير مقطوع به، و«من لا يعلم» لايشمل الناسي إلاّ إذا غاب عن الذهن إطلاقاً حتى أصبح جاهلاً به، وليس فيه الكلام.

وأما عدم وجوب القضاء إن تذكر خارج الوقت فهو المشهور، بل عن الانتصار والخلاف والتذكرة الإجماع عليه، وعن السرائر الإجماع عليه وتواتر الروايات به، خلافاً لما عن الصدوقين والمبسوط من وجوب الإعادة مطلقا.

ويدل على المشهور: رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن

(١) الخصال: ص٤١٧ باب التسعة ح٩.

(٢) عوالي اللئالى: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات؟ قال: «إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه»[١].

والرضوي (عليه السلام): «وإن كنت صليت في السفر صلاة تامة فذكرتها وأنت في وقتها فعليك الإعادة، وإن ذكرتها بعد خروج الوقت فلا شيء عليك، وإن أتممتها بجهالة فليس عليك فيما مضى شيء والإعادة عليك إلاّ أن تكون قد سمعت بالحديث»[٢]، وصدره بقرينة ذيله المتعرض لحكم الجهل، ظاهر في النسيان.

استدل لمن قال بوجوب الإعادة مطلقاً: بصحيحة الحلبي السابقة.

ورواية الأعمش: «ومن لم يقصر في السفر لم تجز صلاته لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل»[٣].

وكذلك إطلاق صحيح زرارة وابن مسلم[٤]، ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من صلى أربعاً في السفر أعاد، إلاّ أن يكون لم يقرأ الآية عليه و لم يعلمها فلا إعادة عليه»[٥]، يعني بالآية آية القصر.

وإطلاق الرضوي (عليه السلام): «وروي أن من صام في مرضه أو في سفره أو أتم الصلاة فعليه القضاء إلاّ أن يكون جاهلا فيه فليس عليه شيء»[٦]، لكن هذه الروايات يجب تقييدها بما تقدم في

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٠ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٢) فقه الرضا: ص١٦ س٣٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٣٢ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٨.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٥ في صلاة المسافر.

(٦) فقه الرضا: ص١٧ س٣.

روايتي أبي بصير والدعائم.

ثم إن المذكور في رواية أبي بصير حكم الظهرين إلاّ أن المراد به أعم منهما ومن العشاء بقرينة السؤال، ورواية الرضوي وصحيحة العيص السابقة، بل ربما يقال إن المراد باليوم في الجواب أعم من النهار والليل، فالمراد به مطلق الوقت، بالإضافة إلى عدم القول بالفصل، والظاهر أن الوقت في العشاء إلى الأذان، وإن لم نقل بأن نصف الليل وقت الاختيار، لأنه وقت اضطراري، ويصدق عليه أنه لم يمض ذلك اليوم.

ثم إن مقتضى ترك الاستفصال في روايتي أبي بصير والرضوي، عدم الفرق بين نسيان الموضوع أو الحكم، نسياناً مطلقاً للحكم أو لبعض خصوصياته، كما أنه لو نسي أن السفر بعد إقامة العشرة في كثير السفر حكمه القصر، وعليه فاستظهار أن المتقين من النص والفتوى نسيان الموضوع أي السفر، أو نسيان الحكم، أو نسيانهما، لا نسيان بعض الخصوصيات، كلها على خلاف الظاهر، ولو سلم انصراف أحدها من النص فالانصراف بدوي لا يؤخذ به.

ثم إن مقتضى رواية ابن عمار المروية في الفقيه والتهذيب والاستبصار أنّ قصر المغرب في السفر اشتباهاً أيضا لا يوجب إعادة ولا قضاءً، فقد روى ابن أبي عمير عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين؟ فقال: «ليس عليها إعادة»[1]. وفي رواية الفقيه[2] زيادة: «وقضاء» خ، فإن لم يكن

(١) الفقيه: ج١ ص٢٨٧ الباب ٥٩ من أبواب الصلاة في السفر ح٤١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٨٧ الباب ٥٩ من أبواب الصلاة في السفر ح٤٢.

وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً وجب عليه الإعادة والقضاء.

إجماع على خلافه يوجب حمله على تقية أو ردّ علمه إلى أهله، كان مقتضى القاعدة القول به، والظاهر عدم الإجماع في المسألة لذهاب بعض مشايخ الحدائق إليه، ولعدم تعرض كثيرين له.

نعم عن الدروس رمي الرواية بالشذوذ، كما أن المحكي عن المشهور أن عكس مسألتنا وهو ما إذا صلى من تكليفه التمام في السفر قصراً لا يصح، إلاّ أن في صحيحة ابن حازم، في باب أن المسافر إذا عزم أن يقيم في بلدة عشراً فيتم، قال الصادق (عليه السلام): «إذا أتيت بلدة فأزمعت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة، فإن تركه رجل جاهل فليس عليه إعادة»[1]، فتأمل.

{وأما إذا لم يكن ناسياً للسفر ولا لحكمه ومع ذلك أتم صلاته ناسياً} أي لصلاته بأن غفل عن عددها فصلاها أربعاً {وجب عليه الإعادة والقضاء} لإطلاق ما دل على الواقع، وإطلاق جملة من الروايات السابقة، لكن لا يبعد دخوله بالنسبة إلى القضاء في روايتي أبي بصير والفقه الرضوي.

وقول المستمسك: لأن الظاهر من الأربع في رواية أبي بصير الأربع في الرباعية، لا فعل الركعتين الأخيرتين بعنوان الأولتين سهواً[2]، غير ظاهر، إذ غاية الأمر الانصراف وهو بدوي، بل لا يبعد شمول صحيح عيص له أيضاً، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه، والله سبحانه العالم.

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٠ الباب ١٧ من أبواب من صلاة المسافر ح٣.

(٢) المستمسك: ج٨ ص١٦٥.

ولو شك في المورد الذي لا قضاء ولا إعادة بأنه هل صلى بحيث أوجب قضاءً أو إعادةً، لعمده في الزيادة مثلاً، أو بحيث لا يوجب أحدهما، حمل فعله على الصحيح، ولقاعدتي الفراغ والوقت.

{مسألة ـــ ٤}: حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة فيبطل مع العلم والعمد، ويصح مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات ودون الجهل بالموضوع.

{مسألة ـــ ٤ ـــ: حكم الصوم فيما ذكر} من صحته مع الجهل {حكم الصلاة، فـــ} إذا صام في السفر الواجب فيه الإفطار {يبطل مع العلم والعمد} بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه دعاوي الإجماع، ويدل عليه إطلاقات ما دل على بطلان الصوم في السفر، بالإضافة إلى ما سيأتي من نصوص الجاهل، بل الظاهر بطلانه مع العلم ولو بدون العمد، كما إذا أجبره مكره على الصوم فصام قاصداً للقربة لجهله بأنه يجب عليه أن لا ينوي، لوضوح أنه لو لم يكن جاهلاً بذلك، لم يكن مكرهاً على الصوم، إذ لا يمكن الإكراه على النية. ووجه البطلان لأنه غير مشروع، والإكراه لا يجعل غير المشروع مشروعاً بحيث يترتب عليه أثره، كما إذا أكرهه على صلاة الظهر ركعة أو خمس ركع مثلاً أو أكرهه على غسل نصف يده أو نصف بدنه في الغسل والوضوء.

{ويصح مع الجهل بأصل الحكم} بأن لم يعلم أن حكم المسافر الإفطار {دون الجهل بالخصوصيات} كما إذا لم يعلم أن السفر بعد إقامة عشرة أيام في كثير السفر يوجب الإفطار.

{ودون الجهل بالموضوع} كما إذا لم يعلم أن المسافة إلى البلد الفلاني ثمانية فراسخ.

أما الصحة مع الجهل بالحكم، فيدل عليه بالإضافة إلى الإجماع المحكي في كلماتهم، جملة من الروايات:

كصحيح عبد الرحمان البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال (عليه السلام): «إن كان لم يبلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم»[1].

وصحيح الحلبي، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صام في السفر؟ فقال (عليه السلام): «إن كان بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[2].

وصحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»[3].

وما رواه الليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، وإن صام بجهالة لم يقضه»[4].

وأما عدم الصحة مع الجهل بالخصوصيات أو بالموضوع فلإطلاق أدلة الواقع، بعد ادعاء انصراف الروايات المذكورة إلى الجهل بأصل الحكم، لكن فيه: إن الروايتين الأخيرتين مطلقتان فتشملان كل أقسام الجهل، واحتمال الانصراف لا يضر بعد كونه بدوياً ـــ لو سلم ـــ، وإشكال المستمسك بأن المراد من بلوغ النهي العلم بأصل الحكم غير ظاهر الوجه، بعد ما عرفت من الإطلاق، ولذا قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): فالقول بمعذورية الجاهل ببعض الخصوصيات كما في المثال

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٢.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٢٧ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٣.

(٣) الوسائل: ج٧ ص١٢٨ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٥.

(٤) الوسائل: ج٧ ص١٢٨ الباب ٢ من أبواب من يصح منه الصوم ح٦.

بالنسبة إلى الصوم، لا يخلو من قوة[1].

وأما قول المستمسك[2]: بأن إطلاق الأخيرتين في شموله للجهل بالموضوع معارض بإطلاق صحيح الحلبي: صليت الظهر أربع ركعات وأنا في سفر؟ قال (عليه السلام): «أعد»[3]، بدعوى ظهوره في اعتبار الجهل بأصل الحكم شرطاً في الصحة، إلى آخر كلامه.

فيرد عليه: أولاً: إن التعدي عن الصلاة إلى الصوم في كل الخصوصيات يحتاج إلى القطع وهو غير حاصل.

وثانياً: إنا لا نسلم ما ادعاه (رحمه الله) من الظهور، وعلى هذا فصحة الصوم مطلقاً أقرب.

ثم إن انسحاب أحكام الصلاة إلى الصوم إذا نسي الموضوع أو الحكم أو غيرهما مشكل، لعدم العلم بالمناط، وقد نبه على ذلك السيد البروجردي قال: إلاّ أن الناسي يجب عليه قضاء الصوم[4]، انتهى.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٦٢ س٩.

(٢) المستمسك: ج٨ ص١٦٦.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٣١ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

(٤) تعليقة السيد البروجردي على العروة الوثقى: ص٧٨.

{مسألة ــ ٥}: إذا قصر مَن وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، إلاّ في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام.

{مسألة ــ ٥ ــ : إذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد} سواء كان عن جهل أو نسيان أو غفلة بالموضوع أو بالحكم أو بالخصوصيات، وهذا هو المشهور كما عن الروض، بل نسبه الحدائق إلى ظاهرهم، وفي الجواهر: ربما كان ظاهر جميع الأصحاب أيضا حيث اقتصروا في بيان المعذورية على الأولى[1]، وهي عكس الفرض، انتهى.

لكن المنسوب إلى جامع ابن سعيد: عدم وجوب الإعادة على الجاهل، وعن مجمع البرهان نفي البعد عنه، وظاهر الفقيه الهمداني شكه في الشهرة حيث قال: إن المشهور على ما نسب إليهم، وإن قال أخيراً إن المشهور إن لم يكن أقوى فلا ريب في أنه أحوط[2].

وعلى هذا فما ذكره الماتن بقوله: {إلاّ في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام} لا يخلو عن قرب، وقال في المستمسك بعد ذكر رواية منصور التي تقدم ذكرها: اللهم إلاّ أن يقال إنه لم يثبت إعراضهم عنه لعدم تصريحهم بخلافه، ومجرد عدم التعرض لمضمونه غير كاف في إثباته، ولا سيما مع إطلاق بعض معذرية الجاهل بالقصر والإتمام، فالعمل به في مورده كما في المتن لا يخلو عن قوة[3]، والمعلقون بين محتاط كالسيد ابن العم، ومفت بالعدم كالسيد البروجردي،

(١) الجواهر: ج١٤ ص٣٤٦.

(٢) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٦٢ س١٩ و ٢٥.

(٣) المستمسك: ج٨ ص١٦٧.

على ما اطلعت على تعليقاتهم.

والحاصل: إن الرواية صحيحة ولا محذور فيها إلاّ عدم عمل المشهور بها، وذلك وحده لا يكفي في إسقاطها، فالقول به لا يخلو من قرب، والله العالم.

{مسألة ــ ٦}: إذا كان جاهلا بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به، وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً، فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه بل من باب الاغتفار

{مسألة ــ ٦ ــ: إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت، وجب عليه القصر في القضاء بعد العلم به} لإطلاق أدلة القصر المقتضي لإتيان القصر أداءً وقضاءً.

أما إذا لم يعلم الحكم في القضاء، فقضاها تماماً فهل تصح أم لا؟ احتمالان، ذهب السيدان الحكيم والجمال إلى الكفاية، وذلك لإطلاق أدلة معذورية الجاهل الشاملة للأداء والقضاء. والاحتمال الثاني عدم الكفاية، لانصراف الأدلة إلى الأداء.

لكن الظاهر كفاية القصر، وإيجابه التمام إذا كان القضاء في تلك السفرة لا في سفرة سابقة، مثلاً سافر يوم الخميس ولم يصل الظهر ثم رجع، وبعد ذلك سافر يوم الثلاثاء ولم يعلم بالحكم وقضى صلاة يوم الجمعة تماماً، فإنه وإن كفى للإطلاق، والانصراف لو كان فهو بدوي، إلاّ أن كفايته لإيجابه التمام إذا علم بالحكم مثل أن يؤدي صلاة ذلك اليوم مشكل، لانصراف أدلة الكفاية إلى نفس السفرة، كما أنها منصرفة إلى صلاة نفس الشخص، فلو قضيت صلاة جاهل بالحكم ومات وقضاها تماماً جاهل آخر ــ لو قيل بأن القضاء يتبع الأداء على ما هو خلاف التحقيق ــ لم يكن ذلك سبباً لإيجابه التمام لصلاة نفسه إذا علم بالحكم قبل إتيانه صلاة نفسه.

{وإن كان لو أتم في الوقت كان صحيحاً، فصحة التمام منه ليس لأجل أنه تكليفه، بل من باب الاغتفار} فإن دليل الصحة إنما دل عليها في ظرف حصول الامتثال

فلا ينافي ما ذكرنا قوله: «اقض ما فات كما فات»، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً.

به، لا على أنه ينقلب التكليف.

والحاصل: إن إطلاق دليل القصر أداءً وقضاءً خرج منه صورة الأداء، أما صورة القضاء فهي باقية تحت الإطلاق {فلا ينافي ما ذكرنا قوله: «اقض ما فات كما فات»} لأنه فات قصراً لا تماماً، ويدل على أن الفائت قصر أنه لو لم يعلم بالحكم وزعم أن تكليفه التمام لكنه اشتبه وسلم على الركعتين في الوقت، وبعد السلام التفت إلى أن الحكم القصر، كان ما أتى به كافياً، ولم يحتج إلى إعادة الصلاة قصراً، لأن المأتي به كان مطابقاً للمأمور به.

{ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا التمام} ولذا لو أريد أن يعطى القضاء عنه إذا مات، كان اللازم إعطاءه قصراً.

{وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً، أو لعذر وجب عليه القضاء قصراً} لعين الدليل السابق في الجهل.

{مسألة ــ ٧}: إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها، ولا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام، لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد

{مسألة ــ ٧ ــ: إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه} أو علم بالحكم أو الموضوع {في أثناء الصلاة، فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتم الصلاة قصراً واجتزأ بها} لإطلاق أدلة الواقع الشامل للمقام، ولا يضر زيادة القيام وغيره لدليل «لا تعاد».

{ولا يضر كونه ناوياً من الأول للتمام، لأنه من باب الداعي والاشتباه في المصداق لا التقييد} كما تقدم مثله غير مرة في مختلف مباحث الكتاب، وهذا لا ربط له بكون القصر والتمام حقيقة واحدة ــ وإن كانا هما حقيقة واحدة كما يظهر مما دل على زيادة رسول الله (صلى الله عليه وآله) على ركعتي فرض الله سبحانه، وأن الزيادة هي الساقطة في السفر ــ فما قدمه المستمسك من المقدمة من اتحاد حقيقة القصر والتمام، لأجل تصحيح المتن لم يظهر له ربط بالمقام.

ولذا لو فرض عدم وحدة الحقيقة، كما إذا نوى نافلة الصبح بزعم أنه لم يصلها، لكن كان من باب اشتباه التطبيق وأنه يريد امتثال الأمر المتوجه إليه الآن ندباً أو وجوباً، كان كافياً في كونه أداءً لفريضة الصبح، مع عدم وحدة حقيقتهما، كما أن قوله (على أنك عرفت في مباحث النية عدم وضوح الدليل على اعتبار قصد المأمور به في تحقق العبادة وإن كان هو المشهور بل المحتمل اعتبار قصد الأمر لا غير) وإن كان صحيحاً في نفسه لكنه ليس (على) لأنه خلاف مفروض المتن، فليس

فيكفي قصد الصلاة والقربة بها، وإن تذكر بعد ذلك بطلت ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت، بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً، وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه إعادتها قصراً

وجهاً ثانياً في تصحيحه.

وكيف كان {فيكفي قصد الصلاة والقربة بها} لتحقق الامتثال بذلك {وإن تذكر بعد ذلك} بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة {بطلت} للزيادة في الركن الموجبة للبطلان {ووجب عليه الإعادة مع سعة الوقت ولو بإدراك ركعة من الوقت} لإطلاق دليل الواقع، وما دل على أن الناسي يعيد في اليوم كما تقدم في رواية أبي بصير[١]، وكفاية الركعة من الوقت لدليل «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت»[٢].

{بل وكذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه إعادتها قصراً} لإطلاق دليل الواقع، ورواية أبي بصير، واحتمال الانصراف إلى ما إذا بقي من اليوم مقدار كل الصلاة كاحتمال وجوب الإعادة، وإن بقي مقدار أقل من ركعة لوجوب إتيان الصلاة ولو كان جزء منها في الوقت محل نظر، إذ ما دامت الصلاة تدرك بركعة يصدق «إن ذكر في ذلك اليوم» ولا يصدق «مضى ذلك اليوم» كما أن عدم إدراك الصلاة بأقل من ركعة يصدق

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٠ الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٢) المنتهى: ج١ ص٢٠٩ س٣٥.

وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر، بل الظاهر أن حكم من وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين

أنه «مضى ذلك اليوم» فإن اليوم وإن كان باقيا لكن مناسبة الحكم والموضوع تفيد أن المراد باليوم اليوم الذي تدرك فيه الصلاة أداءً، ولا تلازم بين وجوب الشروع في الصلاة إذا بقي من الوقت أقل من ركعة، وبين صدق «مضى ذلك اليوم» باعتبار أن الصلاة لم تدرك في الوقت المستفاد من دليل «من أدرك ركعة» فإن ظاهره أنه إذا لم يدرك مقدار ركعة لم يدرك الصلاة في الوقت وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط.

{وكذا الحال في الجاهل بأن مقصده مسافة} فإنه يتم قصراً {إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك} قبل ركوع الثالثة فإنه يجلس ويتم الصلاة قصراً، وإن علم بعد الركوع بطلت صلاته وأعادها قصراً.

{أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام، ثم علم في الأثناء أن حكمه القصر} تصح إذا علم قبل ركوع الثالثة، وتبطل إذا كان بعد أن ركع {بل الظاهر أن حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً} أو نسياناً أو غفلةً {ثم تذكر في الأثناء العدول إلى التمام، ولا يضره أنه نوى من الأول ركعتين

مع أن الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً، وإن تخيل أن الواجب هو القصر لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به، لكن الأحوط الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً.

مع أن الواجب عليه أربع ركعات لما ذكر} في وجه صحة العدول {من كفاية قصد الصلاة متقرباً وإن تخيل أن الواجب هو القصر، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق والمصداق} ومثله لا يضر، لأنه قد قصد الأمر والمأمور به الواقعي {لا التقييد} الذي يضر لأنه نوى شيئاً غير ما أمر به.

ومنه يعلم العكس، وهو ما إذا كان وظيفته القصر فشرع في الصلاة بنية التمام جهلاً أو نحوه وعلم أو تذكر قبل ركوع الثالثة، فإنه تصح صلاته إذا كان على نحو الاشتباه في التطبيق، ولا تضر لزيادة القيام ونحوه إن تذكر بعد أن قام إلى الثالثة، وذلك لحديث «لا تعاد».

{فالمقيم الجاهل بأن وظيفته التمام إذا قصد القصر ثم علم في الأثناء يعدل إلى التمام ويجتزئ به} وكذا المسافر الجاهل بأن وظيفته القصر.

{لكن الأحوط الإتمام والإعادة، بل الأحوط في الفرض الأول أيضاً الإعادة قصراً بعد الإتمام قصراً} وذلك لأن الاحتياط حسن على كل حال، ولو كان تكليفه التمام فقصد القصر لكنه غفل فأتم صحت، لأنه أتى بتكليفه مع التقرب، وكذا

لو كان تكليفه القصر فقصد التمام لكنه غفل فقصر ـــ وإن كان بعد أن قام إلى الثالثة ـــ صحت لما ذكر، وقصده الأول في الفرعين لا يضر، لأنه من باب الاشتباه في التطبيق.

{مسألة ــ ٨}: لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد، فالظاهر صحة صلاته، وإن كان الأحوط الإعادة، بل وكذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام لكنه قصر سهواً، والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشد.

{مسألة ــ ٨ ــ : لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحة صلاته} وذلك لفرض أنه أتى بالمأمور به وقد تمشى منه قصد القربة، من غير فرق بين أن يقصد القصر من الأول أو بعد التشهد بأن سلم ذاهلاً، ومنه يعلم أن إشكال الجواهر في الصحة تبعاً للمبسوط بأنه صلى صلاة يعتقد فسادها وأنها غير المأمور به غير تام، إذ لا يلازم القصر اعتقاد الفساد حتى يستلزم ذلك عدم تمشي قصد القربة.

{وإن كان الأحوط الإعادة} خروجاً من خلاف من عرفت {بل وكذا لو كان جاهلا بأن وظيفته القصر فنوى التمام} من باب الاشتباه في التطبيق {لكنه قصر سهواً} لأنه أتى بالمأمور به ولا يضره قصده التمام لما عرفت {والاحتياط بالإعادة في هذه الصورة آكد وأشد} كأنه لتوهم أن وظيفة الجاهل التمام فيكون القصر غير المأمور به، كما نقله المستمسك عن بعض من قوى البطلان في هذه الصورة. وفيه: إن ظاهر دليل كفاية التمام للجاهل الرخصة لا العزيمة، ومعه لا وجه للقول بلزوم التمام، وعليه فكون الاحتياط أشد غير ظاهر الوجه.

{مسألة ــ ٩ ــ : إذا دخل عليه الوقت وهو حاضر متمكن من الصلاة و لم يصل ثم سافر وجب عليه القصر} كما عن المشهور، بل عن السرائر الإجماع عليه، وذهب الصدوق والعماني وجماعة آخرون إلى وجوب التمام، وذهب الشيخ في الخلاف إلى التخيير بين القصر والتمام، واحتمله في التهذيب والاستبصار، وذهب الشيخ في النهاية والصدوق في الفقيه إلى أنه يتم في السعة ويقصر في الضيق، فهذه أربعة أقوال في المسألة، ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الأخبار والأنظار فيما يقتضيه الجمع، فالقول الأول الذي اختاره الماتن يدل عليه جملة من الأخبار.

كصحيحة إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: «صل وأتم الصلاة»، قلت: فدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج؟ فقال (عليه السلام): «فصل وقصر، فإن لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[1].

وصحيحة محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس؟ قال: «إذا خرجتَ فصل ركعتين»[2].

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٣٤ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح١.

وخبر الوشاء قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر»[1]. فإن ظاهره أنه أتم الظهر في مصره، ويقصر العصر في السفر.

والرضوي: «وإن خرجت من مترلك وقد دخل عليك وقت الصلاة فلم تصل حتى خرجت فعليك التقصير، وإن دخل عليك وقت الصلاة في السفر و لم تصل حتى تدخل أهلك فعليك التمام»[2].

وعن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها؟ قال: «يصليها أربعاً»، وقال: «لا يزال يقصر حتى يدخل بيته»[3].

وفي رواية ابن مسلم ــ في باب أن المسافر إذا كان في الموضع الذي لا يسمع فيه الأذان يقصر ــ قوله: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس، فقال (عليه السلام): «إذا خرجت فصل ركعتين»[4].

أما ما يدل على أن الاعتبار بحال الوجوب، فهي جملة أخرى من الأخبار.

كصحيحة محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ قال: «يصلي ركعتين، وإن

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٧ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح١٢.

(٢) فقه الرضا: ص١٦ س٣٠.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٧٩ الباب ٥٩ من أبواب صلاة السفر ح٢.

خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً»[1].

وخبر بشير النبال قال: خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) حتى أتينا الشجرة، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا نبال»، قلت: لبيك، قال: «إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج»[2].

وموثقة عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم خرج في سفره؟ قال (عليه السلام): «يبدأ بالزوال فيصليها ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين لأنه خرج من منزله قبل أن تحضره الأولى»، وسئل فإن خرج بعد ما حضرت الأولى؟ قال: «يصلي أربع ركعات ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات، لأنه خرج من منزله بعد ما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان لأنه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر»[3].

وصحيحة زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال: في رجل مسافر نسي الظهر والعصر في السفر حتى دخل أهله؟ قال: «يصلي أربع ركعات»، وقال: لمن نسي الظهر والعصر وهو مقيم حتى يخرج؟ قال: «يصلي أربع ركعات في سفره»، وقال: «إذا دخل على الرجل وقت صلاة وهو مقيم ثم سافر صلى تلك الصلاة التي

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٦٢ الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح١.

دخل وقتها وهو مقيم أربع ركعات في سفره»[1].

وخبر ذريح المحاربي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن خرج الرجل مسافراً وقد دخل وقت الصلاة كم يصلي؟ قال: «أربعاً»، قال: قلت: وإن دخل وقت الصلاة وهو في السفر؟ قال: «يصلي ركعتين قبل أن يدخل أهله فإن دخل المصر فليصل أربعاً»[2].

وهذه الرواية تدل صدرها على القول الثاني وذيلها على القول الأول.

وأما القائل بالتخيير فقد استدل بأنه طريقة الجمع بين الطائفتين، ويشهد لهذا الجمع ــ بالإضافة إلى أنه عرفي ــ صحيحة منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا كان في سفر فدخل وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فإن شاء قصر وإن شاء أتم، والإتمام أحب إليّ»[3].

وأما القائل بالتفصيل فقد استدل بأنه طريق الجمع بين الطائفتين بشهادة موثقة إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر»[4].

وخبر حكم بن مسكين، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٧ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح١٣ و ١٤.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٠٣ الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٩.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٣٦ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٦.

يقدم من سفر في وقت الصلاة؟ فقال: «إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصر»[1].

وقد روى الفقيه[2] عن حكم بن مسكين، عن الصادق (عليه السلام) بدون واسطة مثله.

ولا يخفى أن الأقرب إلى الصناعة من هذه الأقوال هو التخيير، لأنه الجامع بين الروايات، إذ الطائفتان الأوليان ظاهرتان في تعيين القصر أو التمام، والتخيير نص، فاللازم رفع اليد من الظاهر للنص، ولا ينافي التخيير ما فصل بين السعة والضيق، إذ وجوب القصر في الضيق لمكان الضيق، كما أن كل تخيير يعين أحد فرديه بالأسباب الخارجية.

أما قوله (عليه السلام) في الموثقة: «إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتم» فظاهره يرفع اليد عنه بدليل التخيير، وإنما ذكر (عليه السلام) التمام فقط لأنه أحب، كما في صحيح منصور، وحمل هذه الصحيحة على أنه إن شاء قصر في الطريق عند حضور وقتها، وإن شاء أخرها حتى يدخل أهله ويتم، كما صنعه الفقيه الهمداني (رحمه الله) غير ظاهر الوجه، بعد انصراف التخيير بعد دخول الأهل منه.

كما أن قول المستمسك[3] إنه لا مجال لصحيحة منصور لصراحة صحيح إسماعيل بالوجوب التعيني، بالإضافة إلى أنها مختصة بصورة الرجوع إلى الأهل، وإلى إعراض المشهور عنها، يرد عليه أنه أولاً: لا نسلم صراحة صحيحة إسماعيل إلاّ بملاحظة ذيلها

(١) التهذيب: ج٣ ص٢٢٣ الباب ٢٣ من أبواب الصلاة في السفر ح٦٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٨٤ الباب ٥٩ من أبواب صلاة السفر ح٢٥.

(٣) المستمسك: ج٨ ص١٧٥.

حيث اشتمل على الحلف، والحلف غير ظاهر الوجه، بل يستشم منها وقوع الإمام في محذور سبب حلفه، وإلاّ فليس بيان الحكم بحاجة إلى الحلف، فليست الحلف في المقام مؤكدة بل موهنة، والاختصاص لا يضر.

ثانياً: بعد وحدة الحكم عند الجميع، فالتعدي عن موردها إلى عكسه إجماعي، بالإضافة إلى وضوحه بالمناط العرفي، والإعراض غير محقق.

ثالثاً: فإن الفقهاء لم يسقطوا الصحيحة، وإنما بالوجوه الاجتهادية رفعوا اليد عنها.

هذا ولكن حيث إن المنسوب إلى المشهور كون الاعتبار بحال الأداء، وذلك لا ينافي الصحيحة فالأحوط اتباع المشهور.

ومما تقدم يظهر وجه التخيير أيضاً فيما ذكره بقوله: {ولو دخل عليه الوقت وهو مسافر فلم يصل حتى دخل المنزل من الوطن أو محل الإقامة أو حد الترخص منهما} لما سبق من أن حال حد الترخص حالهما {أتم} فإن التمام وإن كان مشهوراً إلاّ أنه لا وجه له بعد صحيح منصور، ولا يعارضه صحيح عيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصليها؟ قال: «يصليها أربعاً»، وقال (عليه السلام): «لا يزال يقصر حتى يدخل بيته»[1]، فإن ظهور هذه الصحيحة لا يقاوم صراحة صحيحة منصور، كما لا يقاوم

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب والتعلق، لكن الأحوط في المقامين الجمع.

صراحة صحيحة منصور ظهور خبر زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة وهو في السفر فأخّر الصلاة حتى قدم، وهو يريد أن يصليها إذا قدم إلى أهله فنسي حين قدم إلى أهله أن يصليها حتى ذهب وقتها؟ قال (عليه السلام): «يصليها ركعتين صلاة المسافر، لأن الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي أن يصلي عند ذلك»[1].

وكيف كان {فـ} الظاهر من الجمع العرفي كون {المدار} على التخيير مطلقا {على حال الأداء} و{لا على حال الوجوب والتعلق} ولا على غيرهما من الأقوال في المسألتين {لكن الأحوط في المقامين الجمع} خروجاً من خلاف أي قائل من الأقوال، فإن الاحتياط طريق النجاة، وإن كان الاحتياط في أولى المسألتين أشد، كما لا يخفى.

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٣٥ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

{مسألة ــ ١٠}: إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس، فالأقوى أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام

{مسألة ــ ١٠ ــ : إذا فاتت منه الصلاة وكان في أول الوقت حاضراً وفي آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى} أن اللازم عليه أن يأتي بما كان تكليفه آخر الوقت، بناءً على كون العبرة في المسألة السابقة بحال الأداء، وذلك لأنه فاتته الصلاة في آخر الوقت فكان مكلفاً بتلك الصلاة، فإذا فاتت منه تلك الصلاة، كان اللازم أن يأتي في قضائها بمثلها، لدليل «من فاتته فريضة»[1]، فإذا كان في أول الوقت حاضراً ثم سافر فقد انقلب تكليفه من التمام إلى القصر، فإذا فاتت الصلاة، فقد فاتته صلاة القصر، وكذلك في العكس أي من كان في أول الوقت مسافراً ثم حضر.

أما ما ذكره المصنف من {أنه مخير بين القضاء قصراً أو تماماً، لأنه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت والمفروض أنه كان مكلفاً في بعضه بالقصر وفي بعضه بالتمام} فيرد عليه: إن تكليفه في أول الوقت قد انقلب إلى تكليف ثان، والتكليف الثاني هو الذي فات، أما ما وجب أولاً ففي زمان الفوت ليس بفرض، وفي حال كونه فرضاً ليس بفائت.

(١) عوالي اللئالي: ج٢ ص٥٤ ح١٤٣.

ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام.

{و} كأنه لذا قال: {لكن الأحوط مراعاة حال الفوت، وهو آخر الوقت، وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام} ووجه هذا الاحتياط ما تقدم من خبر زرارة الذي جعل الاعتبار بحال الوجوب، وقد ذهب السيد في المصباح والمفيد في بعض أقواله والشيخ في مبسوطه والإسكافي والحلي على ما حكي عنهم إلى أن الاعتبار بحال الوجوب، وكأنه لما تقدم من خبر زرارة، لكن في سنده ودلالته إشكالاً فلا يمكن رفع اليد عن القاعدة لأجله.

نعم يصح التخيير في القضاء إذا كان الواجبان فرضياً، كما أنه يعتبر حال الوجوب لا حال الفوت إذا تبدل تكليفه من الاختيار إلى الاضطرار ثم فات، كما إذا تبدل تكليفه من الماء إلى التراب لضيق الوقت مثلا، وفي هذا الحال فاتت الصلاة، فإنه يجب عليه القضاء بالمائية، كما بين وجهه في باب القضاء.

{مسألة ــ ١١}: الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة.

{مسألة ــ ١١ــ : الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة} كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل في المستند: بلا خلاف إلاّ من شاذ[1]، بل ادعى جماعة كثيرة عليه الإجماع، بل جعله بعضهم من متفردات الإمامية، خلافاً لما عن الصدوق في الفقيه والخصال، فقال بمساواة هذه المواضع لغيرها في وجوب التقصير، وتبعه القاضي في محكي كلامه، ولما عن السيد والإسكافي فقالا بلزوم التمام في المواطن المذكورة، لكن عن المختلف نسبة استحباب التمام إليها.

وكيف كان، فالمشهور هو الأقوى، لدلالة غير واحد من الروايات على التمام مما يوجب حملها على الجواز بقرينة ما دل على القصر.

كصحيح ابن الحجاج، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التمام بمكة والمدينة؟ فقال: «أتم وإن لم تصل فيهما إلاّ صلاة واحدة»[2].

وصحيح حماد بن عيسى، عنه (عليه السلام) قال: «من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين (عليه السلام)»[3].

---

(١) المستند: ج١ ص٥٨٢ س١٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٤٤ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٤٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١.

وكونه من مخزون علم الله، لعله من جهة تشنيع المخالفين، خصوصاً وأنهم لا يتحملون أن يكون لحرم علي (عليه السلام) والحسين (عليه السلام) خصوصية، ولذا كان اللازم أن يخزن.

وخبر مسمع، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: «كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول إن الإمام فيهما من الأمر المذخور»[1]، والحصر إضافي كما يدل على ذلك روايات الأربعة المواطن.

وروى الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من الأمر المذخور إتمام الصلاة في أربعة مواطن مكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين (عليه السلام)»[2].

وصحيحة علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): إن الرواية قد اختلفت عن آبائك في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها بأن يتم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها أن يقصر ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا في حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام فصرت إلى التقصير وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب إليّ بخطه: «قد علمت يرحمك الله فضلي الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذا دخلتهما

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٤٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢٦.

أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا وأجبتني بكذا؟ فقال (عليه السلام): «نعم»، فقلت: أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: «مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتم تلك الثلاثة أيام»، وقال بإصبعه ثلاثاً.[1].

وظاهره هذه الصحيحة أن (منى) جزء من حرم مكة الذي تتم الصلاة فيه، وأن التقصير في ذلك العصر كان لدى فقهاء الأصحاب أرجح، ويدل على ذلك ما عن سعد بن عبد الله[2] قال: سألت أيوب بن نوح عن تقصير الصلاة في هذه المشاهد مكة والمدينة والكوفة وقبر الحسين (عليه السلام) الأربعة والذي روي فيها؟ فقال: «أنا أقصر، وكان صفوان يقصر، وابن أبي عمير وجميع أصحابنا يقصرون».

ورواية أبي شبل قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أزور قبر الحسين (عليه السلام) قال: «نعم زر الطيّب وأتم الصلاة عنده»، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: «إنما يفعل ذلك الضعفة»[3].

والظاهر أن مراده (عليه السلام) الضعف من حيث التقية لئلا يشنعون بهم ــ كما تقدم من دلالة «المخزون» على ذلك، ولعله هو سر تقصير الأصحاب في رواية سعد، ويدل عليه ما سيأتي من رواية عبد الرحمان.

وكيف كان فيدل على

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٨٧ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٢٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٠٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٤٦ الباب ٢٥من أبواب صلاة المسافر ح١٢.

أفضلية رواية عثمان بن عيسى قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: «أتمها ولو صلاة واحدة»[1].

ورواية قائد الحناط، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة في الحرمين؟ قال: «أتم ولو مررت به ماراً»[2].

وصحيحة مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لي: «إذا دخلت مكة فأتم يوم تدخل»[3].

ورواية عمر بن رياح قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أقدم مكة أتم أو أقصر؟ قال: «أتم»، قلت: وأمر على المدينة فأتم الصلاة أم أقصر؟ قال: «أتم»[4].

وصحيحة عبد الرحمان بن الحجاج، قلت لأبي الحسن (عليه السلام): إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال (عليه السلام): «لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس»[5].

ورواية إبراهيم بن شيبة قال: كتبت إلى أبي جعفر (عليه السلام) أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب إلي: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يحب

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٧ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٥٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٤٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٤٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٨ و ٩.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٥٤٥ الباب ٢٥ من ابواب صلاة المسافر ح٦.

إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم»[1].

ورواية الكاهلي، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «أتم الصلاة في الحرمين، مكة والمدينة»[2].

ورواية عمر بن مرزوق: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصلاة في الحرمين وعند قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال: «أتم الصلاة فيهنّ»[3].

ورواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «أتم الصلاة في أربعة مواطن، في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام)»[4].

ورواية عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (عليه السلام)»[5].

ورواية ابن أبي البلاد، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تتم الصلاة في ثلاثة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) وعند قبر الحسين (عليه السلام)»[6].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٧ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٠٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٥٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٠.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٤٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢٥.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٤.

(٦) الوسائل: ج٥ ص٥٤٨ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢٢.

وخبر حذيفة بن منصور، عمن سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تتم الصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام)»[1].

ورواية زياد القندي، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «يا زياد أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتم الصلاة بالحرمين وبالكوفة وعند قبرالحسين (عليه السلام)»[2].

وفي قبال هذه الروايات روايات تدل على لزوم القصر كصحيحة معاوية ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: «لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام»، فقلت: أن أصحابنا رووا عنك أنك أمرتهم بالتمام، فقال: «أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام»[3].

ورواية الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر (عليه السلام) في الإتمام والتقصير؟ قال: «إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة»، قلت: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة أيام؟ قال: «انو عشرة أيام وأتم الصلاة»[4].

وصحيحة ابن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاة بمكة والمدينة

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٨ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٥١ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٤.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٥.

بتقصير أو إتمام؟ قال: «قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام»[1].

ورواية علي بن حديد قال: سألت الرضا (عليه السلام) فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتم، وأنا ممن يتم على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب وأنه كان يتم، قال: «رحم الله ابن جندب»، ثم قال لي: «لا يكون إلاّ تمام، إلاّ أن يجمع على إقامة عشرة أيام وصل النوافل ما شئت»، قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإتمام[2].

وصحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قدم مكة فأقام على إحرامه؟ قال: «فليقصر الصلاة ما دام محرماً»[3].

وصحيحة معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): مكة والمدينة كسائر البلدان؟، قال: «نعم»، قلت: قد روي عنك بعض أصحابنا أنك قلت لهم أتموا بالمدينة لخمس، فقال: «إن أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته»[4].

ورواية عمار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في الحائر؟ فقال: «ليس الصلاة إلاّ الفرض بالتقصير ولا تصل النوافل»[5].

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٥٠ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٥١ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٤٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٤٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢٧.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٥٥٢ الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ح٣.

والجمع بين هاتين الطائفتين إنما يكون بالتخيير، فإن كل طائفة وإن كان فيما بعض الإشعارات المانعة عن هذا الجمع، لكن قوة وكثرة الطائفتين تمنع عن الالتفات إلى تلك الإشعارات، بالإضافة إلى روايات تدل على التخيير، كخبر علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكة؟ فقال: «أتم وليس بواجب إلاّ أني أحب لك ما أحب لنفسي»[1].

ورواية عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أقصر في المسجد الحرام أو أتم؟ قال: «إن قصرت فذاك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير»[2].

ورواية الحسين بن مختار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال: «إن قصرت فذلك، وإن أتممت فهو خير تزداد»[3].

وصحيحة علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) في الصلاة بمكة؟ قال: «من شاء أتم ومن شاء قصر»[4].

ورواية أبي خداش قال: كنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) فأتاه رجل فقال: جعلني الله فداك ـــ إلى أن قال : ـــ وسألته عن الصلاة في الحرمين تتم

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٧ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٩.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٤٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٤٧ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٦.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٤٥ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٠.

أم تقصر؟ فقال: «إن شئت تمم وإن شئت قصر» إلى أن قال: فحججت بعد ذلك فدخلت علي الرضا (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى ــ إلى أن قال: ــ فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): الصلاة في الحرمين؟ قال: «إن شئت تمم وإن شئت قصر، وكان أبي (عليه السلام) يتمم»[1]، الخبر.

ورواية الخثعمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن الصلاة في المسجدين أقصر أو أتم؟ فكتب: «أي ذلك فعلت فلا بأس». قال: فسألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عنها مشافهة فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلاّ أنه قال في الصلاة: «قصر»[2].

لعل المراد أنه (عليه السلام) قال لفظاً: قصرها، وإنما في الكتابة خيره، ولعل وجه أمره بالقصر التقية، كما عرفت أنها تستشم من بعض الروايات السابقة.

وأما ما تقدم في بعض الروايات من أمره (عليه السلام) بالتمام لئلا يخرجوا من المسجد فهو لحكمة ثانية، لا للتقية كما هو واضح، أو لعل أن كلا من الأمر بالتمام وحده والأمر بالقصر وحده، كان لأجل التقية، فلعل بعض العامة كان يرى وجوب القصر، وبعضهم كان يرى وجوب التمام، كما ذكر بعض الفقهاء، ولذا اختلف أصحاب الأئمة (عليهم السلام) فكان كل واحد من تعيين القصر أو التمام تقية، ولعنوان ثانوي، وإنما الحكم الأولي التخيير، ومما تقدم يظهر أن

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٠٤ الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر ح٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٤٩ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٢٨.

الفتوى بالتمام، كما عن السيد والإسكافي، وكأنه لترجيح أخبار التمام، وحمل أخبار القصر على التقية، كما يستفاد من استتار الإمام (عليه السلام) في حال إتيانه بالتمام، ولقوله سبحانه: ﴿سَواءً الْعاكِفُ فيهِ وَالْبادِ﴾[1]، وإن الفتوى بالقصر حملاً لأخبار التمام على قصد الإقامة، وحمل أخبار التمام على التقية أو نحوها، بقرينة ما في رواية سعد من تقصير جميع أصحاب الإمام (عليه السلام)، وما في رواية ابن مهزيار من أن فقهاء أصحابنا أشاروا إليه بالتقصير ـــ كما عن الصدوق والقاضي (رحمه الله) ـــ كلاهما غير ظاهر الوجه.

{و} قد ظهر بما تقدم أن الأماكن الأربعة {هي مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة} الجامع الكبير {والحائر الحسيني (عليه السلام)} وعن السيد المرتضى (رحمه الله) وابن الجنيد إلحاق المشاهد الأخر للأئمة الطاهرين (عليهم السلام) بها في الحكم، واعترف غير واحد بعدم العثور لهما على دليل، ولعلهما استندا إلى أمرين:

الأول: المناط بعد وضوح أنهم نور واحد، وأنهم مشتركون في كل الأحكام حياً وميتاً، إلاّ ما استثني.

الثاني: ما رواه علي بن الحسين في قصة سفر أمير المؤمنين (عليه السلام)، إلى أن قال: «وأقام هناك ـــ أي في أرض براثا بيت مريم (عليها السلام) ـــ أربعة

---

(١) سورة الحج: الآية ٢٥.

أيام يتم الصلاة»[1]. فإنه من المحتمل أن إتمامه (عليه السلام) للصلاة كان لأجل أنه مشهد الكاظمية (عليه السلام)، بناءً على أنه لا فرق بين كون الإمام مستشهداً أم لا؟

لكن المناط غير مقطوع به، وإن كان مظنوناً، و لم يعلم وجه تمام الإمام (عليه السلام)، فلعله كان لأجل أنه أقام قرب ذلك المكان عشرة أيام، أو كان لأجل التقية ــ وإن كان بعيداً ــ، أو لما ذكره السيد البروجردي (رحمه الله) قال: يمكن أن يستفاد من هذه الرواية جواز الإتمام للمسافر في هذا المكان كالأماكن الأربعة، أو لغير ذلك، ولا يخفى أن مريم (عليها السلام) جاءت هنا، إما في سفرها إلى كربلاء للولادة، أو في بعض أسفارها مع عيسى (عليه السلام) فراراً من طاغوت زمانه، فإنه كان أراد قتل عيسى (عليه السلام) منذ الصغر كما يدل على ذلك قصة مجيء علماء المجوس ومعهم الذهب والصبر والكندر للفحص عن عيسى (عليه السلام)، وقد ورد أيضاً أنهما (عليهما السلام) فرا إلى مصر، وإن لم يثبت أي من القصتين.

وكيف كان فالتعدي عن المواطن الأربعة إلى غيرها يحتاج إلى دليل مفقود {بل التمام هو الأفضل} لتصريح الروايات بأنه أحب {وإن كان الأحوط هو القصر} لإطلاق أدلة القصر، وخروجاً عن مخالفة من أوجب القصر، ولأنه لو أتى بالقصر ــ على تقدير التخيير ــ فقد برئ يقيناً بخلافه إذا أتى بالتمام.

لكن فيه: إن القصر كان أحوط لو لم يكن فتوى بوجوب التمام، وأما مع وجود الفتوى فكونه أحوط مشكل.

{وما ذكرنا} من اختصاص المساجد والحائر بالتخيير {هو القدر المتيقن

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٣٩ الباب ٤٨ من أبواب أحكام المساجد ح١.

وإلاّ فلا يبعد كون المدار على البلدان الأربعة، وهي مكة والمدينة والكوفة} الشاملة للنجف الأشرف كلها {وكربلاء} المشرفة، بل هذا هو الأظهر، قال في المستند: وقع الخلاف في تحديد محل التخيير من المواطن الأربعة إلى أقوال:

الأول: ما حكي عن المبسوط والنهاية على وجه وابن حمزة ويحيى بن سعيد والمحقق في كتاب له في السفر، وهو محتمل السيد والإسكافي حيث عبرا بالمشاهد. وهو أنه البلدان الأربع، وقد اختار المستند هو هذا القول، إلى أن قال بعد الاستدلالات: ومنهم من تعدى في الكوفة إلى الغري والنجف.

والثاني: ما نسب إلى الأولين على وجه آخر، والخلاف والمعتبر والشرائع والمنافع والمنتهى والتحرير، وظاهر الإرشاد والتبصرة والنفلية. وهو أنه البلدان مكة والمدينة مع جامع الكوفة والحائر.

والثالث: ما عزي إلى التهذيب والاستبصار، وهو أنه البلاد الثلاثة مكة والمدينة والكوفة مع الحائر، واختاره في الذكرى.

والرابع: ما قاله السيد في الجمل والإسكافي، وهو أنه بلد مكة ومسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة والمشاهد.

والخامس: ما اختاره في السرائر والمختلف واللمعة والدروس والبيان

والشهيد الثاني في كتبه، وهو أنه المساجد الثلاثة والحائر[1]، انتهى كلامه (رحمه الله).

أقول: يدل على ما اخترناه، أما بالنسبة إلى مكة والمدينة فللتصريح بهذين الإسمين في جملة من الأخبار المتقدمة، وحمل المسجد بالنسبة إليهما في بعض الأخبار لا يوجب حمل مكة والمدينة على المسجدين، لأن العرف لا يرى أنهما من قبيل العام والخاص، بل الأقرب في نظره أن الاحترام جاء من جهة المسجدين، فهو مثل أن يقول حاكم البلد: من جاء إلى بلدي فهو آمن، وقال من جاء إلى بيتي فهو آمن، فإن الظاهر عند العرف من الجمع بين الكلامين أن الحكم عام لكل البلد، وإنما وجه هذا الحكم وجود البيت.

قال الفقيه الهمداني (رحمه الله) في الجمع بين الطائفتين أنه لا بد إما من رفع اليد عن ظهور ذلك وجعل النكتة في تخصيص المساجد بالذكر شرفها وكونها معدة للصلاة وغلبة وقوع الصلاة فيها ونحوها، أو تقييد إطلاق مكة والمدينة والكوفة بمساجدها ــ إلى أن قال : ــ وربما يؤيد الأول اشتهار تعليق هذا الحكم في الأخبار بالحرمين وتفسيرهما بمكة والمدينة، كما نص عليه في صحيحة ابن مهزيار التي هي في حد ذاتها ظاهرة في إرادة مطلق الحرم المفسر بهذا التفسير، وكذا ترك الاستفصال في جواب السؤال عن التمام بمكة والمدينة، كما في صحيحة ابن الحجاج الأولى، أو في الحرمين كما في غير واحد من الأخبار، فالقول بعدم اختصاصه بالمسجدين، بل ثبوته في مجموع

(١) المستند: ج١ ص٥٨٤ س٢.

البلدين كما هو ظاهر المتن وغيره، بل ربما نسب إلى الأكثر أو المشهور، لا يخلو من قوة[1]، انتهى.

أقول: بل الظاهر أن كلا من البلدين والحرمين حكمه التخيير، فإذا توسع البلد إلى خارج الحرم أو كان بعض الحرم لم يبن عليه كان حكمهما التخيير، للتصريح بكل من العنوانين في الأخبار، ولا وجه لتقييد أحدهما بالآخر بعد عدم رؤية العرف ذلك.

ويؤيد ذلك حكم الإمام (عليه السلام) بالتمام في منى، أما تفسيره الحرمين بالبلدين: فليس في مقام التحديد، بل بيان موقع الحرمين، أو من جهة أن الغالب كون الإنسان يصلي في البلدين، ولذا فسر الحرم به.

وأما بالنسبة إلى الكوفة فلأمور:

الأول: أنه ورد في بعض الأخبار ذكر الكوفة، كخبر زياد القندي[2]، عن أبي الحسن (عليه السلام) المتقدم، وقد رواه التهذيب والمصباح وابن قولويه، وقد ورد ذكر الكوفة في خبر سعد بن عبد الله، وهو وإن لم يكن مستنداً إلى الإمام (عليه السلام) إلاّ أن ظاهره أن جميع أصحاب الإمام (عليه السلام) كانت الكوفة بنظرهم مثل مكة والمدينة، في هذه المسألة.

الثاني: إنه ورد في بعض الروايات التعبير بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) كصحيحة حماد[3] فإنه بضميمة ما في جملة من الروايات من تفسير حرم أمير

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧٦٠ س١٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٤٦ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٤٣ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١.

المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة يفيد المطلوب.

ففي رواية حسان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «مكة حرم الله، والمدينة حرم رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة إلاّ قصمه الله»[1].

وخبر عاصم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «مكة حرم الله، والمدينة حرم محمد (صلى الله عليه وآله) والكوفة حرم علي بن أبي طالب (عليه السلام)»[2].

ورواية القلانسي: «الكوفة حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام)»[3].

الثالث: الروايات التي وقع التعبير فيها بالحرم في جميع تلك المواطن، فإنه يفهم من هذه الأخبار أن الموضوع المعلق عليه الحكم هو الحرمية لا خصوص المسجد، ولا ينافي ذلك التفكيك الواقع في مرسلة الصدوق حيث عبر عن الأولين بمكة والمدينة وعن الآخرين بالمسجد والحائر، إذ أنه تفنن في التعبير كما تفنن فيه بالنسبة إلى الحرمين تارة بلفظ الحرم وأخرى بلفظ مكة والمدينة، وثالثة بلفظ المسجد، وكذلك تفنن بالنسبة إلى كل من الكوفة وحرم علي (عليه السلام) والمسجد، ومن الحائر وحرم الحسين (عليه السلام) وعند الحسين (عليه السلام).

أما ما ذكره مصباح الفقيه من إمكان أن يكون المراد بحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يطلق عليه هذا الإسم في عرف المتشرعة وهي البقعة المباركة

---

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٨٢ الباب ١٦ من أبواب المزار وما يناسبه ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٢ ص١٩٣ الباب ١٢ من أبواب المزار وما يناسبه ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥٢٤ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ح١٢.

فهو في غاية البعد عن لسان الأخبار وفتاوى الأصحاب، وكيف كان فالأدلة المذكورة كافية في استفادة الحكم في كل الكوفة، وإن كان في بعضها مناقشة، ولذا قال الشيخ في محكي المبسوط ــ بعد أن روى لفظ الحرم في المواطن الأربعة ــ: فعلى هذه الرواية يجوز الإتمام خارج مسجد الكوفة والنجف[1].

وعن المجلسي (رحمه الله) أنه بعد أن نقل عبارة الشيخ قال: وكأنه نظر إلى أن حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) صار محترماً بسببه واحترام الغري به أكثر من غيره، ولا يخلو من وجه، ويؤمي إليه بعض الأخبار[2]، انتهى.

بل نقل جمع من متأخري الأصحاب عن الشيخ (رحمه الله) أنه قال: إذا ثبت الحكم في الحرمين من غير اختصاص بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القائل بالفصل[3].

وعن الشهيد في الدروس أنه نقل عن المحقق في كتاب له في السفر القول بالتخيير في البلدان الأربعة حتى الحائر.

وعن المحقق الأردبيلي أنه رجح في شرح الإرشاد عموم الإتمام في الكوفة، على ما نقل عنهم الحدائق.

بقي أمران:

الأول: الظاهر أن النجف جزء من الكوفة، لأنه كان مقبرة الكوفة منذ

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٤١.

(٢) البحار: ج٨٦ ص٨٨.

(٣) البحار: ج٨٦ ص٨٧.

زمان الإمام (عليه السلام) كما يظهر من خبر نقل الميت إليه في زمانه (عليه السلام)، وكما يظهرمن جملة من الأخبار المعبرة عنه بظهر الكوفة، ومن المعلوم أن مقبرة البلد وظهر البلد يعد منه، هذا بالإضافة إلى ما عرفت من كلام المجلسي (رحمه الله)، وقد مر في حد الترخص ما ينفع المقام، وإن كان تعدي الحكم الوارد على موضوع البلد إلى ظهره محل تأمل، ولذا فيشكل القول بأن خارج مكة والمدينة وبلد الكوفة في حكمها في التخيير، وإن كان له وجه، لكن ذلك لا يضر، إذ مقبرة البلد من البلد قطعاً.

وكيف كان، فالأقرب أن كل الكوفة بما فيها النجف محكوم بحكم التخيير، وانقطاع والعمارة بينهما لا يضر بعد كون الكل حرم أمير المؤمنين (عليه السلام) والكل كوفة، وإن خرج المقدار الخالي عن العمارة عن تسميته باسم الكوفة، كما أنه إذا صار جزء كبير من بلد يباباً لا يضر ذلك بتسمية بقية الأجزاء العامرة باسم ذلك البلد.

الثاني: ما تقدم في رواية حسان من قوله (عليه السلام): «لا يريدها جبار بحادثة إلاّ قصمه الله».

الظاهر كون المراد منه القصم في النهاية بمحو اسمه وتشويه سمعته وجعل بغضه في القلوب، وإن لم يقصم عاجلاً، فإن الله حليم حكيم ذو أناة، ولا يرد على ذلك بأن كل جبار في أي بلد كذلك، للفرق بأن سائر الجبارين يفنى حتى اسمهم، لكن من أراد الكوفة بشر بقي لعنة وأمثولة للشر والبغي، قال تعالى: ﴿فَالْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ آيَةً﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾[2] والله سبحانه العالم.

(١) سورة يونس: الآية ٩٢.

(٢) سورة سبأ: الآية ١٩.

وأما الحائر فالأقرب أنه كل كربلاء، وقد عبر في الروايات عنه بالحائر تارة، وبحرم الحسين (عليه السلام)، وعند الحسين (عليه السلام)، وعند قبر الحسين (عليه السلام)، والظاهر أن المراد بحرم الحسين (عليه السلام) هو مثل حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام)، كما أن عند الحسين (عليه السلام) وعند قبر الحسين (عليه السلام) يصدقان على كل كربلاء، ولذا يقول من جاء من كربلاء: إنه جاء من عند الحسين (عليه السلام) ومن عند قبر الحسين (عليه السلام)، ودعوى إجمال هذين اللفظين، وأن القدر المتيقن منهما ما حول القبر الشريف، غير مسموعة بعد الصدق العرفي وبعد السياق.

ثم إنه ورد في مرسلة الصدوق، ومرسلة حماد لفظ «الحائر».

وفي الرضوى (عليه السلام): وقد أروى عن العالم (عليه السلام) أنه قال: «في أربعة مواضع لا يجب أن تقصر، إذا قصدت مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحيرة»[1]. والمراد بها الحائر كما المراد بإذا قصدت، إذا قصدتها أي ذهبت إليها.

وقد اختلفوا في الحائر فالسيد القمى (رحمه الله) ــ كما رأيناه ــ كان يحتاط بأنه قرب الضريح، والوالد كان يفتي بأنه إلى خمسة وعشرين ذراعاً من كل جانب، وعن إرشاد المفيد: إن الحائر محيط بهم (عليهم السلام) إلاّ العباس (عليه السلام).

وعن السرائر: إنه ما دار سور المشهد والمسجد عليه. وعن البحار[2] عن بعض: إنه مجموع الصحن المقدس، وعن بعض: إنه القبة السامية، وعن بعض: إنه الروضة المقدسة وما أحاط بها من العمارات المقدسة والرواق والمقتل

(١) فقه الرضا: ص١٦ س١٩.

(٢) البحار: ج٨٦ ص٨٩.

والخزانة وغيرها، ثم اختار المجلسي (رحمه الله) أنه مجموع الصحن القديم، لا ما تجدد منه في الدولة الصفوية، واختار المستمسك[1] أنه ما يقارب الضريح المقدس.

أقول: بعد ما عرفت من أن كل كربلاء داخل في حرم الحسين (عليه السلام) لا داعى إلى تحقيق هذه الأقوال.

وإن كان يُستند للسيد القمي (رحمه الله) بأنه القدر المتيقن من الحائر بعد إجماله وعدم معلومية أنه هل المراد به المكان المنخفض لأنه يحير فيه الماء إذا جاء المطر أو نحوه، أو المقدار الذي حار فيه الماء عند إرادهم غرق القبر الشريف وطمس آثاره، ولو أريد الثاني فمقداره غير معلوم.

ويستند للوالد (رحمه الله) بموثق أو صحيح إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن لموضع قبر الحسين (عليه السلام) حرمة معروفة من عرفها واستجار بها أجير»، قلت: صف لي موضعها؟ قال: «امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجليه، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رأسه، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه، وخمسة وعشرين ذراعاً مما يلي وجهه»[2].

ويستند للأقوال الأخير استظهار أن مقدار الحائر كان ما ذكروه في هذه التحديدات، إلاّ أن الظاهر أن الحائر لو قلنا به من جهة الاعتماد على مراسيل الفقيه لضمانه في أول الكتاب ــ كما لم نستبعده ــ كان حاله حال المسجد في بعض أخبار الثلاثة الأخر حيث تقدم أن مقتضى الجمع العرفي القول

(١) المستمسك: ج٨ ص١٨٨.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٤٠٠ الباب ٦٧ من أبواب المزار وما يناسبه ح٤ و ٥.

لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين، ولا يلحق بها سائر المشاهد، والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في

بالتخيير في كل عنوان مأخوذ في الروايات، لا حمل المطلق على المقيد، لأنه لا مطلق ومقيد عرفياً في المقام.

أما ما في بعض الأخبار من تحديد حرم الحسين (عليه السلام) بأنه فرسخ في فرسخ، أو خمسة فراسخ في أربع جوانبه فالاعتماد عليه مشكل لضعف السند {لكن لا ينبغي ترك الاحتياط} بأن لا يأتي بالتمام في غير المساجد الثلاثة وحائر الحسين (عليه السلام) {خصوصاً في الأخيرتين} لما تقدم من إخفائية دليل العموم فيهما.

{ولا يلحق بها سائر المشاهد} لعدم الدليل، كما تقدم الكلام في ذلك، والتعليل في صحيحة ابن مهزيار: «قد علمت برحمك الله»[1]، لا دلالة له على اللحوق، وإن تمسك به لذلك.

{والأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها} الذي كان في زمن ورود الروايات، لا ما كان في زمن النبي (صلى الله عليه وآله) فقط لإطلاق الأئمة (عليهم السلام) المساجد مع أنه زيد فيها في زمنهم (عليهم السلام)، ولو شك في الأصلي والزائد أخذ بالقدر المتيقن.

ثم إنه لا إشكال في أن الكعبة المشرفة من المسجد {دون الزيادات الحادثة في

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٨٧ الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر ح٢٠.

بعضها، نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها، كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

بعضها} كالزيادة في المسجدين {نعم لا فرق فيها بين السطوح والصحن والمواضع المنخفضة منها} كالسراديب، لصدق المساجد والحائر على جميعها، والانصراف إلى الصحن ـــ لو كان ـــ بدوي لا يعبؤ به.

ومنه يعلم أنه محكوم بهذا الحكم لو طار فوقها في طائرة أو دخل في أعماقها، لكن بشرط الصدق العرفي.

{كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك} لأنه القدر المتيقن من حرم الحسين (عليه السلام)، بل قد تقدم من السيد الحكيم اختياره، ثم إنه بناءً على كون المواضع هي المدن، فالتخيير تابع للمدينة إن توسعت، وإن تضيقت تضيق، كما أن الحكم كذلك في باب قصد الإقامة.

{مسألة ــ ١٢}: إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام، نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع والسجود

{مسألة ــ ١٢ ــ : إذا كان بعض بدن المصلي داخلا في أماكن التخيير وبعضه خارجاً لا يجوز له التمام} لأن الظاهر من الأدلة دخول تمام بدنه، وللمسألة أربع صور:

الأولى: أن يكون نصف بدنه داخلاً ونصفه خارجاً، سواء كان ذلك من طرف قدامه وخلفه أو يمينه ويساره.

الثانية: أن يكون موقفه داخلاً، ومحل سجدته مثلا خارجاً، وكذلك العكس.

الثالثة: أن يمر في الصلاة إلى خارج المواضع الأربعة أو بالعكس، كما إذا بدأ الصلاة قصراً في الخارج ثم دخل، أو بدأها تماماً في الداخل ثم خرج، ولو بدأها تماماً في الداخل ثم خرج في ركوع الثالثة بطلت، ولو خرج قبله جلس وأتى ببقية الصلاة وتمت ولا تضر زيادة القيام لحديث «لا تعاد».

الرابعة: المصلي قائماً إذا كان بعض بدنه خارجاً، وهل يشمل البعض مثل يده؟ احتمالان، والأحوط عدم خروجها، ولو كان المصلي في الداخل وسكت وخرج ثم دخل كان التمام خلاف الاحتياط.

{نعم لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود} لأنه يصدق أنه صلى في المواطن المذكورة، وكذلك إذا كان مصلياً واقفاً مؤمياً

بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

للركوع والسجود {بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما} والظاهر أن حال حائط المسجد حال داخله، وإن كان الأحوط الاقتصار على داخل المسجد.

{مسألة ــ ١٣}: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها إلاّ إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً

{مسألة ــ ١٣ ــ: لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور} على المشهور {فلا يصح له الصوم فيها إلاّ إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً} لما سبق في هاتين الحالتين، أما عدم لحوق الصوم فلإطلاق أدلة الإفطار في السفر، وعدم وجود دليل يلحق الصوم بالصلاة. نعم ربما يتوهم اللحقوق لأمرين:

الأول: ما دل على التلازم بين القصر والإفطار والتمام والصيام.

الثاني: موثق عثمان بن عيسى، عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين، فقال (عليه السلام): «أتمهما ولو صلاة واحدة»[1].

ويرد على الأول: إن المتبادر من دليل التلازم إرادته بالمقايسة إلى نفس السفر من حيث هو، فلا ينافيه ثبوت جواز الإتمام في بعض الموارد لخصوصيات خارجة عما يقتضيه نفس السفر من حيث هو، كما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله) وغيره.

وعلى الثاني: إن الظاهر عدم جواب الإمام (عليه السلام) عن الصوم، وإنما أجاب عن الصلاة، فالصوم باق تحت الأدلة الأولية.

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٧ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح١٧.

{مسألة ــ ١٤}: التخيير في هذه الأماكن استمراري فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول، بل لو نوى القصر فأتم غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحة.

{مسألة ــ ١٤ ــ : التخيير في هذه الأماكن استمراري} كما ذكره بعض لإطلاق الأدلة {فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول} أما لو تجاوز لم يجز له العدول لأنه يوجب بطلان الصلاة ولا يجوز بطلان الفريضة إلاّ إذا جاز كالمعادة، ومنه يعلم أنه يجوز أن يصلي واحداً من الأصل والمعادة تماماً والآخر قصراً لإطلاق الأدلة.

{بل لا بأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأول} بأن يقصد مجرد الصلاة وبناؤه أنه يعين كونها قصراً أو تماماً في وسط الصلاة.

{بل لو نوى القصر فأتم غفلةً أو بالعكس فالظاهر الصحة} لأنه أتى بالمأمور به جامعاً للشرائط وامتثال الأمر يقتضي الإجزاء، فحاله حال ما إذا ظن أنهما الأوليان فتبين أنهما الأخريان، وكذا إذا صلى بنية التمام ثم سلم على الركعتين ساهياً، وإشكال المستند في ذلك لا وجه له.

بقي أمور:

الأول: قد تقدم الكلام في مسألة القضاء فيما لو فاتته الصلاة في أحد هذه المواطن، وأنه هل يأتي بها قصراً، أو يجوز أن يأتي بها تماماً.

الثاني: الظاهر أنه يجوز إتيان النوافل في هذه المواطن وإن اختار القصر

كما عن الذكرى والأردبيلي والسبزواري والمجلسي والكاشاني وغيرهم، لدلالة جملة من الروايات على ذلك.

ففى رواية علي بن أبي حمزه قال: سألت العبد الصالح عن زيارة قبر الحسين (عليه السلام)؟ فقال: «ما أحب لك تركه»، قلت: وما ترى في الصلاة عنده وأنا مقصر؟ قال: «صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفي مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) ما شئت تطوعاً، وعند قبر الحسين (عليه السلام) فإني أحب ذلك» قال: سألته عن الصلاة بالنهار عند قبر الحسين (عليه السلام) ومشاهد النبي (صلى الله عليه وآله) والحرمين تطوعاً ونحن نقصر؟ فقال: «نعم ما قدرت عليه»[١].

وقريب منها روايات ابن أبي عمير[٢] وإبراهيم[٣] وصفوان[٤] وإسحاق[٥] وغيرهم، ويؤيده ما تقدم من قوله (عليه السلام): «لو صحت النافلة لتمت الفريضة»[٦].

الثالث: لو لم يبق من الوقت إلاّ مقدار أربع ركعات، فالظاهر وجوب قصرهما، لأنه قادر عليهما فلا يجوز ترك إحداهما، أو إدخال بعضها خارج الوقت، وبذلك أفتى الفقيه الهمداني (رحمه الله) فاحتمال بقاء التخيير كما عن بعض لا وجه له.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٥٢ الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٥٢ الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٥٥٢ الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٥٥٣ الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٥٥٣ الباب ٢٦ من أبواب صلاة المسافر ح٥.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٦٠ الباب ٢١ من أعداد الفرائض ونوافلها ح٤.

الرابع: لو شك في أنه هل هو في الحرم أم لا، كان حكمه القصر، ولا مجال لاستصحاب الحرم وإن كان قبلا فيه، لأن عند العقلاء إنه إذا علق حكم على مكان، عدم إجراء الحكم ما لم يعلم ذلك المكان، مثل ما ذكروا في الشك في كونها قرشية أم لا، فتأمل.

{مسألة ــ ١٥}: يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر» وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة إلاّ أنه يتأكد عقيب المقصورات

{مسألة ــ ١٥ ــ : يستحب أن يقول عقيب كل صلاة مقصورة ثلاثين مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر»} بلا إشكال ولا خلاف، ففي خبر الرجاء: أن الرضا (عليه السلام) كان يقولها في دبر كل صلاة يقصرها ثلاثين مرة، ويقول: «هذا تمام الصلاة»[1].

وفي خبر المروزي قال الفقيه العسكري (عليه السلام): «يجب على المسافر أن يقول في دبر كل صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر، ثلاثين مرة لتمام الصلاة»[2].

والتعبير بالوجوب لأجل تأكد الاستحباب، لوضوح أنه ليس بواجب، والظاهر عدم الارتباطية، فله أن يأتي ببعضها، وهل يتداخل مع المستحب من التسبيح عقيب كل صلاة؟ اختار الفقيه الهمداني (رحمه الله) التداخل.

ولذا قال المصنف: {وهذا وإن كان يستحب من حيث التعقيب عقيب كل فريضة حتى غير المقصورة} كما ورد {إلاّ أنه يتأكد عقيب المقصورات} لتعدد الجهة الموجب لتأكد الاستحباب.

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر ح٢.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٤٢ الباب ٢٤ من أبواب صلاة المسافر ح١.

بل الأولى تكرارها مرتين: مرة من باب التعقيب، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين.

{بل الأولى تكرارها مرتين: مرة من باب التعقيب، ومرة من حيث بدليتها عن الركعتين الساقطتين} لاحتمال عدم التداخل، بل هذا هو الأصل، إلاّ إذا عرف من الخارج التداخل كما قرر في محله.

والظاهر أنه لا فرق بين القصر الذي يأتي به قسراً، أو يأتي به في المواطن الأربعة، ولو اشتبه فصلى تماماً في مورد القصر مما كان يكفي التمام لم يستحب لعدم تحقق الموضوع.

والظاهر أن حال القضاء حال الأداء لإطلاق الدليل، والانصراف إلى الأداء بدوي، ولو أخرها عن وقت الفريضة جاء بها رجاءً، سواء كان بعد الوقت أو بقي الوقت، وسواء أتى بصلاة ثانية أم لا. ولو أتى بالقصر معادة استحب إتيانها لإطلاق الأدلة.

وهل تستحب إذا أتى بها مرة تماماً ومرة قصراً في المواطن الأربعة، وكانت المرة الثانية معادة؟ احتمالان، من إطلاق الدليل، ومن إنه حيث أتى بها تماماً لم يدع مجالاً لذلك، لكن الاتيان أقرب، لأن الله سبحانه يختار أحبهما إليه، فلعله تعالى اختار القصر.

وإطلاق الدليل يقتضي استحباب إتيانها بعد صلاة الخوف لأنها قصر أيضاً، فيشملها قوله (عليه السلام): «دبر كل صلاة يقصرها».

ولو قصر فيما تكليفه التمام كانت باطلة فلا مجال لاستحبابها بعد الصلاة، ولو كان المورد مما يجمع فيه احتياطاً بين القصر والتمام جاء بها، لاحتمال كون التكليف القصر.

والظاهر اعتبار الترتيب بين التسبيحات فلا تؤدى السنة بتقديم الحمد له ونحوها، لأنه المنصرف من النص والفتوى.

انتهى الكلام فيما يتعلق بصلاة المسافر، والحمد لله

أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين، وإنا نذكر هنا صلاة الخوف والمطاردة ـــ وإن لم يذكرها المصنف ـــ تتميماً للفائدة، والله الموفق المستعان.

فصل

في صلاة الخوف والمطاردة

بفتح الراء مصدر باب المفاعلة، لا مؤنث اسم الفاعل بمعنى الجماعة المطاردة، أو مؤنث اسم المفعول كما هو واضح.

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع. بل في الحدائق نسب ثبوتها إلى جمهور علماء الجمهور، ويدل عليها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأرض فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَرُوا إن الْكافِرينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبيناً، وَإذا كُنْتَ فيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَميلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إن كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أو كُنْتُمْ مَرْضى أن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إنّ اللّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرينَ عَذاباً مُهيناً، فَإذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللّهَ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقيمُوا الصَّلاةَ إنّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقُوتاً﴾[1].

(١) سورة النساء: الآية ١٠١ إلى ١٠٣.

وقد ورد في تفسير[1] علي بن إبراهيم (رحمه الله): أنها نزلت لما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلى الحديبية يريد مكة، فلما وقع الخبر إلى قريش بعثوا خالد بن الوليد في مائتي فارس ليستقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان يعأرض رسول الله (صلى الله عليه وآله) على الجبال، فلما كان في بعض الطريق وحضرت صلاة الظهر أذن بلال وصلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالناس، فقال خالد بن الوليد: لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلاة لأصبناهم فإنهم لا يقطعون صلاتهم ولكن تجيء لهم الآن صلاة أخرى هي أحب إليهم من ضياء أبصارهم، فإذا دخلوا فيها حملنا عليهم، فنزل جبرئيل (عليه السلام) بصلاة الخوف بهذه الآية ﴿فإذا كنت فيهم﴾ الآية إلى قوله: ﴿ميلة واحدة﴾ ففرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) أصحابه فرقتين، فوقف بعضهم تجاه العدو وقد أخذوا سلاحهم وفرقة صلوا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) قياماً، ومرّوا فوقفوا موقف أصحابهم وجاءوا أولئك الذين لم يصلوا فصلى بهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) الركعة الثانية ولهم الأولى، وقعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقام أصحابه فصلوا هم الركعة الثانية وتشهد وسلم عليهم.

وهناك روايات أخر تأتي في مطاوي البحث إن شاء الله تعالى.

---

(١) البحار: ج٨٦ ص١١٠ ح٤.

{مسألة ــ ١}: لا إشكال ولا خلاف في كون صلاة الخوف مقصورة في السفر مع اجتماع شرائط القصر، بل الإجماع عليه متواتر، سواء صليت جماعة أو فرادى صلاة بشرائط أو بدونها، كما إذا كانت في حالة الحركة، وذلك لإطلاق أدلة صلاة الخوف ولإطلاق أدلة السفر، أما إذا صليت في غير حال السفر الشرعي فهي مقصورة أيضاً إذا صليت جماعة بلا إشكال ولا خلاف، أما إذا صليت فرادى فقد اختلفوا فيه، فالمحكي عن السيد وخلاف الشيخ وابني الجنيد والبراج وابن أبي عقيل أنها تقصر، بل نسب هذا القول إلى المشهور، وعن الشيخ في المبسوط وبعض آخر أنها تتم، بل عن الشهيد أنه نسبه إلى ظاهر الأصحاب.

والقول الأول هو الأقوى، لإطلاقات الأدلة، كقوله سبحانه: ﴿إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فإن إطلاقها يدل على أن الحكم كذلك، سواء كان بقدر المسافة الشرعية مع شرائط القصر أم لا.

نعم لا تدل الآية على أن الحكم كذلك فيما إذا لم يضربوا في الأرض، بل كان الحرب داخل البلد، ولا يخفى أن استفادة القصر في السفر المطلق من الآية إنما هي بمعونة النص، وإلا فظاهر الشرطية في الآية أن الحكم خاص بصورة الخوف من الأعداء.

ولا يستشكل بأنه كيف يستفاد من الآية مطلق السفر، لأنهم (عليهم السلام) كانوا أعلم بمرادات الله تعالى، فعلموا أن الشرط من باب المورد ــ وإن لم يكن ظاهر الآية ذلك ــ كما يدل على إطلاق القصر في حال الخوف وإن أداها حضراً فرادىً صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)

قال: قلت له: صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: «نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف»[1].

ونحوه ما رواه الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) [2].

استدل للقول الثاني: بأنه لا إطلاق للرواية والرواية، لانصرافهما إلى صورة إتيانها جماعة، وبأن الانفراد لا ينافي الحرب وإنما الجماعة تنافي الحرب فلا حكمة في القصر في حال الانفراد.

ويرد على الأول: أنه لا وجه للانصراف في الآية فضلا عن الرواية، فإن الآية الثانية فرع من فروع الآية الأولى، فهي كما إذا قال: أكرم العالم فإذا جاءك زيد فهيأ له كذا، ولذا كان الإجماع على القصر في السفر من جهة الخوف، بالإضافة إلى جهة السفر، كما يستفاد من كلماتهم.

وعلى الثاني: أولاً إن الخوف حكمة لا علة.

وثانياً: إنه ربما كان الخوف في الانفراد أيضا.

ثم إنه مما ذكر ظهر إطلاق القصر في مختلف صور الخوف سواء كان خوفاً على النفس أو على الغير أو على تغلب الأعداء، نعم إذا سكن الخوف، كما إذا توقفت الحرب لهدنة موقتة ولو نصف يوم، أو لدخولهم في المساء ولا حرب عند المساء أو ما أشبه، لم يكن القصر إذا لم يكونوا في سفر شرعي لانتفاء الموضوع حينئذ.

ثم هل المناط الخوف في

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١ الباب ١ من أبواب صلاة الخوف ح١.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٩ في ذكر صلاة الخوف.

الجملة أو الخوف الكلي، ويترتب على ذلك أنه لو كان في المسلمين كثرة كبيرة بحيث لا خوف إطلاقاً من إقامة الجماعة أو الصلاة منفرداً لوجود من به الكفاية في قبال الأعداء، احتمالان، من إطلاق الخوف في النص والفتوى، ومن انصرافه إلى الخوف الكلي خصوصاً بعد قوله سبحانه: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ﴾[1] والأول أقرب.

ولو كان في المسلمين قلة يعلمون بانهزامهم صلوا قصراً أم تماماً، فالظاهر أن الحكم القصر، لإطلاق الدليل.

وهل يجب على الإنسان إخراج نفسه من حالة الخوف لأجل إتمام الصلاة؟ الظاهر لا، وإن لم يكن إخراجه حراماً، لأنه فرار من الزحف، لأنه من باب تعدد الموضوع كالسفر والحضر، فلا يجب الانتقال من موضوع إلى موضوع، وليس من باب الاختيار والاضطرار.

وهل على النساء القصر؟ الظاهر التفصيل بأنه إن كان خوف الحرب شاملاً لهن، كما إذا كن في حالة الدفاع، أو كن مضمدات وخفن على المجروحين وما أشبه ذلك، وجب عليهن القصر، وإلاّ كما إذا كن مصاحبات فقط فلا، لإطلاق أدلة القصر في الأول، وإطلاق أدلة التمام في الثاني.

ثم هل إن حكم القصر جار فيما إذا لم تكن الحرب مشروعة؟ الظاهر لا، لانصراف الأدلة عن ذلك، كما إذا أغارت بلد على بلد، فإن المغيرين وإن كانوا في حال الخوف يتمون الصلاة، ويؤيده إتمام العاصي بسفره للصلاة.

نعم ربما يؤيد القصر إطلاق أدلة قصر الخائف من سبع أو لص وإن كان

(١) سورة النساء: الآية ١٠٣.

سفره حراماً، وإطلاق أدلة الإيماء في شدة الخوف الشامل للعاصي بسفره، والمسألة تحتاج إلى مزيد من التأمل.

وإذا كانت صلاته قصراً وتماماً لا ترتبط بالخوف وعدمه، كما إذا كان الخوف من هجوم جيش كاسح لا فرق أمامه بين أن يكونوا في حال الصلاة أم لا، لم يبعد وجوب التمام، قال الفقيه الهمداني: إن المتبادر من إطلاق النصوص والفتاوى، وكذا المنساق من تعليق القصر على الخوف في الآية الشريفة، إنما هو مشروعية التقصير في المواضع التي يناسبها الخوف، بأن كان مقتضياً لتخفيف الصلاة، فلا يكفي فيه مجرد كونه في محل الخوف من غير أن يكون مقتضياً للتخفيف، كما لو التجأ إلى البقاء في مسبعة أو مسيل أو مترل يترل فيه الأعداء و لم يكن يتفاوت الحال ما دام كونه في ذلك المكان بين اشتغاله بالصلاة وعدمه من حيث التحرز عما يخاف منه[1]، انتهى.

ولو انعكس الأمر بأن كان إتمامه للصلاة يوجب دفع الخوف، كما لو كان جيش العدو يكف عن القتال إذا وجدهم في حال الصلاة، لم يكن وجه للقصر، لأنه لا خوف حينئذ، ولا فرق بين كون الأعداء مسلمين أو كفاراً، ولو كان الأعداء مسلمين يحاربون لأجل أرض أو نحوها لإطلاق الأدلة، بالإضافة إلى ما سيأتي من صلاة المطاردة من صلاة الإمام (عليه السلام) وأصحابه في حروبه مع المنحرفين من المسلمين صلاة المطاردة.

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧١٢ س٢٤.

{مسألة ــ ٢}: ظاهر الفتاوى بل الإجماعات أن المراد بصلاة الخوف هو القصر الذي تقدم شبهه في صلاة المسافر من كون الرباعيات الثلاث تقصر إلى ركعتين، مع بقاء الصبح والمغرب على حالهما، ويدل عليه متواتر الروايات، كما تقدم بعضها ويأتي جملة منها، خلافاً لابن الجنيد[١]، فقد حكي عنه القول بأن صلاة القصر ركعة واحدة، وعن الذخيرة أنه بعد أن ذكر هذا القول قال: وهو المحكي عن جماعة من الصحابة والتابعين[٢]، واستدل له بجملة من الروايات:

مثل ما رواه ابن الجنيد مرسلاً قال: روي عن أبي جعفر محمد بن علي (عليه السلام) «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى كذلك بعسفان»[٣].

وصحيح حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[٤]؟ قال: «في الركعتين تنقص منهما واحدة»[٥].

وعن الفقيه قال: سمعت شيخنا محمد بن الحسين (رضوان الله عليه) يقول: رويت أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ الآية، فقال: «هذا تقصير ثان وهو أن يرد الرجل ركعتين إلى ركعة»[٦]، وقد رواه

---

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧١٢ س٣١.

(٢) الذخيرة: ص٤٠٣ س١٥.

(٣) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧١٢ س٣٤.

(٤) سورة النساء: الآية ١٠١.

(٥) الوسائل: ج٥ ص٤٧٨ الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٣.

(٦) الفقيه: ج١ ص٢٩٥ الباب ٦٣ من صلاة الخوف والمطاردة والمسابقة ح٧.

حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام).

وفي رواية إبراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «فرض الله على المقيم أربع ركعات، وفرض على المسافر ركعتين تمام، وفرض على الخائف ركعة، وهو قول الله عز وجل: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ يقول من الركعتين فتصير ركعة»[١].

وهذه الروايات لا يمكن العمل بها، وإن صح بعضها سنداً، وكانت دلالتها ظاهرة، خلافاً لبعض من أراد المناقشة في الدلالة. لإعراض المشهور عنها بعد معارضتها بغيرها أولاً، ولاحتمال التقية فيها، كما تقدم نقل الذخيرة عن جملة من الصحابة والتابعين القول بذلك ثانياً.

وأما ما تقدم من أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) صلى بعسفان ركعة، فهو مخالف لما رواه الشيخ في المبسوط من أنه صلاها ركعتين هناك، كما سيأتي في رواية القطب الراوندي في مسألة كيفية صلاة الخوف.

وبما تقدم ظهر أنه لا مجال للجمع بين الطائفتين بالتخيير بأن يصليها ركعة أو ركعتين، كما لا وجه لاحتمال أن تكون الركعة لشدة الخوف والركعتان للخوف العادي، لأنه جمع تبرعي.

ثم إنه إذا اشتد الخوف انتقلت الركعات إلى التسبيحات كما سيأتي، فلا وجه لاحتمال صاحب الحدائق حيث قال في توجيه الصحيحة المتقدمة: ومن المحتمل قريباً تخصيص الرواية بحال الخوف من إتمام الركعتين بمعنى أن الحال

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٩ الباب ١ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٤.

أضيق والخوف أشد من الحالة الموجبة للركعتين، فيقتصر على الركعة فتكون هذه المرتبة أول مراتب الانتقالات الآتية في هذه الصلاة، ثم قالك والأظهر الحمل على التقية[1].

---

(١) الحدائق: ج١١ ص٢٦٩.

{مسألة ـــ ٣}: وردت لصلاة الخوف كيفيات ثلاث:

الأولى: صلاة ذات الرقاع.

والثانية: صلاة بطن النخل.

والثالثة: صلاة عسفان.

أما الأول: فسمي بهذا الاسم، لأن القتال كان في صفح جبل فيه جدد حمر وصفر كالرقاع، أو لأن الصحابة كانوا حفاة فلفوا على أرجلهم الجلود والخرق لئلا تحترق، أو لأن ألويتهم كانت ذات رقاع، أو هو اسم شجر في هذا الموضع.

وكيفيتها: أن ينتصف العسكر نصفين، فيبقى النصف في جبهة القتال ويأتم النصف الآخر بالإمام فيصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعة في الثنائيه، أما المغرب فسيأتي الكلام فيها إن شاء الله تعالى، ويقوم الإمام إلى الثانية فينوي من خلفه الانفراد ويتمون الصلاة فرادى والإمام بعدُ واقف ينتظر الطائفة الثانيه، فإذا أتم الطائفة الأولى صلاتهم ذهبوا إلى مكان الطائفة المواجهة للعدو، وتأتي الطائفة المواجهة ليدركوا ركوع الإمام في الركعة الثانية فتكون ثانية الإمام أولهم، فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية قاموا وهم على نية الايتمام، وهذا المقدار من التخلف عن الإمام لا يضر، ثم أكملوا ركعتهم الثانية، فإذا جلسوا للتشهد تشهد الإمام معهم وسلموا جميعاً.

قال في المدارك بعد ذكر الشرائع الكيفية التي ذكرناها: أن هذه الكيفية متفق عليها بين الاصحاب، والأخبار الواردة بها كثيرة[1]، انتهى.

أقول: بل الظاهر أن الكيفية المذكورة صحيحة حتى في حال الاختيار

---

(١) المدارك: ص٢٤٢ س١٠.

لما سبق في باب الجماعة من جواز قصد الانفراد اختياراً، ومن جواز الابتعاد عن الإمام ثم الرجوع إليه في الجملة، ومن عدم وجوب الدقة في الموالاة، فللإمام أن يفصل بين السجدة الثانية والتشهد بمقدار ركعة مشتغلاً بالذكر والقرآن ونحوها، بل بدون ذلك إذا كان قدر ركعة خفيفة، ويدل على هذه الكيفية جملة من الروايات:

كصحيحة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن صلاة الخوف؟ قال: «يقوم الإمام ويجيء طائفة من أصحابه فيقومون خلفه وطائفة بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه، قال: وفي المغرب مثل ذلك يقوم الإمام فتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً فيصلون ركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف أصحابهم ويجيء الآخرون ويقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم»[1].

وصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عليه السلام)، عنه (عليه السلام) قال:

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٤.

صلى النبي (صلى الله عليه وآله) بأصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وأنصتوا فركع فركعوا فسجد فسجدوا، ثم استمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) قائماً فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكبر فكبروا فقرأ وأنصتوا وركع فركعوا فسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض»[1]. إلى غيرها من الروايات.

وهنا أمور:

الأول: الظاهر أنه يجوز للإمام أن يكبر أول قيامه للثانية تعليماً للفرقة الثانية، كما في صحيحة عبد الرحمان.

الثانية: يجوز إلحاق الفرقة الأولى بالإمام أول الصلاة، كما يجوز إلحاقهم به إلى الركوع.

الثالثة: يجوز أن ينصت الإمام بعد أن قام للثانية حتى يلتحق به الطائفة الثانية ثم يقرأ، ويجوز أن يقرأ فتلتحق به الطائفة الثانية في الركوع، كما يجوز أن يجلس الإمام بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى فلا يقوم حتى تأتيه الطائفة الثانية فيقوم حينذاك.

الرابعة: يجوز أن يتشهد الإمام قبل تشهد الطائفة الثانية، فإذا التحقوا به

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٧٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح١.

سلم معهم كما هو ظاهر الروايتين، كما يجوز أن ينتظرهم في التشهد، كما في رواية علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الخوف كيف هي؟ فقال: «يقوم الإمام فيصلي ببعض أصحابه ركعة، وفي الثانية يقوم ويقوم أصحابه ويصلون الثانية ويخففون وينصرفون ويأتي أصحابهم الباقون فيصلون معه الثانية، فإذا قعد في التشهد قاموا فصلوا الثانية لأنفسهم ثم يقعدون فيتشهدون معه ثم يسلم وينصرفون معه»[1].

الخامسة: لا يجب على الإمام أن ينتظرهم في التشهد، فله أن يتشهد ويسلم وحده للأصل، ولصحيحة عبد الرحمان المتقدمة.

ثم الظاهر أن الطائفة الأولى حيث يقومون للركعة الثانية ينفردون عن الإمام تلقائياً إلاّ إذا اقتدوا به إلى حالة الركوع فافردوا وأتموا وجاءت الطائفه الثانية تقتدي بالإمام في الركوع، كما أن الظاهر أن الطائفة الثانية حيث يقومون لأنفسهم في الثانية لا يحصل لهم انفراد بل هم باقون على الجماعة، ولهذا يتشهدون ويسلمون مع الإمام.

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨١ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٥.

{مسألة ــ ٤}: يصح أن يصلي الإمام بالطائفتين صلاتين أدائية وقضائية، أو أدائية في كلتيهما، وتكون الثانية معادة لما تقدم في باب المعادة من جواز إعادة الإمام لطائفة ثانية.

قال في المبسوط: وإذا كان بالمسلمين كثرة يمكن أن يفترقوا فرقتين وكل فرقة تقاوم العدو جاز أن يصلي بالفرقة الأولى الركعتين ويسلم بهم ثم يصلي بالطائفة الأخرى ويكون نفلاً له وهي فرض للطائفة الثانية ويسلم بهم، وهكذا فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ببطن نخل، وروى ذلك الحسن عن أبي بكرة أن النبي (صلى الله عليه وآله)[1] هكذا صلى.

أقول: حيث إن الرواية مرسلة بنى جمع من الأصحاب صحة الصلاة الثانية على صحة اقتداء المفترض بالمنتقل ــ فيما إذا لم يصل الإمام فريضة فائتة ــ ووجهه واضح.

ثم إنه بناءً على صحة هذا القسم جاز أن يفرق الإمام أصحابه ثلاث فرق أو أكثر ويصلي بكل فرقة صلاة.

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٦٧.

{مسألة ــ ٥}: يصح أن يصلي الإمام بالطائفتين، لما رواه الشيخ في صلاته (صلى الله عليه وآله) يوم عسفان، ورواه القطب الراوندي في فقه القرآن مرسلا ــ واللفظ للثاني ــ قال: إن في يوم بني سليم قام رسول الله (صلى الله عليه وآله) والمشركون أمامه يعنى قدامه، فصف خلف رسول الله (صلى الله عليه وآله) صف وبعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركع الصفان، ثم سجد وسجد الصف الذين يلونه وكان الآخرون يحرسونهم، فلما فرغ الأولون مع النبي (صلى الله عليه وآله) من السجدتين وقاموا سجد الآخرون، فلما فرغوا من السجدتين وقاموا تأخر الصف الذين يلونه إلى مقام الآخرين، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وركعوا جميعاً في حالة واحدة، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله (صلى الله عليه وآله) والصف الذي يليه سجد الآخرون ثم جلسوا وتشهدوا جميعاً فسلم عليهم أجمعين[1].

وهذه الرواية وإن كانت مرسلة ولم يذكرها الشرائع وغيره، إلاّ أن الظاهر أنها موافقة للقاعدة، إذ حركة المأموم في الصلاة غير ضارة، كما أن تأخره قليلاً عن الإمام غير ضار، كما تقدم كلا الأمرين في باب الجماعة، بل عن الذكرى إنها صلاة مشهورة كسائر المشهورات الثانية، وإن لم ينقل بأسانيد صحيحة، لكن الحدائق أنكر عليه أشد الإنكار.

وكيف كان، فالحكمة في عدم سجودهم جميعاً حراسة بعضهم برؤيتهم العدو

(١) كما في جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٨ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف ح١٢.

وحيث إنهم في حال الركوع ينظرون أمامهم يركعون جميعاً.

ولا يشترط في الصور الثلاث تساوي الفرقتين، بل يصح أن تكون إحداهما واحداً فقط إذا كان فيه الكفاية في الحراسة والوقوف إمام العدو، وذلك لوضوح أن الحكمة في التفريق إدراك الطائفتين للجماعة مع حفظ الحراسة، قال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً﴾[1].

(١) سورة النساء: الآية ١٠٢.

{مسألة ــ ٦}: لو اتفق في حال الحرب صلاة الآيات، فالظاهر أنها تؤدى كما تؤدى صلاة اليومية. كما أنه تؤدى صلاة القضاء ــ إن أرادوا إتيانها ــ كما تؤدى صلاة الأداء، للمناط في روايات الباب، ولما عرفت من أن الأقسام الثلاثة حسب القواعد الأولية، والظاهر أن حال صلاة الجمعة إذا صلوها حال صلاة الظهر أيضاً، كما أن لا إشكال في عدم وجوب صلاة الجماعة عليهم، بل حال صلاة الجماعة حال الحرب حالها في غير حال الحرب لعدم الدليل على وجوبها حال الحرب، فمن شاء من المحاربين أن يصلي جماعة كان له ذلك، ومن شاء لم يصلها، بل صلى فرادى.

نعم لا يجوز أن يؤديها الجميع جماعة حال الخطر المستلزم للتفرق فرقتين وأكثر، ويجوز تعدد الإمام، ولو قتل الإمام حالة الحرب جعلوا إماماً آخر مكانه، كما تقدم في باب الجماعة، أما لو جرح وأمكنه إتمام الصلاة أتمها بهم ولا بأس بدم الجروح وإن أمكن غيره.

ولو أمكن إتيان بعض الجيش الجماعة دون الآخرين أتوا الممكن جماعة دون من لا يمكن فيؤدونها فرادى، ولو في حال المطاردة، والظاهر أنه تصح جماعة النساء أيضاً إذا كن في ساحة الحرب وتمكن من أدائها جماعة بأن تكون إحداهن إماماً والباقي ينقسمن فرقتين، لأدلة الاشتراك في التكليف.

ثم إن الافتراق فرقتين إنما هو في الثنائية، أما في الثلاثية فيمكن الافتراق ثلاث فرق وتخصص كل فرقة بركعة، كما قطع بذلك الشهيدان، وأما ما سيأتي من توزيع الإمام المغرب بين فرقتين فهو من باب الجواز.

نعم من لا يجوّز قصد الانفراد في الجماعة اختياراً يشكل عنده ثلاث فرق، لأنه لا دليل عليه وليس مورد نصوص المقام.

{مسألة ــ ٧}: إذا كانت الصلاة ثلاثية تخير الإمام بين أن يصلي بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين، وبين أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى نسبته إلى علمائنا، وذلك لإطلاقات أدلة الجماعة، ولورود الأخبار في المقام بكل من الكيفيتين.

كما أن الظاهر أنه يحق له أن يصلي بكل طائفة ركعة، ويأتي الثالثة بنفسه فرادى، لإطلاق أدلة الجماعة بعد أن عرفت جواز الانفراد اختياراً، وكذا إذا التحق بالإمام الطائفة الأولى في ثانيته، والثانية في ثالثته، فتكون أولى الإمام بانفراد.

وكيف كان، فيدل على الكيفية الأولى ــ أي صلاته بالطائفة الأولى ركعة ــ صحيحة الحلبي[1] المتقدمة، وصحيح زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة الخوف المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون ركعتين، ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة»[2].

وخبر علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام) قال: وسألته عن صلاة المغرب في الخوف؟ قال: «يقوم الإمام ببعض أصحابه فيصلي بهم ركعة ثم يقوم الإمام في الثانية ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعتين ويخففون وينصرفون، ويأتي أصحابه الباقون فيصلون معه الثانية ثم يقوم إلى الثالثة فيصلي بهم فيكون للإمام الثالثة وللقوم الثانية، ثم يقعدون ويتشهد ويتشهدون معه ثم يقوم أصحابه

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٣.

والإمام قاعد فيصلون الثالثة ويتشهدون معه ثم يسلم ويسلمون»[1].

وخبر أبان بن تغلب، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صلاة المغرب في الخوف يجعل أصحابه طائفتين، واحدة بإزاء العدو والأخرى خلفه، فيصلي بهم ثم ينتصب قائماً ويصلون هم تمام ركعتين ثم يسلم بعضهم على بعض ثم يأتي الطائفة فيكون للأولين قراءة وللآخرين قراءة»[2].

والرضوي (عليه السلام): «وإن كان صلاة المغرب فصلى بالطائفة الأولى ركعة، وبالطائفة الثانية ركعتين»[3].

ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: قال: «ومن صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين»[4].

وعن الذكرى[5] وغيره: أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى المغرب بهذه الكيفية ليلة الهرير.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «وإن صلى بهم صلاة

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨١ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٨١ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٧.

(٣) فقه الرضا: ص١٤ س٣٣.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٧٩ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح١.

(٥) الذكرى: ص٢٦٢ س١٦.

المغرب صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين حتى يحصل الكل فرقة قراءة»[1].

ويدل على الكيفية الثانية جملة أخرى من الروايات:

مثل صحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين ثم جلس بهم ثم أشار اليهم بيده، فقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الإمام فصلى بهم ركعة ثم سلم ثم قام كل رجل منهم فصلى ركعة فيشفعها بالتي صلى مع الإمام، ثم قام فصلى ليس فيها قراءة، فتمت للإمام ثلاث ركعات، وللأولين ركعتان في جماعة، وللآخرين وحداناً، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم»[2].

وعن زرارة ومحمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) مثله[3].

وعن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم في رواية ثالثة، مثله[4].

ولعل الكيفية الأولى أفضل لكثرة رواياتها وللأسوة بعلي (عليه السلام) في ليلة الهرير، بل ظاهر بعض الفقهاء حيث لم يذكروا إلاّ تلك تعينها، إلاّ أن الأقوى التخيير لهذه الروايات الخاصة، بل لعمومات الجماعة أيضاً، أما جعل

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٩٩ في ذكر صلاة الخوف.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٨٠ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٨٢ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٨.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص٧ الباب ٢ من أبواب صلاة الخوف ح١١.

الكيفية الأولى أولى وأحوط فلم يظهر وجه الاحتياط، وإن ذكرها الفقيه الهمداني (رحمه الله).

{مسألة ــ ٨}: في هذه الصلاة فروع:

الأول: صلاة الخوف من الثنائية التي يوجب الشك فيها بطلانها إذا لم ينته إلى نتيجة، كما أنه في المغرب كذلك يوجب الشك في الركعات البطلان، كل ذلك لإطلاق الأدلة المتقدمة في بحث الخلل.

نعم لو شك أحد من الإمام والمأموم وحفظه الآخر، رجع الشاك إلى الحافظ، والظاهر أنه لا عبرة بحفظ المأموم بالنسبة إلى الركعة التي لم يكن فيها مع الإمام، كما إذا شك الإمام أنها الثانية أو الثالثة في المغرب، وقد التحق المأموم بالإمام في هذه الركعة، فقال المأموم إنها الثالثة لم ينفع، لأن أدلة رجوع أحدهما إلى الآخر منصرفة عن مثل ذلك، كما هو واضح.

نعم لو توفرت في المأموم الحافظ شروط الشاهد أو شروط الاستبانة ــ كما في رواية مسعدة[1] ــ اعتمد الإمام على ذلك من باب الشهادة أو الاستبانة.

الثاني: الظاهر أن حمل السلاح واجب في حال الصلاة، وذلك لظاهر الأمر في الآية، وقد اختار هذا القول الشيخ وأكثر الأصحاب، خلافا للمحكي عن ابن الجنيد فقال باستحبابه، وتبعه صاحبا المدارك والحدائق، وذلك حملاً للأمر على الإرشاد.

أقول: لا وجه لصرف الأمر عن ظاهره سواء أريد بالإرشاد كونه كأمر الطبيب أو أريد به الاستحباب، نعم لا يبعد انصراف الأمر إلى الصورة الاحتياج،

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

لا لأجل الحرب فقط، بل ولو كان لأجل إظهار القوة، أما إذا لم تكن فائدة في أخذ السلاح أصلاً، كما إذا كانوا يصلون في مكان آمن لجبل أو بناء أو سفينة لا ينالها العدو أو ما أشبه ذلك، فلا يبعد انصراف الأمر عنه.

والظاهر أن أخذ الحذر أيضاً واجب لظاهر الأمر، وهو غير أخذ السلاح كما هو واضح، ولعل وجه عدم ذكره في أول الآية أن انفصال الطائفة الأولى للصلاة لا يظهر للعدو فلا تحتاج الطائفة إلى المزيد من التنبه، بخلاف انفصال الثانية للصلاة فإنه توجه العدو إلى ضعف المقاتلين لانفصال بعضهم يوجب اهتمامهم بكسح المسلمين أكثر فأكثر، فاحتاجت الطائفة الثانية إلى أخذ الحذر وهو المزيد من التنبه.

ثم إن الظاهر أن أخذ صاحب السلاح سلاحه كاف لوضوح انصراف الأمر إليه، فعدم أخذ من لا سلاح له ليس عليه شيء، كما أن الظاهر أن اللازم أخذ المقدار اللازم من السلاح لا كل الأسلحة، وكلمة (أسلحتهم) من باب إضافة الجمع إلى الجمع، لا أنها تفيد الاستيعاب من باب أنه إضافة الجمع.

ولو لم يأخذوا السلاح كان حراماً، لكن الصلاة صحيحة لعدم ظهور الأمر في الشرطية، كما ذكره الفقيه الهمداني (رحمه الله)، والدم الموجود على السلاح لا بأس به إذا كان من دم نفسه أو أقل من الدرهم، إذا لم يكن دم الكافر.

أما إذا كان من دم غيره أو كان دم الكافر مطلقا، فالظاهر أنه لا يصح أخذه ملوثاً إلاّ مع الضرورة فيما إذا كان السلاح ساتراً كالدرع، أما غيره فيجوز، واحتمال المنع مطلقا، كما نقله الشرائع قولا، تمسكاً برواية وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) قال: السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر

فيه دماً، والقوس بمنزلة الرداء»[1]. لا وجه له بعد ضعف الرواية الموجب لحمله على الكراهة.

بالإضافه إلى ما دل على عدم البأس مطلقا، كخبر عبد الله بن سنان، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كلما كان على الإنسان أو معه مما لا تجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس أن يصلي فيه، وإن كان فيه قذر، مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما أشبه ذلك»[2].

والحاصل: إن حال النجاسة هنا حالها في سائر المواضع، إذ لا دليل مخصص للمقام.

وإذا كان السلاح يمنع شيئاً من واجبات الصلاة، لوحظ الأهم من الأمرين، لتعارض الواجبين في المقام، وإذا تساويا جاز له أن يأخذ وأن لا يأخذ، عملاً بقاعدتي الأهم والمهم، والواجبين المتزاحمين.

الثالث: إذا صلوا صلاة الخوف ثم تبين أنه لم يكن خوف، فإن لم يتركوا شيئاً من الواجبات لأجل الخوف فلا إشكال، وإن تركوا فالظاهر الكفاية لتعليق الحكم على الخوف وهو حاصل، كما ذكروا مثله في باب خوف الضرر.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٣٤ الباب ٥٧ من أبواب لباس المصلّي ح٢.

(٢) الوسائل: ج٢ ص١٠٤٦ الباب ٣١ من أبواب النجاسات ح٥.

{مسألة ـــ ٩}: صلاة المطاردة وتسمى بصلاة شدة الخوف، ـــ وإن لم يكن تلازم بين الأمرين، لإمكان أن لا يكون خوف، كما إذا كان المسلمون يطاردون الكفار بعد أن أوقعوا بهم الهزيمة ـــ تصلى حسب الإمكان، واقفاً أو ماشياً أو راكباً أو جالساً أو قائماً، إذا كانت وظيفته الحربية تقتضي أن يجلس في الخندق أو في المغارة أو ينام لئلا يراه العدو.

وكل الشرائط في هذه الصلاة ساقطة، وإنما يأتي بها حسب الإمكان ولو بدون الطهارة إذا لم يمكن الطهارة، ولا إشكال ولا خلاف في كل ذلك في الجملة، بل الإجماع كالروايات عليه متواتر، ويدل عليه بالإضافة إلى الروايات الخاصة، دليل عدم ترك الصلاة بحال، ودليل الميسور وغيرهما.

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة إيماءً على دابته». قلت: أرأيت إن لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال (عليه السلام): «ليتمم من لبد سرجه ومعرفة [عرف] دابته، فإن فيها غباراً، ويصلي ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»[1].

والمواقف بضم الميم كما في مجمع البحرين[2]: الشخص المشغول بالمحاربة.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨٤ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٨.

(٢) مجمع البحرين: ج٥ ص١٣٠ باب ما أوله الواو.

وفي صحيحة زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «في صلاة الخوف عند المطاردة والمناوشة يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه، وإن كان المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة عند وقت كل صلاة إلاّ التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء، فكانت تلك صلاتهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة»[1].

وخبر سماعة، أنه سئل الصادق (عليه السلام) عن صلاة القتال؟ فقال: «إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ تكبير، وإذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة إيماء»[2].

وموثقة أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير، فإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماءً»[3].

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة الزحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير، والمسايفة تكبير بغير إيماء، والمطاردة يصلي كل رجل على حياله».[4]

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألت أبا عبد

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٨٧ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٩.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٨٥ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٢.

الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أو رُكْباناً﴾[1] كيف يصلي؟ وما يقول إن خاف من سبع أو لص؟ قال: «يكبر ويومي برأسه إيماءً»[2]. إلى غيرها من الروايات.

وهنا فروع:

الأول: لا إشكال في وجوب النية، لإطلاقات الأدلة، ولأنه لا صلاة بدونها.

الثاني: إذا تمكن من بعض القراءة أو كلها فهل تجب؟ قيل: نعم لإطلاق أدلة القراءة، وقيل: لا، لإطلاق هذه الروايات، ورد بانصرافها إلى ما إذا لم يقدر على القراءة ولو من جهة تشوش حواسه لعدم إمكان التوجه إلى القراءة وإلى الحرب، والأحوط القراءة إذا لم تناف الحرب.

الثالث: الظاهر وجوب تكبيرة الإحرام، لإطلاق أدلتها، إلاّ إذا قلنا بكفاية تكبيرة عن كل ركعة في حال الضرورة، كما هو ظاهر بعض الأدلة.

ففي خبر محمد بن عذافر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف أجزأه تكبيرتان فهذا تقصير آخر»[3].

وفي مرسلة عبد الله بن المغيرة، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أقل ما يجزي عن حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلاّ المغرب، فإن لها ثلاثاً»[4].

بل ربما يقال إن ظاهر سائر الروايات التي ذكرت التكبير والتهليل ونحوهما

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٩.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٨٨ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٤٨٥ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٣.

عدم الحاجة إلى تكبيرة الإحرام، وهذا وإن كان قريباً، إلاّ أن الأحوط الإتيان بتكبيرة الإحرام.

الرابع: الظاهر وجوب التيمم بدل الوضوء إن أمكن، فإن لم يمكن التيمم الاختياري تيمم على ما قدر عليه مما فيه الغبار، لدليل الميسور ولبعض الروايات السابقة، فإن لم يقدر على الغبار أيضاً فهل يتيمم على ما قدر؟ احتمالان، من أنه ميسور، لأن للصورة قسطاً من الأمر، ويؤيده تيمم النائم على لحافه، ومن الشك في كونه ميسوراً، والأحوط الأول، فإن لم يقدر على ذلك أيضاً صلى بدون طهارة لأن الصلاة لا تترك بحال.

الخامس: يسقط الستر والقبلة والاستقرار وغيرها من الشرائط إذا لم يقدر عليها، كما أن الظاهر سقوط الموانع كالضحك والبكاء ونحوهما، إذ لا دليل على المانعية في المقام بعد عدم كون ما يأتي به صلاة حقيقة، اللهم إلاّ أن يقال إن أدلة البدلية تقتضي المانعية هنا أيضا.

السادس: الظاهر أنه إذا تعذر الإيماء بالرأس أومأ بعينه كما في المريض كما قاله المسالك، وذلك لدليل الميسور، وإشكال الفقيه الهمداني (رحمه الله) عليه بأن بدلية الإيماء تثبت بالأدلة الخاصة لا بقاعدة الميسور غير وارد، إذ لا منافاة من كونه ثابتاً بكلا الدليلين.

السابع: الظاهر لزوم اعتبار الركعات لا لبعض الروايات السابقة فقط، بل لأنه المنصرف من دليل البدلية، فاحتمال كفاية مطلق الذكر لإطلاق جملة من الأدلة في المقام غير وجيه، للشك في الإطلاق، وإنما الروايات في مقام

بيان أصل البدل في الجملة.

الثامن: الأخرس يعقد بقلبه ويحرك لسانه ويشير بإصبعه ــ على ما تقدم ــ فإن حكمه هنا كحكمه في سائر صلواته كما هو واضح.

التاسع: الظاهر أنه لا يشترط الترتيب في التسبيحات الأربعة كما اختاره غير واحد، نعم عن الذكرى أن الأجود وجوب تلك الصيغة، وفيه: إنه لا جودة في ذلك بعد الإطلاق.

العاشر: هل يكفي إحدى الأذكار، كأن يقول: سبحان الله فقط مثلا، أو اللازم الإتيان بمختلف الأذكار، الظاهر الأول، فإنه هو المنكشف من اختلاف الروايات، فإنه لو كانت الأذكار كلها واجبة لم تختلف.

ففي رواية ابن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أقل ما يجزي في حد المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلاّ صلاة المغرب فإن لها ثلاثاً».

وصحيحة عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن الصادق (عليه السلام) في صلاة الزحف؟ قال (عليه السلام): «تهليل وتكبير، يقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أو رُكْباناً﴾»[1].

وفي موثقة أبي بصير: «فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير».

وفي صحيحة الفضلاء: «التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء».

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨٥ الباب ٤ من أبواب الخوف والمطاردة ح١.

لكن الأحوط الإتيان بالتكبير لما تقدم، ولجملة من الروايات الأخر الواردة في صلاة أصحاب علي (عليه السلام) في صفين، كما سيأتي في مسألة جواز الصلاة أو الوقت، وأحوط منه التسبيحات الأربعة.

الحادي عشر: هل يجب التشهد والسلام؟ إطلاقاهما تقتضي ذلك، لكن سكوت روايات الباب يقتضي العدم، وهذا وإن كان أظهر، إلاّ أن الأحوط الأول.

الثاني عشر: إذا صلى جالساً أو مؤمياً أو نائماً، فإن كانت بحيث لا تنافي الجماعة صح إتيانها جماعة، لإطلاق أدلتها، وقد تقدم صحة صلاة المضطجعين والمستلقين جماعة كما تقدم صلاة القاعد والقائم المومي جماعة، وإن كانت بحيث تنافي الجماعة، كما إذا كانوا في حال المعانقة مع الأعداء أو ما أشبه لم تصح، لعدم إطلاق الجماعة ليشمل المقام.

الثالث عشر: إذا صلى صلاة الخوف بأية مراتبها الاضطرارية فتبدل الخوف إلى الأمن، أو إلى مرتبة أنقص، أو إلى مرتبة أشد، انتقل إلى المرتبة الجديدة، وكذا لو تبدل صلاته الأمنية إلى صلاة الخوف، اللهم إلاّ فيما علم الإشكال، كما إذا كان شدة الخوف فأراد أن يصلي بتكبيرتين عوض الركعتين فكبر واحدة عن الأولى ثم انتقل الخوف إلى المرتبة الأقل، فإنه يشكل كفاية ضم ركعة إلى التكبيرة.

قال الفقيه الهمداني (رحمه الله): فكما أن الصلاة لا تلتئم من دينار وركعة، فكذا من تكبيرة وركعة[1]، وكأنه لعدم معهودية مثل هذه الصلاة عن الشريعة، وكذا إذا كبر تكبيرة لركعة أو قرأ التسبيحات الأربع لركعة ثم صار آمناً مطلقاً، فإنه لا يلحق

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧١٩ س١٠.

بذلك ثلاث ركعات، فيما إذا كانت الحرب في الحضر، وكذا إذا صلى ركعة في حضر خوفاً فانتقل إلى الأمن لا يلحق به ركعتين، من جهة أن ركعته تلك كانت قائمة مقام ركعتين فليس عليه إلاّ ركعتان، وبالعكس إذا شرع في الأمن ركعتين ثم صار الخوف لا يلحق بهما ركعة، لأن ركع الخوف قائمة مقام ركعتين، وذلك لأنه لم يعهد من الشريعة رباعية ذات ثلاثة ركع.

وعليه فالظاهر إتمام الصلاة أربع ركعات فيما إذا صلى ركعة خوفاً فصار الأمن، ولا يبعد أن يكون حال المقام حال ما إذا انتقل في أثناء صلاته من القصر إلى التمام أو بالعكس، كما تقدم الكلام في ذلك في باب صلاة المسافر، والمسألة بصورها المختلفة بحاجة إلى مزيد من التأمل.

الرابع عشر: إذا كان الخوف ممتداً طول الوقت لا إشكال في صحة إتيان الصلاة أول الوقت، أما إذا كان الخوف أول الوقت فقط، أو لم يعلم بامتداده وعدم امتداده، فهل تصح الصلاة أول الوقت، أو يؤخرها، أو يفصل بين ما إذا علم بارتفاع الخوف وبين ما لم يعلم أو غير ذلك، احتمالات، والأقرب جواز الإتيان بها أول الوقت في صورت عدم العلم بارتفاع الخوف، أما في صورة العلم بالارتفاع، ففيه إشكال، والأحوط التأخير، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في المسألة عند الكلام في صلاة ذي الاضطرار فراجع هناك.

الخامس عشر: إذا كان أمن فصلى كاملة ثم تبين أنه صار الخوف في الأثناء، فالظاهر صحة صلاته، لعدم تحقق الموضوع لصلاة الخوف، قال تعالى: ﴿فَإِنْ

خِفْتُمْ﴾، وإن كان خوف فصلى صلاة الخوف ثم تبين أنه صار الأمن في الأثناء، فالظاهر صحة صته لتحقق موضوع صلاة الخوف الموجب لصحتها.

وإن زعم الأمن وكان خوف من أول الصلاة ثم تبين ذلك، فإن صلى صلاة كاملة صحت، لعدم تحقق موضوع صلاة الخوف الذي هو الخوف النفسي، وإن صلى صلاة الخوف وتمشت منه القربة فهل تصح، لأن الخوف طريق، كما إذا لم يصم من لم يخف وكان واقعاً الصوم ضاراً له حيث لا كفارة عليه أو لا تصح، لأن ظاهر الآية لزوم فعليه الخوف، احتمالان، ولا يبعد الأول، لأن المدار الواقع، والخوف جعله الشارع احتياطاً لأجل عدم الضرر فأيهما تحقق كفى. وإن خاف وكان أمن من أول الصلاة، فالشرائع وغيره على الصحة لتحقق الموضوع، لكن الفقيه الهمداني (رحمه الله) قيد ذلك بما إذا كان الخوف حاصلا من الأسباب العقلائية لا الخوف الحاصل للجبان وإلا وجبت الإعادة، قال: وبه قطع في الذكرى[1]، وكأنه لانصراف الخوف إلى المتعارف.

لكن في إطلاق القيد تأمل، إذ لا نسلم الانصراف، فحاله حال سائر الصفات النفسية كالظن والشك والوهم التي تعلقت بها الأحكام. نعم لو قال له العقلاء إنه لا محل للخوف حتى عرف بأنه يخاف خلاف المتعارف لا يبعد عدم كونه حينئذ مناطاً للحكم، فتأمل.

ثم إنا ذكرنا في باب التقية أنه متى تحقق الموضوع عرفاً ترتب الحكم، وإن لم يكن في كل مورد مورد تقية، وذلك لصدق التقية بصورة عامة، كما إذا علم أنه مراقب في الجملة في طول هذه الساعات فإنه يصح أن يقال إنه

(١) مصباح الفقيه: ج٢ ص٧١٩ س٢٠.

في تقية في هذه الساعات وإن لم تكن المراقبة في متن الواقع إلاّ في ساعة منها، وهذا الكلام يأتي في المقام أيضا، كما لا يخفى.

السادس عشر: صلاة الخوف مشروعة في الأقسام الثلاثة من الحرب الجهاد الابتدائي والدفاعي ومع الباغي، لإطلاق الأدلة ولفعل علي (عليه السلام) في ليلة الهرير.

{مسألة ــ ١٠}: إذا خاف من سيل أو سبع أو زلزلة أو حية أو صاعقة أو لص أو ما أشه صلى حسب قدرته مما يجنبه الخطر على المشهور كما في الحدائق، بل عن المعتبر نسبته إلى علمائنا، واستدل له في المعتبر بفحوى الآية الكريمة، وفيه عدم القطع بالمناط، وكأنه استدل بها لما يأتي من رواية عبد الرحمان في تفسير الآية.

نعم يمكن أن يستدل لما عدا القصر من سائر الاضطراريات، مثل عدم القيام وعدم قراءة السورة وما أشبه، بأدلة الحرج والاضطرار وما أشبه، كما أنه يستدل بأن المقام كحال خوف العدو وشدة الخوف ــ كل في مقامه ــ بجملة من الروايات:

كصحيحة زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الذي يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة المواقفة إيماءً على دابته»[1].

وهذه الرواية كافية في الاستدلال بها لأجل تساوي هذه الصلاة مع صلاة الخوف في الحرب من حيث الحكم والكيف وكيفية الجماعة، أما سائر الروايات فلا تدل إلاّ على الصلاة الاضطرارية، واحتمال أن يراد بالصحيحة ذلك أيضا خلاف الظاهر.

نعم يؤيده ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أو رُكْباناً﴾

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨٤ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٨.

كيف يصلي، وما يقول إذا خاف من سبع أو لص؟ قال: «يكبر ويومي»[1].

فإن تفسير الآية بذلك يجعل الخائف في غير حالة الحرب مثل الخائف في حالة الحرب، إذا قلنا بوحدة الخوف في المكانين، بدليل إطلاق ما تقدم من صحيحة زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، عن صلاة الخوف وصلاة السفر تقصران جميعاً؟ قال: «نعم وصلاة الخوف أحق أن تقصر من صلاة السفر ليس فيه خوف»[2].

والجمع بين هاتين الروايتين وسائر الروايات يقتضي تنزيل كل على مرتبته من الخوف غير المنافي لبعض مراتب الصلاة إلى الخوف المنافي، لأنه هو مقتضى الجمع العرفي، بالإضافة إلى دلالة الصحيحة الأولى على ذلك.

ففي رواية علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليهم السلام) قال: سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخالفة السبع، فإن قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده والسبع أمامه على غير القبلة، فإن توجه إلى القبلة خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع؟ قال: فقال (عليه السلام): «يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماءً وهو قائم، وإن كان الأسد على غير القبلة»[3].

وفي رواية زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «الذي يخاف اللصوص يصلى إيماءً على دابته».

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٨٢ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١ الباب ١ من أبواب صلاة الخوف ح١.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٨٣ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٢.

وعن الجعفريات، بإسناده إلى علي (عليه السلام) قال: «كان يصلي صلاة الخوف على الدابة مستقبل القبلة وغير القبلة»[1]. إلى غيرها من الروايات.

وهنا فروع:

الأول: لا فرق بين الخوف الكائن الآن كما إذا واجه الأسد، أو الخوف من المستقبل إذا صلى صلاة اختيارية، كما إذا خاف إن تعطل في صلاته أن يخرج اللص من بعض المغارات، لإطلاق الأدلة، والظاهر أن مختلف أقسام الخوف كذلك، كما إذا خاف إن تعطل في صلاته أن ينهب القافلة فيبقى فريداً يخاف اللص أو العطش أو ما أشبه.

الثاني: الظاهر أن الخوف على إنسان محترم أو مال محترم أو دابة محترمة أيضاً كذلك لإطلاق الأدلة.

الثالث: يجوز أن يصلي الخائف في أول الوقت، وهذا هو الظاهر من الإطلاقات الحاكمة على قاعدة الاضطرار المطلق.

فعن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في وصف ليلة الهرير ــ إلى أن قال: ــ «ومرت مواقيت أربع صلوات لم يسجد لله فيهنّ إلاّ تكبيراً»[2]. فإن ظاهره أن كل صلاة صليت في وقتها.

وفي رواية أخرى: «واقتتل الناس صفين من لدن اعتدال النهار إلى صلاة المغرب،

(١) الجعفريات: ص٤٧.

(٢) البحار: ج٨٦ ص١١٨ ح١٢.

ما كان صلاة القوم إلاّ التكبير عند مواقيت الصلاة»[1].

وفي رواية علي بن إبراهيم: «فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلى وأصحابه خمس صلوات بصفين على ظهور الدواب لكل ركعة تكبيرة وصلى وهو راكب حيثما توجهوا»[2]. إلى غيرها من الروايات.

وقد نسب جواز الإتيان بالصلاة في أول وقتها إلى المشهور، وعللوه بإطلاق الأدلة كتاباً وسنةً، وقد اختار هذا القول غير واحد من المحققين، فإنه لو وجب التأخير لزم التنبيه لأنه مما يغفل عنه العامة.

خلافاً للسيد وسلار وأبي الصلاح حيث قالوا بوجوب التأخير، لعدم صدق الاضطرار مع سعة الوقت، وفيه: إن إطلاقات الأدلة وظواهر أدلة إتيانها أول وقتها حاكمة على القاعدة كما عرفت، وربما يستدل للتأخير بخبر عبد الرحمان، ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلاة استقبل القبلة وصلى بالإيماء[3].

ورواية عبد الملك قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام)، عن رجل يتخوف اللصوص والسبع كيف يصنع بالصلاة إذا خشي أن يفوت الوقت؟ قال: «فليؤم برأسه ويتوجه دابته حيث توجهت به»[4].

والرضوي: «إذا كنت راكباً وحضرت الصلاة وتخاف أن تنزل من سبع

---

(١) البحار: ج٨٦ ص١١٨ ح١٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٥٠١ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٨.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٤٨٣ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٤.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١١ الباب ٣ من أبواب صلاة الخوف ح٩.

أو لص أو غير ذلك» إلى أن قال: «وخفت أن تفوت الصلاة فاستقبل القبلة وصلى صلاتك بالإيماء»[1].

وفي الكل ما لا يخفى، إذ الرضوي لا حجية فيه، ورواية عبد الملك لا دلالة لها، لأن خشية فوت الوقت وقعت في كلام السائل، ورواية عبد الرحمان فيها الإشعار، إذ إثبات الشيء لا ينافي غيره، ومثله ليس بحجة في قبال ما عرفت من قوة الإطلاقات والظهورات.

ففي رواية محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في رواية: «فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلاّ التكبير والتليل والتسبيح والتحميد والدعاء»[2].

وظهورها في صلاتهم أول الوقت لا ينكر، وقد سبق في أول الباب في رواية علي بن إبراهيم[3] لصلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما ظاهره أنهم صلوا الظهر أول وقتها حتى قال خالد بن وليد ما قال، وإنهم صلوا العصر أول وقتها.

ومما ذكرنا يظهر أن التفصيل بين رجاء زوال العذر وغيره محل إشكال، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في مسألة ذوي الأعذار فراجع.

---

(١) فقه الرضا: ص١٤ س٢٥.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٨٦ الباب ٤ من أبواب صلاة الخوف والمطاردة ح٨.

(٣) البحار: ج٨٦ ص١١٠ ح٤.

{مسألة ــ ١١}: من أسّره المشركون ويمنعه المشركون من الصلاة، صلى حسب قدرته لقاعدة وجوب الامتثال، وإن الصلاة لا تترك بحال، ويدل عليه بالإضافة إلى ذلك جملة من الروايات:

مثل ما رواه سماعة قال: سألته عن الأسير ياسره المشركون فتحضر الصلاة فيمنعه الذي أسره منها؟ قال: «يومي إيماءً»[(١)]، رواه الكافي والتهذيب.

وفي روايته الأخرى قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأخذه المشركون فتحضر الصلاة فيخاف منهم أن يمنعوه؟ قال (عليه السلام): «يومى إيماءً»[(٢)]، رواه الفقيه والتهذيب[(٣)].

والظاهر عدم اختصاص الحكم بالمشركين، بل الحال كذلك إذا منعه المسلم الجائر، مثل مسلم في سجن جائر أو في أسره لإطلاق الأدلة، وكذلك الظاهر أن الحكم كذلك إذا كانت للمسلم مهمة لا تؤدى إلاّ بعدم الظهور، كما إذا صار عيناً للمسلمين على الأعداء بحيث إن صلى انكشف أمره فإنه يؤدي الصلاة حسب قدرته لقاعدتي الأهم والمهم، وأن الصلاة لا تترك بحال.

وهذه الصلاة وغيرها مما تقدم ذكرها في كل أبواب الخوف لا تحتاج إلى القضاء ولا إلى الإعادة وإن زال العذر في الوقت لاقتضاء الامتثال الإجزاء.

---

(١) الكافي: ج١ ص٤٥٧ باب صلاة الخوف ح٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٩٤ الباب ٦٣ من صلاة الخوف والمطاردة ح٥.

(٣) التهذيب: ج٣ ص١٧٥ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الغريق والمتوحل والمخطر بغير ذلك ح٤.

{مسألة ــ ١٢}: المتوحل والغريق والمشرف على الموت وعلى الإغماء والمريض الذي لا يقدر على الصلاة الكاملة، كمن اشتد به الوجع، أو أن نفسه ضيق جداً وما أشبه، يصلون حسب قدرتهم، وإن خافوا عدم مهلة الوقت كانوا مثل من كان في شدة الخوف من كفاية تكبيرة لكل ركعة من ركعتين، وقد اختار في الذكرى والمسالك قصر العدد، واستدل له ثانيهما بأنه أولى من ترك الصلاة رأساً، والأحسن الاستدلال له بالمناط، لوضوح أن العرف لا يرى خصوصية لشدة الخوف في الحرب وغيرها، بل يمكن أن يقال بأن بعض إطلاقات الخوف يشمله.

ومنه يعلم أن إشكال المدارك على المسالك من مساواة حكم التمكن من الركعتين لحكم التمكن من الركعة الواحدة في عدم وجوب الإتيان بها منفردة غير وارد، إذ ورد في الشرع حكم الركعتين، بالإضافة إلى أنا نقول بالركعة الواحدة ولو من باب الاحتياط، وذلك لبعض الروايات المتقدمة من قصر المقصورة قصراً ثانياً.

وأما ما عن الرياض من دعوى عدم الخلاف على عدم القصر في العدد فغير ظاهر، قال في الجواهر: يشهد بخلافه التتبع[1].

وكيف كان، فإذا صلاها كذلك، ثم برأ من المرض والمشكلة فلا قضاء، لأنه قد أتى بالصلاة حسب تكليفه، فلا يتحقق موضوع القضاء الذي هو الفوت، نعم لا إشكال في أن الأحوط القضاء.

---

(١) الجواهر: ج١٤ ص١٩٣.

هذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الباب، والله الهادي إلى صوب الصواب، وقد تم بذلك كتاب الصلاة من شرح العروة الوثقى[1]، وأسأله سبحانه أن يوفقني لإتمام الفقه، ويجعل كل أعمالي خالصة لوجهه الكريم، وينفع بهذا الكتاب كما نفع بأصله وهو الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

(١) وهو الجزء الثامن من الطبعة الأولى حسب تجزأة المؤلف دام ظله.

المحتويات

فصل

في أحكام صلاة المسافر

٣٣٩ . ٤٠٦